بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد الوهاب بن عايد بن عويضة الأحمدي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية .
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير . في تخصص : أصول الفقه .
عنوان الأطروحة : "الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح" .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـ والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢١/١١/٥هـ ـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
الاسم : أ.د.سعد بن غرير السلمي	أ.د. شعبان بن محمد إسماعيل	أ.د.سعيد بن مصيلحي عتربي
التوقيع :		

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم : د.عبد الله بن مصلح الثمالي
التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب "المغني" من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبد الوهاب بن عايد الأحمدي

إشراف

فضيلة الدكتور/سعد بن غرير السلمي

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن الإجماع هو ثالث الأدلة التي يحتج بها على إثبات الأحكام الشرعية ، وإن كتاب المغني للإمام ابن قدامة رحمه الله (ت٦٢٠هـ) من أوسع الكتب التي عنيت بذكر مسائل الإجماع ، وقد منَّ الله عليَّ باختيار جزء من هذا الكتاب القيم ودراسة مسائل الإجماع الواردة فيه ، وكان ذلك في أربعة كتب فقهية وهي : كتاب العدد ، وكتاب الرضاع ، وكتاب النفقات ، وكتاب الجراح .

وقد بينت في مقدمتي لهذه الرسالة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة الرسالة ، وقسمتها إلى أقسام ثلاثة :

- التمهيد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بابن قدامة . المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني .

- الفصل الأول : دراسة مختصرة عن الإجماع . وفيها مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع . المبحث الثاني : وقوع الإجماع .

المبحث الثالث : أنواع الإجماع . المبحث الرابع : شروط الإجماع .

- الفصل الثاني : القسم التطبيقي على مسائل الإجماع . وفيه مباحث :

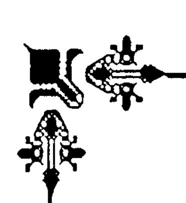
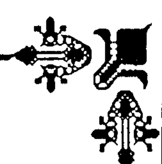
المبحث الأول : مسائل كتاب العدد . المبحث الثاني : مسائل كتاب الرضاع .

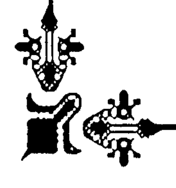
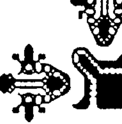
المبحث الثالث : مسائل كتاب النفقات . المبحث الرابع : مسائل كتاب الجراح

وفي آخر البحث جعلت ملحقا بتراجم الأعلام ، وختمته بالفهارس العلمية اللازمة .

وقد ظهر لي من خلال البحث ، أهمية الدراسة الأصولية ، والتطبيق عليها من الناحية الفقهية وأن هذا يكوّن لدى الباحث ملكة طيبة . وظهر لي كذلك جلالة قدر كتاب المغني وأنه من كتب الإسلام الخالدة رحم الله مؤلفه رحمة واسعة ، ونفع بكتابه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالوهاب بن عايد الأحمدي	د.سعد بن غرير السلمي	أ.د. محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١) .

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢) .

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)(٤) .

وبعد : فإني أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، فقد منَّ علينا بنعمة الإسلام وماأعظمها من نعمة ، ومنَّ عليّ بسلوك الطريق لدراسة العلم الشرعي والذي هو أشرف العلوم على الإطلاق ، ومنَّ عليّ بطلبه في هذه الجامعة العريقة ، جامعة أم القرى ، وفي أحب كلياتها إلى نفسي ، كلية الشريعة ، ومنّ عليّ بأن عُينت معيدا بهذه الكلية ، فالشكر لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا . أحمده حمد عُبيد مقر بفضله معترف بآلائه شاكر لنعمه ، طامع في عفوه ومغفرته وفضله ، حمدا يستجلب مزيد فضله ويدفع أليم نقمته .

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٧٠،٧١) .

(٤) هذا جزء من خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه .
وقد روى حديثها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، كما أخرجه عنه أبو داود في كتاب النكاح باب ماجاء في خطبة النكاح ، رقم الحديث (٢١١٩) . وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، رقم الحديث (١١٠٥) . وانظر رسالة الشيخ الألباني في تخريجها .

إن مما لايخفى على عاقل أهمية دراسة العلوم الشرعية ، ولاسيما الأدلة التي تبنى عليها الأحكام ، ومنها الإجماع .

ولايخفى ـ كذلك ـ مايتبوؤه الإجماع من منزلة عظيمة في الدين فهو مصدر من مصادر شريعتنا الخالدة ، وهو الأصل الثالث في استخلاص الأحكام الشرعية ، فإن الأحكام تؤخذ أولا من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ثم يليهما الإجماع .

قال إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم : "على الإجماع مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع ، وإليه إسناد المقاييس والعبر ، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر"[(١)] .

ومما يدل على مكانة الإجماع ، أنه يقدم على النصوص إذا كان قطعيا صريحا منقولا نقلا متواترا ، ويكون ذلك في الحقيقة تقديما لنص أجمعت الأمة على العمل به على نص أجمعوا على العمل بخلافه[(٢)] ، ذلك لأن من شروط صحة الإجماع أن يكون له مستند ـ كما سيأتي ذكره ـ ، والإجماع في هذه الحالة ـ أيضا ـ يرفع احتمال النسخ والتأويل .

قال ابن حزم رحمه الله : "الإجماع قاعدة الملة الحنيفية يرجع إليه ، ويفزع نحوه ، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"[(٣)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لايكون إلا فيما علم ثبوت النص به"[(٤)] .

فهذان النصان من هذين الإمامين يدلان على مكانة الإجماع العظيمة ، وعلى أن الإجماع حق مقطوع به في دين الله عز وجل ، وعلى أنه حجة من حجج الله على خلقه ، يدل على الكتاب والسنة ، ومأخذ عنهما في الجملة ، فيجب إذا قام هذا المقام اتباعه وعدم مخالفته لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[(٥)] .

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص٤٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٦٨) .

(٣) مراتب الإجماع (ص٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٢٧٠) .

(٥) سورة النساء : الآية (١١٥) .

وغني عن البيان أن المقام الرفيع الذي احتله الإجماع واقعا وتشريعا في قلب الإسلام يسوغ المصير إلى دراسات مستفيضة في شتى مناحيه ومسائله التفصيلية .

ولقد أذن الرسول ﷺ لأصحابه بالاجتهاد ، وهو بين أظهرهم ، فكانوا ينظرون في المسائل في حضرته وغيبته . ولم يكن يعنف أو يلوم مخطئهم ، وذلك ليكون لهم دربة على مايستجد من مسائل بعد موته .

ولم يكن الإجماع مصدرا لبيان التشريع في عهد النبي ﷺ ، ذلك أن الإجماع لاينعقد إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

ولقد برزت طريقة الإجماع كمصدر للدلالة على التشريع عند الصحابة رضي الله عنهم عندما حدثت وقائع بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ليس فيها نص ، وتحتاج إلى حل وحكم حاسم . وكانت أول حادثة وقعت هي الفراغ الهائل الذي تركه رسول الله ﷺ بالنسبة لإدارة أمر المسلمين وتصريف شئونهم ، وهو موضوع الخلافة . وأخيرا ـ وبعد عدة أحداث ـ انعقد الإجماع على أن يتولى أبو بكر رضي الله عنه أمر الخلافة[١] .

ولعل أقدم من نُقل عنه ـ من الصحابة ـ حكاية الإجماع بألفاظه الصريحة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال في كتابه المشهور في القضاء : "إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فإن أتاك ماليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ، فإن أتاك ماليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس"[٢] .

وقد تلقى التابعون رضي الله عنهم هذه العبارات عن الصحابة ، وأضافوا لها ماشابهها ، ثم تلقى تابعو التابعين هذه العبارات عن التابعين ، وزادوا عليهم .

ثم لم يزل العلماء يتناقلون ذلك عبر العصور ، وفي بطون التآليف . وممن كانت له مشاركة قوية في هذا الأمر ، وكان يوليه عنايته أثناء الكتابة في المسائل الفقهية شيخنا الإمام ابن قدامة الحنبلي وذلك في كتابه الموسوعي (المغني) .

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٥/٦) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ص٣٦٠) .

فقد كان كثير العناية بنقل الإجماعات ، ونفي العلم بالخلاف .

والإمام ابن قدامة صاحب قدم راسخة في العلم والتأليف ، وله من المكانة في نفوس العلماء مالايخفى . ومن ثم كانت لحكايته الإجماع في كتاب المغني أهمية بالغة ، جديرة بالجمع والدراسة . وقد عزمت في هذا البحث على القيام بجزء من هذا العمل الضخم ، حيث قمت بدراسة مسائل الإجماع في بعض الكتب التي سيأتي ذكرها ، والله المعين والموفق .

أسباب اختيار الموضوع :

١- رغبتي القوية في دراسة موضوع من الموضوعات الأصولية والتطبيق عليه من الناحية الفقهية . حيث أن الجمع بين دراسة الأصول والفقه يفيد الطالب وينمي عنده الملكة الأصولية والقدرة على الاستنباط . وذلك لأن دراسة علم الأصول دراسة نظرية بحتة لاتفيد الطالب الفائدة المرجوة ، فالجانب التطبيقي في الأصول هو الثمرة من دراسته .

٢- إن كتاب (المغني) له مكانة لاتخفى على أحد من أهل العلم ، وخدمة هذا الكتاب شرف لصاحبها .

وقد سبق أن قُدمت رسائل عن القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ــ بعضها لايزال تحت الإعداد ـ ورسائل أخرى عن آيات الأحكام فيه ، ورسالة عن القواعد الأصولية في أدلة بابي العبادات والمعاملات ، ورسالة عن الفروق الفقهية في الطهارة والصلاة في المذهب الحنبلي ، وهذه الرسالة حلقة ضمن سلسلة من الرسائل التي عنيت بدراسة المسائل الإجماعية في هذا السفر العظيم.

٣- إننا نسمع عمن يشكك في صحة مسائل الإجماع ، وربما أراد بعضهم نسف هذا الدليل من أصله . فلابد من دراسة مسائل الإجماع بمفرداتها ، لبيان بطلان هذه العبارة ودحضها ، أو اعتمادها والعمل على إشهارها ، بناء على الدراسات المفصلة ، لا الكلام النظري المجرد .

٤- إن الناظر في كتب الفقهاء يجد فيها كما هائلا من المسائل التي يحكون فيها الإجماع ، وإن دراسة الإجماعات الفقهية ، وبيان ثبوت الإجماع أو عدم ثبوته جانب مهم ، لأن الفقيه بل والمجتهد قد يطلع على حكاية الإجماع في بعض المسائل لكنه قد يجهل صحة الإجماع من عدمها .

فقد يحتج العالم بإجماع لم يثبت كونه إجماعا ، وإنما هو قول الجمهور ، أو إجماع أصحاب المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف (حاكي الإجماع) .

ولذا أنكر كثير من معاصري ابن تيمية رحمه الله مخالفته في مسائل زعموا فيها الإجماع ، مع أن الحق أنه ليس فيها إجماع ، بل قد يكون القول الصحيح على خلافها .

وقد كان ابن تيمية رحمه الله رائد هذا الباب بكتابه الجليل (نقد مراتب الإجماع) حيث بين عدم ثبوت بعض الإجماعات التي حكاها ابن حزم رحمه الله ، مع أن ابن حزم التزم ذكر الإجماعات القطعية في كتابه والتي رأى تكفير منكرها ، كما سبق ذكر كلامه في المقدمة .

وهذا البحث يحاول صاحبه أن يسير على خطى التحقيق والتدقيق في تمييز الإجماع وبيان ماثبت منه ومالم يثبت .

٥- قلة الكتب المؤلفة في الإجماع . وإجماعات جل العلماء منثورة في بطون كتبهم المختلفة بصورة لايتيسر معها لكثير من طلاب العلم الوقوف على مسائل الإجماع ، فأحببت المشاركة في هذا الباب بمساهمة متواضعة ، أتتبع فيها بعض إجماعات الإمام ابن قدامة رحمه الله في مؤلف مستقل علما بأن مسائل الإجماع كثيرة جدا ، حتى قال أبو إسحاق الإسفراييني : "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة"[١] .

---

(١) التقرير والتحبير (١١١/٣) .

٦- إن العلماء يشترطون في بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة مواقع الإجماع ، فلذلك كان هذا الموضوع حريا بالاهتمام والدراسة .

٧- مكانة الإمام ابن قدامة رحمه الله العلمية وما لإجماعاته من قيمة واعتبار عند العلماء لسعة علومه وكثرة اطلاعه على أقوال أهل العلم أولا ، وثانيا لتقدم عصره نسبيا ، وإذا كان عصر حاكي الإجماع متقدم فإن هذا يجعل للإجماع مكانة خاصة ، لأنه قد يكون الخلاف المحكي في المسألة إنما هو عن المتأخرين ، وعليه فلا يعتد بخلافهم ، لأن العالم المتقدم عصره حكى إجماع أهل عصره على ذلك ، والإجماع إذا انعقد لم تجز مخالفته .

منهج البحث :

١- عند البدء في القسم النظري من البحث ، قمت بدراسة أهم المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع الإجماع . وكنت أذكر الأقوال في كل مسألة مع نسبة كل قول لأصحابه وذكر دليله ، ثم الترجيح ومناقشة أدلة الأقوال المرجوحة . وضربت صفحا عن ذكر الاعتراضات على أدلة القول الراجح والجواب عنها ، خوفا من الإطالة ، ولأن المقصود الأعظم من البحث هو الجانب التطبيقي .

٢- حاولت تقسيم المسائل الأصولية بشكل يتيح للناظر الوقوف على معظم مسائل الإجماع بشكل واضح وسهل .

٣- كنت أقوم بالرجوع للمصادر الأصيلة في أثناء دراسة المسائل الأصولية وقد حرصت على توثيق النقول بإرجاعها إلى مصادرها ماأمكن . فإن كان الكلام من كتاب معين ذكرته في طليعة الكتب المدونة في الحاشية ، ثم أذكر بعد ذلك مجموعة من الكتب المحتوية على نفس الفكرة لمن أراد الاستزادة ، وأتقدمها بكلمة (انظر) . وإن لم أجد من نص على الكلام المنقول فأكتفي بالإحالة على الكتب التي حوت تلك المعلومة بعد كلمة (انظر) . وإن كنت قد نقلت الكلام بالنص ، فإني أجعله بين قوسين وأذكر المصدر بدون كلمة (انظر) . وإن كان في الكلام المنقول شئ من الحذف ، جعلت مكان الكلام المحذوف نقاطا متتابعة .

٤- عند البدء في القسم التطبيقي من البحث قمت بحصر نطاق البحث من كتاب المغني ، وهو مشتمل على كتاب العدد ، وكتاب الرضاع ، وكتاب النفقات

وكتاب الجراح . واستخرجت منه المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع أو الاتفاق ، والمسائل التي قال فيها : لاأعلم فيها خلافا ، أو بغير خلاف ، أو بلا خلاف .

وبعد جمع هذه المسائل سلكت معها المنهج الآتي :

أولا : أنقل عبارة ابن قدامة رحمه الله في حكاية الإجماع في المسألة بنصها ، إن كانت وافية ، وإلا فإني أحرص على تنسيق كلامه والتقديم له بحيث تتبين من خلاله المسألة الإجماعية ، ولاأخرج في ذلك عن كتاب المغني .

ثانيا : أضع عنوانا للمسألة يدل على حكمها ، وغالبا ماأحاول اختيار عنوان قريب من عبارة المؤلف .

ثالثا : أذكر من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع أو نفي الخلاف وذلك لما لهذا الأمر من أهمية قصوى في التأكد من صحة الإجماع وقوته . وراعيت عند ذكر من وافقه الترتيب الموافق لسني الوفاة . وكنت أنقل عبارات العلماء الموافقين له بنصوصها مع الإحالة للمصدر .

وإن لم أذكر أحدا من العلماء فهذا دليل على أني لم أجد أحدا وافقه . وقد أخذت هذه النقولات مني استعراضا لكثير من الكتب ، وجهدا لايعرفه إلا من جرب مثل ذلك .

رابعا : عندما أجد من وافق ابن قدامة في جزء من مسألة الإجماع ، وليس كلها ، فإني لاأغفله ، بل أنقله بنصه .

خامسا : إذا ظهر لي من خلال البحث في كتب المذاهب ، أن في المسألة خلافا فإنني أذكر الخلاف تحت عبارة (الخلاف المحكي في المسألة) . ثم أبحث المسألة بشئ من التوسع ، حيث أذكر الأقوال ومن قال بها ، وأدلة كل قول ، ثم الترجيح مع مناقشة أدلة القول الذي أراه مرجوحا .

سادسا : إذا كان الخلاف في المسألة شاذا ، حكمت عليه بالشذوذ ، وإن كان الخلاف صحيحا وليس بشاذ حكمت بنقض الإجماع وعدم ثبوته .

سابعا : إذا لم يظهر لي خلاف في المسألة ، ووجدت العلماء ينصون على الإجماع في نفس المسألة ، فإنني أحكم بصحة الإجماع ، متأسيا بهم .

فإن لم أجد أحدا وافقه على حكاية الإجماع ، ولم أجد مخالفا في حكم المسألة ، ووجدت الفقهاء ينصون على نفس الحكم الذي ذكره الموفق ، فإني أحكم ـ أيضا ـ بصحة الإجماع ، وأبين أن نوعه قولي ، لأنهم قالوا بنفس الحكم ، ولأنني لم أجد مخالفا ، وعدم وجود المخالف نوع من أنواع الإجماع ـ كما هو معلوم ـ .

ومعلوم أيضا : أن سعة اطلاع الإمام ابن قدامة على أقوال الناس في المسائل تدل على أنه لم يحك الإجماع إلا عن كثرة استقراء وطول نظر .

وبعد ذلك : أذكر في الحاشية مراجع المسألة من كل مذهب من المذاهب الأربعة ، وأحرص على أن تكون من الكتب المعتمدة في المذهب .

ثامنا : حرصت في أثناء نقل المعلومات عموما ، على الأخذ من المصادر الأصلية مباشرة ، ولا آخذ عن كتاب بواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الكتاب الأصل .

تاسعا : اعتمدت في نقل إجماعات ابن قدامة ، على المسائل التي يذكرها بلفظ الإجماع ، أو الاتفاق ، أو نفي العلم بالخلاف ، أو نفي الخلاف .

عاشرا : التزمت بالإجماعات التي حكاها ابن قدامة بنفسه ، دون مانقله عن غيره من العلماء كابن المنذر وغيره .

الحادي عشر : سرت في ترتيب المسائل الفقهية على ترتيب ابن قدامة لها في كتاب المغني ، فإن تكرر ذكر الإجماع في موضعين اكتفيت بدراسته في الموضع الأول ، وأنبه على ذلك عند الموضع الثاني .

الثاني عشر : قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقام الآيات .

الثالث عشر : قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث. فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك لتلقي الأمة لهما بالقبول ، وإلا فإني أخرج الحديث من كتب السنن الأربعة . وماسبق تخريجه من الأحاديث فإني أحيل على التخريج الأول واجتهدت في بيان درجة الحديث بشكل مختصر ، معتمدا في ذلك على أقوال المحدثين سواء المتقدمين منهم أو المعاصرين .

وإن كان الحديث أو الأثر هو الوحيد في الباب و لم أجد حكما عليه ، فإنني أقوم بدراسة الإسناد ، وبيان حكم الحفاظ على رجاله ثم ذكر النتيجة التي توصلت إليها في الحكم على إسناد الحديث أو الأثر .

الرابع عشر : طريقتي في تخريج الحديث أنني أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، هذا إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة أو في الموطأ ، أما إذا كان في غيرها كالمسانيد والمصنفات والمستدركات فإنني أذكر رقم الجزء والصفحة مع اسم الكتاب والباب - إن تيسر - .

الخامس عشر : قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، واستثنيت من ذلك المشهورين الذين تغني شهرتهم عن التعريف بهم ، مثل الخلفاء الأربعة والمشهورين من الصحابة والأئمة الأربعة ومشاهير العلماء . وخوفا من أن تثقل التراجم صلب البحث ، جعلتها مستقلة في آخره مرتبة على حروف المعجم.

السادس عشر : قمت بشرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث ، إما من كتب غريب الحديث أو من معاجم اللغة .

السابع عشر : جعلت في آخر البحث خاتمة ، أذكر فيها أهم نتائج البحث والتوصيات باختصار .

الثامن عشر : قمت بعمل الفهارس العلمية في نهاية البحث .

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على مايأتي :

- أسباب اختيار الموضوع .
- بيان منهج البحث .
- بيان خطة البحث .
- الصعوبات التي واجهتني في البحث .
- شكر وتقدير .

التمهيد :

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن قدامة تعريفا موجزا .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني وبيان منزلته بين كتب الفقه بإيجاز .

الفصل الأول : دراسة مختصرة عن الإجماع .

وتحته مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحا .

وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجماع في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الإجماع في الاصطلاح .

المبحث الثاني : وقوع الإجماع .

وتحته مطالب :

المطلب الأول : إمكان وقوع الإجماع .

المطلب الثاني : إمكان العلم بالإجماع .

المطلب الثالث : إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به .

المبحث الثالث : أنواع الإجماع وحجية كل نوع .

وتحته مطالب :

المطلب الأول : الإجماع القولي وحجيته .

المطلب الثاني : الإجماع السكوتي وحجيته .

المبحث الرابع : شروط الإجماع .

وتحته مطالب :

المطلب الأول : أن يكون أهل الإجماع من المسلمين .

المطلب الثاني : أن يكون أهل الإجماع من العدول .

المطلب الثالث : أن يكون أهل الإجماع من العلماء المجتهدين .

المطلب الرابع : أن يكون للإجماع مستند .

المطلب الخامس : أن يجتمع المجمعون كلهم على حكم واحد ولايخالف منهم أحد .

المطلب السادس : أن يكون المجمعون أحياء موجودين .

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي .

وتحته مباحث :

المبحث الأول : التطبيق على مسائل كتاب العدد . وعددها ست وعشرون مسألة .

المبحث الثاني : التطبيق على مسائل كتاب الرضاع وعددها خمس مسائل .

المبحث الثالث : التطبيق على كتاب النفقات وعددها اثنتي عشرة مسألة .

المبحث الرابع : التطبيق على كتاب الجراح وعددها اثنتين وأربعين مسألة .

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات بإيجاز .

الفهارس .

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

واجهتني بعض الصعوبات أثناء كتابتي للبحث ، منها :

١- صعوبة العثور على من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع ، حيث إن هذا الأمر يستلزم جردا لمجموعة كبيرة من الكتب التي هي مظنة وجود الإجماع فيها ويكون أصحابها من العلماء الموثوقين ، وهذا الجرد والبحث ـ والذي أحيانا لايوصلك إلى شئ ـ لايعلم بقدر الجهد المبذول فيه إلا الله سبحانه ، ومن جرب عرف .

وصدق الإمام يحيى بن أبي كثير حين قال : لايستطاع العلم براحة الجسم[(١)]

٢- إن بعض الإجماعات التي يذكرها ابن قدامة لم يوافقه أحد من العلماء على ذكرها ، وكتب الفقهاء تنص على نفس الحكم ، مما يحدث في النفس شعورا بقرب وجود من وافقه على حكاية الإجماع ، ومن ثم أعود للبحث مرة أخرى بسبب ذلك الأمل ، وفي هذا من التعب مالا يخفى .

٣- إن الإمام ابن قدامة كان يذكر بعض المسائل الفرعية وينفي فيها الخلاف

---

(١) ذكره مسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، برقم (٦١٢) .

فأجد صعوبة بالغة في العثور على هذه المسائل في بطون كتب المذاهب ويتطلب ذلك مني البقاء ساعات طويلة وربما أياما وأنا أبحث عن المسألة .

وعلى كل حال فربما كانت هذه الصعوبات مما لاينفك عنها هذا النوع من البحوث ، وقد درج الباحثون على ذكر مثل ذلك ، عسى أن يكون فيه عذر لما يحصل من النقص والتقصير .

وأخيرا .. فقد بذلت جهدي في هذا البحث ليخرج بهذه الصورة المتواضعة ومن نافلة القول أن البحث لايخلو من الخطأ والزلل والنقصان ، كما هي طبيعة البشر ، وصدق من قال :

ذهب الله بالكمال وأبقى   كل نقص لذلك الإنسان

فما كان في البحث من صواب فمن الله ، وماكان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأل الله أن يعفو عني فيه ، ولايحرمني من أجر الاجتهاد ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1] .

وحسبي أنني بذلت جهدي بما أرجو أن يكون لي عذرا عند الخطأ والنسيان والتقصير . وكما قال الأول :

ومبلغ نفس عذرها مثل منجح

وأرجو أن لايفوتني الأجر والثواب في الحالتين . ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال مقدما لكتابه (روضة المحبين) : "والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه ، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود وسعيه المجهود مع بضاعته المزجاة ، التي حقيق بحاملها أن يقال فيه : "تسمع بالمعيدي خير من أن تراه" وهاهو قد نصب نفسه لسهام الراشقين ، وغرضا لأسنة الطاعنين ، فلقارئه غنمه ، وعلى مؤلفه غرمه . وهذه بضاعته تعرض عليك ، ومموليته تهدى إليك ، فإن صادفت كفؤا كريما لها لن تعدم منه إمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان ، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان ، وعليه التكلان . وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولا أو استحسانا ، وبرد جميل إن كان حظها احتقارا

(١) سورة هود : الآية (٨٨) .

واستهجانا ، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته ، وسيئاته لحسناته ، فهذه سنة الله في عباده جزاء وثوابا . ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدا ، وعمله كله صوابا؟ وهل ذلك إلا المعصوم الذي لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى"[١]

ورحم الله القائل :

يامن غدا ناظرا فيما جمعت وما ... أضحى يردد فيما قلته النظرا

ناشدتك الله إن عاينت لي خطأ ... فاستر علي فخير الناس من سترا

شكر وتقدير :

انطلاقا من قول النبي ﷺ : "من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله"[٢] . فإنني أشكر ـ بعد شكر الله عز وجل ـ والديّ الكريمين اللذين مافتئ كل منهما في حثي على الاستزادة من طلب العلم الشرعي ، وكان لهما الفضل ـ بعد الله ـ في وصول كل خير إلي فأشكرهما على حسن توجيههما ، وجميل رعايتهما ، وصادق دعائهما لي . وأعلم يقينا أني لن أدرك جزاء فضلهما علي ، أسأل الله تعالى أن يحفظهما بحفظه ، وأن يجزل لهما الأجر والمثوبة ، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا .

ثم إنني أتقدم بالشكر إلى جامعتنا العزيزة على ماتقدمه من خدمة للعلم وطلابه وعلى جهودها في تفويج الأفواج من طلاب العلم ، تنويرا للمجتمع ، وبناء لصحوة راشدة مبنية على الكتاب والسنة . ثبت الله أقدامها ، ورفع أعلامها ، وجعلها طودا شامخا للعلم لاتزعزعه رياح الجهل والتغريب .

---

(١) روضة المحبين (ص٢١،٢٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم الحديث (٤٨١١) ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ، رقم الحديث (١٩٥٥) وقال : حسن صحيح .

ثم تقف الكلمات عاجزة عن تقديم الشكر والاعتراف بالجميل لفضيلة الشيخ الدكتور/سعد بن غرير السلمي ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة ، ورئيس قسم الشريعة سابقا ، والمشرف على هذه الرسالة .

إذ تابع الموضوع منذ أن تحول إشرافي إليه ، فكان نعم العون لي ـ بعد الله تعالى ـ في تجاوز كثير من إشكالات البحث ، ينشطني بكلماته الحماسية ، وينبهني إلى بعض موارد البحث ، ومايمكن أن أنتفع به في بعض جزئياته جاعلا بيته بيتا ثانيا لي . وفي أثناء اللقاء الأسبوعي بيننا يوجه لي الآراء المفيدة والإشارات السديدة . ولاعجب من ذلك فقد عرف فضيلته بدقته العلمية وانتظامه في أموره ، وهو مع ذلك جم التواضع ، لين الجانب ، طيب القلب ، أجزل الله له المثوبة ، ونفع به المسلمين .

ولا أنسى أن أشكر المشرف السابق على الرسالة وهو الدكتور/ صلاح الدين بن عبد العزيز شلبي عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة ـ سابقا ـ والذي بدأت معه مشوار هذا البحث ، ولم يقدر الله المواصلة بسبب ظروف سفره إلى بلاده ، فجزاه الله خير الجزاء عما قدم لي في تلك الفترة .

كما أشكر الشيخين الفاضلين المناقشين على ماتجشماه من قراءة هذا البحث وتبيين مافيه من نقص وملحوظات ، وإهدائها إلي . ورحم الله امرءا أهدى إلي عيوبي .

وأشكر أيضا كل من ساعدني في هذا البحث بتصحيح ، أو مراجعة ، أو إعارة كتاب ، أو طباعة ، وعلى رأسهم أخي الشيخ / صالح بن أحمد الغزالي المحاضر في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، والأخ الفاضل / عبد الرحمن بن محمد الهاشمي جزاهما الله خيرا ، وأخص ـ أيضا ـ أهلي بالشكر جزاء وقوفهم معي طيلة أيام الدراسة والبحث ، داعيا للجميع بالتوفيق والسداد ، والهداية إلى سبيل الرشاد .

وفي الختام أسأل الله أن يصلح لنا النية والذرية ، ونعوذ به من علم لاينفع ، ومن قلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعوة لاتسمع .

ونعوذ به من تعلم العلم لمجاراة العلماء ، أو مماراة السفهاء ، أو صرف وجوه الناس .

ونسأله سبحانه أن يصلح لنا دنيانا وأخرانا ، وأن يجعل الجنة منقلبنا ومثوانا ، وهو المستعان وعليه التكلان ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لانحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن قدامة تعريفا موجزا .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني وبيان منزلته بين كتب الفقه بإيجاز

المبحث الأول
التعريف بالإمام ابن قدامة

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : عصره السياسي .

المطلب الرابع : أشهر شيوخه .

المطلب الخامس : أشهر تلاميذه .

المطلب السادس : عقيدته .

المطلب السابع : صفاته الخَلْقية والخُلُقية .

المطلب الثامن : برنامجه اليومي .

المطلب التاسع : أقوال العلماء فيه .

المطلب العاشر : تصانيفه .

المطلب الحادي عشر : شعره وأدبه .

المطلب الثاني عشر : زوجاته وأولاده وسراريه .

المطلب الثالث عشر : وفاته ورثاؤه .

التعريف بالإمام ابن قدامة [١]

(١) انظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٠٧/١٣) ، ذيل الروضتين لأبي شامة (ص١٣٩) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢) ، فوات الوفيات للكتبي (١٥٨/٢) ، تاريخ الإسلام للذهبي (ص٤٣٤) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨٨/٥) ، العبر للذهبي (١٨٠/٣) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٧/١٧) ، التاج المكلل لصديق حسن خان (ص٢٢٩) ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٥٦/٤) ، التكملة لوفيات النقلة للمنذري (١٠٧/٣) ، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٦٢٧/٨) ، وغيرها .

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

هو شيخ الإسلام موفق الدين ، أبو محمد : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، العدوي القرشي نسبا ، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موطنا ، الحنبلي مذهبا[1] .

أما نسبته الجماعيلي ، فهي نسبة إلى القرية التي ولد بها في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، وهي قرية تقع في جبل نابلس بفلسطين المحتلة ، وتقدر المسافة بين نابلس والقدس بحوالي سبعين كيلا .

وأما نسبته المقدسي ، فهي نسبة إلى أسرة المقادسة ، وهم يُنسبون إلى المقدسي لقرب موطنهم من بيت المقدس .

وأما نسبته الدمشقي ، فلأنه نزل في دمشق وعاش بها أكثر حياته ومات بها

وأما نسبته الصالحي ، فهي نسبة إلى المسجد الذي نزل فيه والده حين رحل بأسرته بعد استيلاء الإفرنج على الأرض المقدسة سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ، فنزلوا في مسجد أبي صالح ، وأقاموا فيه مدة سنتين ، ونسبوا إليه فقيل : (الصالحيون) .

ثم انتقلوا بعد ذلك إلى جبل قاسيون حيث استقرت أسرتهم هناك .

قال الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد ـ وهو أخو الموفق ـ : "نسبونا إلى مسجد أبي صالح فقالوا الصالحية ، لا أنا صالحون"[2] .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢) ، ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز السعيد (٨١/١) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٥٢/٢) .

وهذه الأسرة المباركة التي تنسب إلى الصالحية ، كان لها من هذه النسبة أوفر الحظ والنصيب ، فقد كانوا صالحين مصلحين ، وخرج منهم من العلماء الربانيين مالا يخفى على من طالع في تاريخ المقادسة ، فوالده ــ المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة ــ كان من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء ، وهو خطيب (جماعيل) قبل هجرته عنها ، وهو الذي درس أولاده علم الحديث وغيره من العلوم الشرعية منذ نعومة أظفارهم .

وأخوه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد ، وهو الذي تولى تربية الموفق ورعاه في صغره ، وكان الموفق يدعو له ويثني عليه . وابن أخيه أبو الحسين أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة . قال عنه ابن رجب : "جمع الله له بين حسن الخَلْق والخُلُق ، والدين والأمانة ، والمروءة" . وابن خالته هو الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، وهو زميل الموفق في الرحلة إلى بغداد ، ولم يكن بين ولادتهما سوى بضعة أشهر .

إلى غير ذلك من العلماء العاملين الذين يطول ذكرهم ، ومن هذه الأسرة الكريمة العريقة في العلم والمجد ظهر شيخنا أبو محمد[1] .

وفي هذا لفتة إلى دور البيئة الصالحة في إخراج العلماء ، وهذه الأسرة تذكرنا بأسرة آل تيمية ـ رحمهم الله أجمعين ، وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء ـ .

---

(١) انظر : ابن قدامة وآثاره الأصولية (٨١/١) .

المطلب الثاني
نشأته ورحلاته في طلب العلم

هاجر الموفق مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق وعمره عشر سنين وذلك بعد استيلاء الإفرنج على الأرض المقدسة ـ كما سبق ـ .

حفظ القرآن أول مايكون ، وحفظ مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي في بداية حياته العلمية ، وقرأ على مشايخ دمشق الكبار ، ثم رحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي سنة إحدى وستين وخمسمائة .

وأقاما هناك أربع سنوات ، أتقنا خلالها الفقه والحديث ، أقاما أولا عند الشيخ عبد القادر الجيلاني مدة يسيرة ـ نحوا من أربعين يوما ـ فاشتغلا عليه في فن الخلاف والأصلين ، وفي المذهب الحنبلي . ثم توفي الشيخ ، فأقاما عند ابن الجوزي ثم انتقلا إلى رباط النعال ، واشتغلا على أبي الفتح ابن المني ، ثم رجعا إلى دمشق .

وعاد الموفق مرة أخرى إلى بغداد سنة سبع وستين وخمسمائة ، ومعه عماد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ، فأقاما سنة واحدة وحج الموفق سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة ، وسمع بمكة من علمائها[1] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) .

المطلب الثالث
عصره السياسي

عاش الموفق رحمه الله في الفترة مابين ٥٤١-٦٢٠هـ . وهذه الفترة تولى الخلافة فيها من بني العباس من يأتي ذكرهم :

المقتفى بالله أبو عبد الله محمد المستظهر بالله ، الذي تولى الخلافة عام ٥٣٠هـ وتوفي عام ٥٥٥هـ ، ثم خلفه المستنجد بالله أبو المظفر يوسف ابن المقتفي الذي تولى الخلافة من عام ٥٥٥هـ حتى عام ٥٦٦هـ ، ثم خلافة المستضئ أبي محمد الحسن بن يوسف المستنجد الذي تولى الخلافة من عام ٥٦٦هـ حتى عام ٥٧٥هـ .

وبعد المستضئ تولى الخلافة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد ابن المستضئ ، الذي تسلم أمر الخلافة من عام ٥٧٥هـ حتى عام ٦٢٢هـ .

وهذه الفترة مليئة بالأحداث ، والتقلبات السياسية ، وتطور الأمور . مما كان له أثر بالغ في الحياة الاجتماعية ، والعلمية ، والاقتصادية ، ففي هذه الفترة انتهت دولة الفاطميين في مصر التي بدأت بتولي المعز لدين الله الفاطمي في عام ٣٥٩هـ ، وانتهت بوفاة العاضد عبد الله بن يوسف الحافظ أبو محمد عام ٥٦٧هـ ، ومدتها ٢٠٨ سنة .

وفي نهاية الدولة الفاطمية كان الموفق قد بلغ من العمر ستة وعشرين عاما ، وهي سن الشباب والحيوية والإدراك والتأثر بالأحداث عند الرجل .

كذلك شهد الموفق آخر الحروب الصليبية في عهد صلاح الدين الذي كسر شوكة الصليبيين في معركة حطين ، وحرر القدس من أيديهم في رجب عام ٥٨٣هـ ، بعد سيطرتهم عليها ٩٢ عاما .

وكانت هذه الفترة من الزمن كلها أحداث ، وغزوات ، وغارات ، وتناحر بين الأمراء على البلاد الإسلامية ، إذ الخلافة في نهاية أمرها تحتضر ، ولما تنته بعد من بغداد على أيدي التتار ، وكان في كل إقليم ، بل في كل مدينة أمير متسلط ، ولكن قد يتخلل هذا قوة في بعض الأحيان من بعض الخلفاء أو الأمراء ، كما كان

من صلاح الدين ، ومن الوزراء كابن هبيرة العالم الحنبلي ، المشهور بالعدل والورع وتثبيت الخلفاء ، وكان مجلسه يمتلئ بالعلماء ، يبحثون ويتناظرون في مسائل العلم ، وهو يشاركهم لأنه عالم منصف ، قادر على الفهم والنقد .

وقد تولى ابن هبيرة الوزارة للمقتفي (٥٤٤-٥٦٠هـ) ، ثم لابنه المستنجد . وكان المقتفي يثني عليه ويقول : "ماوزر لبني العباس مثله" . وكذلك ابنه المستنجد كان معجبا بابن هبيرة لورعه ، وعدله ، وتقديره للعلماء ، وتثبيته دعائم الخلافة . وكان العلماء أيضا مسرورون من عمله ، ومن قمعه لأهل الشر والفساد .

فابن هبيرة رحمه الله جمع بين العلم ، والتأليف في علوم مختلفة ، وبين الوزارة للخلافة العباسية ، فنشر العدل ، ورفع عن الناس الظلم ، وأقام المدارس والمنابر ، وأعلى من شأن علماء المسلمين ، فكان لعمله هذا أكبر الأثر في حياة الناس العلمية والاجتماعية ، والخلقية ، والاقتصادية ، والسلوكية .

والموفق رحمه الله قدم بغداد سنة ٥٦١هـ لطلب العلم ، بعد وفاة ابن هبيرة بسنة واحدة ، والناس لايزالون يتحدثون بمآثره ، وفضله ، وعلمه . وابن قدامة وقتها في ريعان الشباب ، له عشرون سنة يدفعه مثل هذا لمضاعفة الطلب والجد في التحصيل ويعز عليه كشاب مسلم مثقف واع لأحداث العالم الإسلامي مايرى في البلاد الإسلامية من الضعف السياسي وكثرة الصراع ، وكل هذه المشاكل من سقوط دول وقيام أخرى ، وماحاق بالمسلمين على أيدي الصليبيين ، كل هذه العوامل بلا شك كان لها أثرها وصداها ودوافعها في تشكيل شخصية الموفق حيث دفعت به إلى سلوك سبيل الجد ، والحرص على معالي الأمور ، حتى صار من علماء الأمة الكبار[١] .

---

(١) ابن قدامة وآثاره الأصولية (١/٩٦-٩٨) .

المطلب الرابع
أشهر شيوخه

(١) والده : الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١-٥٥٨هـ) .

(٢) أخوه : الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة (٥٢٨-٦٠٧هـ) .

هذان هما اللذان تتلمذ على يديهما في أول حياته بدمشق ، وبعد أن رحل إلى بغداد في سنة ٥٦١هـ تتلمذ على ثلة كريمة من العلماء أبرزهم :

(١) الشيخ عبد القادر الجيلاني (٤٧١-٥٦١هـ) .

(٢) الشيخ نصر بن فتيان أبو الفتح ابن المنّي (٥٠٤-٥٨٣هـ) .

(٣) الشيخ محمد بن سعد الله الدجاجي (٥٢٤-٦٠١هـ) .

(٤) الشيخ هبة الله الحسن بن هلال الدقاق (٤٧٢-٥٦٢هـ) .

(٥) الشيخ أبو الفتح ابن البطي (٤٧٧-٥٦٤هـ) .

وحين ذهب للحج في سنة ٥٧٣هـ سمع من علماء مكة وأبرزهم : المبارك بن الطباخ (ت٥٧٥هـ) .

وله مشيخة أخرى انظرها مفصلة في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي[١] .

---

(١) (١٦٦/٢٢) ، وانظر كذلك : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢،١٣٤) ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٥٧/٤) ، تاريخ الإسلام للذهبي (ص٤٣٥) ، التكملة لوفيات النقلة للمنذري (١٠٧/٣) .

المطلب الخامس
أشهر تلاميذه

(١) البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦-٦٢٤هـ) .
(٢) ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (٥٦٩-٦٤٣هـ) .
(٣) ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧-٦٨٢هـ) .
(٤) الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١-٦٥٦هـ) .
(٥) محمد بن سعيد ابن الدبيثي (٥٥٨-٦٣٧هـ) .
(٦) القاضي الحوبي شمس الدين أحمد بن خليل (٥٨٢-٦٣٧هـ) .

وتتلمذ على الموفق خلق كثير غير هؤلاء ، أفادوا منه في الفقه وغيره ، حتى برع الكثير منهم ، ومنهم من ولي منصب القضاء[1] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٢) ، طبقات علماء الحديث (٤٣٥/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩٢/٥) .

المطلب السادس
عقيدته

كان الإمام الموفق رحمه الله سليم العقيدة ، حسن الاتباع ، شديد التمسك بالسنة ، سائرا على منهاج السلف الصالح .

وصفه الحافظ ابن كثير باتباعه للسلف الصالح[(١)] ، ووصفه ابن النجار بأنه كان على قانون السلف[(٢)] .

وقال عنه الحافظ ابن رجب : "... وتصانيفه في أصول الدين ، في غاية الحسن ، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين ، مشحونة بالأحاديث والآثار ، وبالأسانيد ، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث . ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ، ولو كان بالرد عليهم ، وهذه طريقة أحمد والمتقدمين . وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، لايرى إطلاق مالم يؤثر من العبارات ، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تفسير[(٣)] ، ولا تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تحريف ، ولا تأويل ، ولا تعطيل"[(٤)] .

فهذه بعض المعالم الواضحة في عقيدة الموفق ، ويتبين من خلالها ـ أيضا ـ دروس في المنهجية لطالب العلم .

ومن ذلك ماكان واضحا عنه ، من الإعراض عن أهل الكلام ، والاهتمام بالأدلة النقلية ، والسير على منهاج السلف في أبواب الصفات الإلهية .

ومن أراد الوقوف ـ عمليا ـ على عقيدة الموفق ، فلينظر في كتابه (لمعة الاعتقاد) ، حيث قرر فيه أصول الاعتقاد على طريقة أهل السنة والجماعة ، سائرا على منوال السلف الصالح .

---

(١) البداية والنهاية (١٠٨/٧) .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٥/٢) .
(٣) كذا في الأصل ، ولعلها : "تغيير" .
(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٩/٢) .

المطلب السابع
صفاته الخَلْقية والخُلُقية

قال الحافظ الضياء المقدسي في وصف صفات الشيخ الخَلْقية : "كان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، متعه الله بحواسه حتى توفي"[١] .

وأما صفاته الخلقية فكثيرة ، انثرها نثرا كحبات اللؤلؤ :

فمن صفاته رحمه الله : سعة الصدر في أثناء المناظرات العلمية .

قال عنه الضياء المقدسي : "كان لايكاد يناظر أحدا ، إلا وهو يتبسم ، فسمعت بعض الناس يقول : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه" .

قال الذهبي ـ معلقا على هذه العبارة ، ومبينا فضل هذه الصفة في الموفق ـ : "بل أكثر من عاينا لايناظر أحدا إلا وهو ينسم"[٢] . وهذا القول نتيجة لما كان يراه الذهبي بين أهل عصره من الضيق بالمناظرة العلمية .

ومن صفاته : أنه كان ذكيا حسن التصرف ، فقد اتفق في بعض الليالي أن خطف رجل عمامته ، وكان فيها ورقة مصرورة فيها رمل ، يرمل به مايكتبه للناس من الفتاوى والإجازات وغيرها ، فقال الشيخ لخاطفها : ياأخي خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها ورد العمامة أغطي بها رأسي ، وأنت في أوسع الحل مما في الورقة . فظن الرجل أنها فضة ، ورآها ثقيلة ، فأخذها وألقى العمامة وكانت العمامة صغيرة عتيقة ، فرأى أن أخذ الورقة خيرا منها بدرجات .

فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف ، وهذا يدل على ذكاء مفرط ، واستحضار حسن في الساعة الراهنة[٣] .

---

(١) طبقات علماء الحديث (١٥٨/٤) ، تاريخ الإسلام (ص٤٣٧) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٠/٢٢) ، وقوله : "ينسم" مأخوذ من "السم" بفتح السين وضمها .

(٣) البداية والنهاية (١٠٨/٧) ، ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٢) .

ومن صفاته رحمه الله أنه كان حسن الأخلاق ، لايكاد يُرى إلا مبتسما ، يحكي الحكايات لجلسائه ، ويخدمهم ويمزح ، ولايقول إلا حقا .

قال الحافظ الذهبي : "سمعت البهاء عبد الرحمن يقول : قد صحبناه في الغزاة فكان يمازحنا ، وينبسط معنا ، يقصد بذاك طيب قلوبنا ، ومارأيت أكرم منه ، ولا أحسن صحبة . وكان عندنا صبيان يشتغلون عليه من حوران ، وكانوا يلعبون بعض الأوقات إذا خلوا ، فشكا بعض الجماعة إلى الشيخ أبي عمر ، فقال : أخرجوهم من عندنا ، ثم قال : هؤلاء أصحاب الموفق ، فاذكروهم له ، فقالوا له ، فقال : وهل يصنعون إلا أنهم يلعبون؟ هم صبيان لابد لهم من اللعب إذا اجتمعوا ، وإنكم كنتم مثلهم . وكان بعض الأوقات يرانا نلعب فلا ينكر علينا"(١) .

ومن صفاته رحمه الله أنه كان لايكاد يراه أحد إلا أحبه ، ولم يعلم أنه أوجع قلب طالب ، بل إن كثيرا من المخالفين كانوا يحبونه ، ويصلون خلفه ، ويمدحونه مدحا كثيرا .

قال الضياء : "وكنت أعرف في عهد أولاده أنهم يتخاصمون عنده ، ويتضاربون وهو لايتكلم ، وكنا نقرأ عليه ، ويحضر من لايفهم ، فربما اعترض ذلك الرجل بما لايكون في ذلك المعنى ، فنغتاظ نحن . ويقول : ليس هذا من هذا . وجرى ذلك غير مرة ، فما أعلم أنه قال له قط شيئا ، ولا أوجع قلبه . وكانت له جارية تؤذيه بخلقها فما كان يقول لها شيئا ، وكذلك غيرها من نسائه"(٢) .

ومن صفاته ــ أيضا ــ أنه كان ذا رأي سديد .

قال الضياء : "ولقد شاورته في أشياء متعددة ، فيشير علي بشئ ، فأراه بعد كما قال . وكم قد جرى على أصحابنا من غم وضيق صدر من جهة السلاطين واختلافهم ، فإذا وصل الكلام إليه أشار بالرأي السديد الذي يراه ، فيكون في رأيه اليمن والبركة .

---

(١) تاريخ الإسلام (ص٤٤١،٤٤٢) .

(٢) المصدر السابق (ص٤٤١) .

وكان أخوه الشيخ أبو عمر مع كونه الأكبر ، لايكاد يعمل أمرا حتى يشاوره"[١] .

ومن صفاته أنه كان كثير العبادة ، دائم التهجد ، كما قال ابن الحاجب[٢]

قال الضياء : "كان يصلي صلاة حسنة بخشوع ، وحسن ركوع ، وسجود ولايكاد يصلي سنة الفجر والمغرب والعشاء إلا في بيته ، اتباعا للسنة .

وكان يتنفل كل ليلة بين العشاءين ، وكان يقوم الليل سحرا يقرأ بالسُبْع ، وربما رفع صوته بالقراءة ، وكان حسن الصوت ، رحمة الله عليه"[٣] .

ومن صفاته كذلك : ماقاله الضياء : "**أنه كان لاينافس أهل الدنيا** ، ولايكاد أحد يسمعه يشكو ، وربما كان أكثر حاجة من غيره . وكان إذا حصل عنده شئ من الدنيا فرقه و لم يتركه"[٤] .

ومن صفاته : أنه كان مربيا ومعلما في آن واحد ، فلم يكن يكتفي بإلقاء المسائل العلمية ، بل كان يعالج مظاهر النقص في نفوس طلابه .

قال البهاء عبد الرحمن : "سمعت الإمام الزاهد أبا عبد الله محمد بن الحسين اليونيني ، قال : كنت بعض الأوقات ألازم القراءة وبعضها أتركها ، فقال لي الموفق يافلان ، في صورة من يأتيك إبليس؟ قلت : في صورة أويس القرني . قال : مايقول لك؟ قلت : يقول لي : ماأحب أن أكون محدثا ولا مفتيا ولا قاصا ، في نفسي شغل عن الناس . فقال : والله مليح مايقوله لك . أفيقول لك : هذه ليلة السجود فتسجد حتى الصباح؟ هذه ليلة البكاء فتبكي إلى الصباح؟ قلت : لا . قال : هذا مقصوده

---

(١) المصدر السابق (ص٤٤٢) .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٥/٢) .
(٣) تاريخ الإسلام (ص٤٤٣) ، طبقات علماء الحديث (١٦٠/٤) .
(٤) تاريخ الإسلام (ص٤٤٢) .

أنك تبطل العلم وتفوتك فضيلته ، ومايحصل لك فعل أويس . فبعد ذلك ماجاءني إبليس في هذا المعنى[١] .

ومن صفاته : أنه كما كان فارسا في ميادين العلم ، فقد **كان فارسا أيضا في ميادين الحروب** ، فيشارك في المعارك ويرابط في الثغور .

قال ضياء الدين المقدسي : "كان يتقدم إلى العدو ، ولقد أصابه على القدس جرح في كفه . ولقد رأيت أنا منه على قلعة صفد ، وكنا نرامي الكفار ، فكان هو يجعل النشابة في القوس ، ويرى الكافر أنه يرميه فيتترس منه ، يفعل ذلك غير مرة ، ولايرمي حتى تمكنه فرصة"[٢] .

ومن صفاته : حب الفقراء والمساكين ، وتفقد المحتاجين لاسيما من طلاب العلم .

فقد كان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي إلى بيته بالرصيف ، ومعه من فقراء الحلقة من قدره الله تعالى ، فيقدم لهم ماتيسر يأكلونه معه[٣] .

هذا غيض من فيض ، مما امتن الله تعالى به على ذلك الإمام القدوة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

---

(١) المصدر السابق (ص٤٤٢) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع ، طبقات علماء الحديث (١٦٠/٤) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٢) .

المطلب الثامن
برنامجه اليومي

كان الناس يشتغلون عليه بالقراءة من بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأ عليه بعد الظهر ، إما الحديث وإما من تصانيفه ، إلى المغرب .

ثم يتنفل بين المغرب والعشاء في المسجد ، فإذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي إلى بيته ، ومعه من فقراء الحلقة من قدره الله تعالى ، فيقدم لهم ماتيسر يأكلونه معه .

ثم ينام فإذا جاء وقت السحر ، قام وصلى بسُبْع القرآن ـ كما تقدم ذكره ـ. هذا هو برنامجه اليومي في الجملة .

وقد استمر الموفق مدة من الزمن يقيم حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق ، يناظر فيها بعد الصلاة ويجتمع إليه الفقهاء ، ثم ترك ذلك في آخر عمره[1] .

وفي العادة أن برنامجه اليومي مع الناس ينتهي بصلاة المغرب ، ولكن ربما قرئ عليه بعد المغرب ، وهو يتعشى ، وكان لايري لأحد ضجرا ، وربما تضرر في نفسه ، ولايقول لأحد شيئا .

قال الضياء : "حدثني ولده أبو المجد ، قال : جاء إلى والدي يوما جماعة يقرأون عليه ، فطولوا ، ومن عادته أنه لايقول لأحد شيئا ، فجاء هذا القط الذي لنا ، فأخذ القلم الذي يصلحون به بفمه ، فكسره ، فتعجبوا من ذلك وقالوا : لعلنا أطلنا ثم قاموا"[2] .

وكان يؤم الناس للصلاة في محراب الحنابلة هو والشيخ العماد ، فلما توفي العماد استقل هو بالوظيفة ، فإن غاب صلى عنه أبو سليمان ابن الحافظ عبد الرحمن بن الحافظ عبد الغني[3] .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٧/٢) ، تاريخ الإسلام (ص٤٤٠) ، طبقات علماء الحديث (١٥٩/٤) .

(٢) تاريخ الإسلام (ص٤٤٠) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٠٨/٧) .

المطلب التاسع
ثناء العلماء عليه

لاشك أن النفوس تستريح للأخذ عن عالم ، يثني عليه العلماء الصادقون من أهل السنة والجماعة ، وهناك كلمات رائعة - تلمس منها الصدق والبعد عن المجاملة قيلت في الإمام الموفق رحمه الله نذكرها ليتبين القارئ منزلته في نفوس علماء السنة .

قال عنه الضياء المقدسي : "كان رحمه الله إماما في القرآن وتفسيره ، إماما في علم الحديث ومشكلاته ، إماما في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماما في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض ، إماما في أصول الفقه ، إماما في النحو ، إماما في الحساب ، إماما في النجوم السيارة والمنازل"[١] .

فهذا كلام يدل على تبحر الرجل وسعة معارفه في العلوم الشرعية . وبذلك أيضا وصفه الذهبي[٢] ، وسبط ابن الجوزي[٣] .

وقال عمر بن الحاجب : "هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار . قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ؛ فأما الحديث فهو سابق فرسانه وأما الفقه فهو فارس ميدانه ؛ أعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله . متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة ، وحلم ، ووقار . وكان مجلسه عامرا بالفقهاء ، والمحدثين ، وأهل الخير . وصار في آخر عمره يقصده كل أحد . وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم نر مثله ، ولم ير مثل نفسه"[٤] .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٢) ، وانظر : العبر في خبر من غبر للذهبي (١٨١/٣) ، طبقات علماء الحديث (١٥٨/٤) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

(٢) انظر : العبر (١٨١/٣) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٤/٢) .

(٤) تاريخ الإسلام (ص٤٣٦) ، ذيل طبقات الحنابلة (١٣٥/٢) .

وقال ابن النجار : "كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة ، حجة ، نبيلا ، غزير الفضل ، نزها ، ورعا ، عابدا ، على قانون السلف ، على وجهه النور والوقار ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه"[١] .

قلت : وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه العالم ، ينتفع الطلاب بأفعاله قبل أقواله ، ويقتدون بسلوكه أكثر من توجيهاته ، وبهذا لاتتوقف حلق العلماء عن إخراج العلماء .

وقال سبط ابن الجوزي : "كان إماما في فنون ، ولم يكن في زمانه ـ بعد أخيه أبي عمر والعماد ـ أزهد ولا أورع منه ، وكان كثير الحياء ، عزوفا عن الدنيا وأهلها ، هينا ، لينا ، متواضعا ، محبا للمساكين ، حسن الأخلاق ، جوادا ، سخيا من رآه كأنما رأى بعض الصحابة ، وكأنما النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة ، يقرأ كل يوم وليلة سُبْعا من القرآن ، ولايصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته ، اتباعا للسنة" .

وقال أيضا : "شاهدت من الشيخ أبي عمر ، وأخيه الموفق ، ونسيبه العماد ، مانرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد ، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني ، ثم عدت إليهم على نية الإقامة ، عسى أن أكون معهم في دار المقامة"[٢] .

وقال أبو شامة : "كان إماما من أئمة المسلمين ، وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتبا كثيرة حسانا في الفقه وغيره"[٣] .

وقال أبو العباس بن تيمية : "مادخل الشام ـ بعد الأوزاعي ـ أفقه من الشيخ الموفق"[٤] .

وقال ابن رجب : "وكان شيخنا العماد يعظم الشيخ الموفق تعظيما كثيرا ، ويدعو له ، ويقعد بين يديه ، كما يقعد المتعلم من العالم"[٥] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٢) ، طبقات علماء الحديث (١٥٧/٤) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٤/٢) ، ذيل الروضتين لأبي شامة (ص١٤٠) .

(٣) ذيل الروضتين (ص١٣٩) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٢) .

(٥) المصدر السابق ، نفس الموضع .

وقال كذلك : "وانتفع بتصانيفه المسلمون عموما ، وأهل المذهب خصوصا وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها ، ولاسيما كتاب "المغني" فإنه عظم النفع به ، وأكثر الثناء عليه"(١) .

وقال الذهبي : "وسمعت الإمام الحافظ الزاهد ، **أبا عبد الله اليونيني** يقول ، وكتبه لي ، قال : أما ماعلمته من أحوال شيخنا وسيدنا موفق الدين ، فإنني إلى الآن ماأعتقد أن شخصا ممن رأيته ، حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال ، سواه ، فإنه ـ رحمه الله ـ كان كاملا في صورته ومعناه ، من حيث الحسن والإحسان ، والحلم والسؤدد ، والعلوم المختلفة ، والأخلاق الجميلة ، والأمور التي مارأيتها كملت في غيره .

وقد رأيت من كرم أخلاقه ، وحسن عشرته ، ووفور حلمه ، وكثرة علمه ، وغزير فطنته ، وكمال مروءته ، وكثرة حيائه ، ودوام بشره ، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها ، والمناصب وأربابها ، ماقد عجز عنه كبار الأولياء"(٢) .

وقال الحافظ الذهبي : "كان إماما ، حجة ، مفتيا ، مصنفا ، متفننا ، متبحرا في العلوم ، كبير القدر"(٣) .

وقال في موضع آخر : "الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين"(٤) .

وقال أيضا : "كان من بحور العلم ، وأذكياء العالم"(٥) .

وقال كذلك : "فاق على الأقران ، وحاز قصب السبق ، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله"(٦) .

---

(١) المصدر السابق (١٤٠/٢) .

(٢) تاريخ الإسلام (ص٤٣٩) .

(٣) المصدر السابق (ص٤٣٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) .

(٥) المصدر السابق (١٦٦/٢٢) .

(٦) العبر (١٨١/٣) .

وقال الحافظ ابن كثير : "شيخ الإسلام ، إمام عالم بارع ، لم يكن في عصره ، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه ... برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة مع زهد ، وعبادة ، وورع ، وتواضع ، وحسن أخلاق ، وجود ، وحياء ، وحسن سمت ، ونور ، وبهاء ، وكثرة تلاوة وصلاة وصيام وقيام ، وطريقة حسنة ، واتباع للسلف الصالح ، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : "إن لم تكن العلماء العاقلون أولياء لله ، فلا أعلم لله وليا"[(١)] .

وقد بلغ الموفق رتبة الاجتهاد ، إما المطلق ، أو في المذهب ـ على أقل الأحوال ـ وشهد له العلماء بذلك ، كما سبق من كلام الإمام الذهبي ، وغيره .

قال ابن رجب : "سمعت الإمام المفتي شيخنا أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة ببغداد يقول : ماأعرف أحدا في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق"[(٢)] .

حتى شيوخ الموفق ، كانوا يجلونه ، وأدركوا غزارة علمه ، فهذا شيخه الثاني ، أبو الفتح ابن المني ، يقول له ـ حين أراد الموفق الرجوع من بغداد إلى دمشق ـ : اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ، ولاتخلف فيها مثلك .

فيعتذر إليه الموفق بأن له أولادا بدمشق ، ولايمكنه المقام .

وقال الذهبي : "سمعت الوجيه داود بن صالح ـ المقرئ بمصر ـ قال : كنت أتردد إلى الشيخ أبي الفتح بن المني ، فسمعته يقول ـ وعنده الإمام موفق الدين ـ : إذا خرج هذا الفتى من بغداد ، احتاجت إليه"[(٣)] .

فهذه نبذة يسيرة ـ وغيرها كثير ـ من أقوال أهل العلم المعتبرين ، في الثناء على الإمام الموفق رحمه الله وهي تدل بوضوح على المكانة العالية التي كان يحتلها في نفوس أهل العلم والفضل .

---

(١) البداية والنهاية (١٠٧/٧، ١٠٨) بتصرف يسير .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٢) .
(٣) تاريخ الإسلام (ص٤٣٨) .

المطلب العاشر
تصانيفه[١]

لقد كان ابن قدامة رحمه الله موفقا في التأليف معانا عليه . قال ابن رجب : "صنف الشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب ، فروعا وأصولا وفي الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقائق ، وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن"[٢] .

(أ) من تصانيفه في الاعتقاد :

(١) البرهان في مسألة القرآن (مطبوع) .

(٢) جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن .

(٣) لمعة الاعتقاد (مطبوع) . ولعله هو ماذكر أن له ملزمة من عقيدة أهل السنة والجماعة .

(٤) إثبات صفة العلو لله تعالى (مطبوع) .

(٥) رسالة في ذم التأويل (مطبوع) .

(٦) كتاب القدر .

(٧) فضائل الصحابة .

(٨) رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٩/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٩،٣٨/١٧) ، شذرات الذهب (٩١،٩٠/٥) ، فوات الوفيات للكتبي (١٥٩/٢) ، التاج المكلل لصديق حسن خان (ص٢٣٠) ، مقدمة تحقيق كتاب المغني للدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو (٢٦/١) ، ابن قدامة وآثاره الأصولية (٩٢/١-٩٤) . فما علمته مطبوعا كتبت ذلك أمامه وما لم يطبع ـ حسب علمي ـ لم أكتب شيئا أمامه .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٩/٢) .

(٩) مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام . وهو كتاب (الرد على ابن عقيل) (مطبوع) .

(١٠) ذم ماعليه مدعو التصوف (مطبوع) . وهذه الرسالة هي رسالة : فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع .

(١١) منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين (مطبوع) .

(ب) من تصانيفه في الحديث :

(١) مختصر "علل الحديث" للخلال (مطبوع) .

(٢) مشيخة شيوخه .

(ج) من تصانيفه في الفقه :

(١) المغني في شرح مختصر الخرقي (مطبوع) . وسيأتي الكلام عنه مستقلا إن شاء الله تعالى .

(٢) الكافي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (مطبوع) .

(٣) المقنع (مطبوع) .

(٤) العمدة (مطبوع) .

(٥) مختصر الهداية ، ويقال له : الهادي ، أو عمدة الحازم (مطبوع) .

(٦) شرح مناسك الحج من كتابه (المقنع) .

(٧) ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة (مطبوع) .

(٨) مجموعة فتاوى .

(د) من تصانيفه في أصول الفقه :

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (مطبوع) .

(٢) مقدمة في المنطق ، ولعلها هي مقدمة كتابه روضة الناظر .

(هـ) من تصانيفه في اللغة والأنساب :

(١) قنعة الأريب في تفسير الغريب (غريب الحديث) (مطبوع) .

(٢) التبيين في نسب القرشيين (مطبوع) .

(٣) الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (مطبوع) .

(و) من تصانيفه في الزهد والرقائق :

(١) كتاب التوابين (مطبوع) .

(٢) المتحابين في الله (مطبوع) .

(٣) كتاب الرقة والبكاء (مطبوع) .

(٤) فضائل العشر .

(٥) وصية ابن قدامة (مطبوع) .

المطلب الحادي عشر
شعره وأدبه

الإمام ابن قدامة رحمه الله فتح الله عليه في طلب العلم ، وفي التدريس ، وفي التأليف .

ولم تخل هذه النفس الطيبة ، والتي عاشت في ظلال الوحيين ، ونهلت من معينهما ، لم تخل من أن تجود بأشعار تنم عن أدب رفيع ، ومشاعر مرهفة .

ومما قاله رحمه الله[١] :

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنا ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمق
يخبرني شيبي بأني ميت ... وشيكا وينعاني إلي فيصدق
يخرق عمري كل يوم وليلة ... فهل مستطاع رفو مايتخرق
كأني بجسمي فوق نعشي ممدا ... فمن ساكت أو معول يتحرق
إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا ... وأدمعهم تنهل هذا الموفق
وغيبت في صدع من الأرض ضيق ... وأودعت لحدا فوقه الصخر مطبق
ويحثو علي الترب أوثق صاحب ... ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنسا يوم وحشتي ... فإني لما أنزلته لمصدق
وماضرني أني إلى الله صائر ... ومن هو من أهلي أبر وأرفق

قال أبو شامة[٢] : ونقلت من خطه :

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٤١/٢) ، الوافي بالوفيات (٣٩/١٧) ، شذرات الذهب (٩١/٥) .

(٢) الذيل على الروضتين (ص١٤١) .

لاتجلســـن بـــاب مـــــن ... يـأبى عليـك دخــول داره
وتقــول حاجــاتي إليــــه ... يعوقهــــــــا إن لم أداره
واتركــه واقصــد ربهـــا ... تقضى ورب الـدار كـاره

ومن شعره أيضا[1] :

أتغفـل يـا ابـــن أحمــد والمنايـا ... شـوارع تخـترمنك عـن قريـب
أغـــرك أن تخطيـــك الرزايــــا ... فكم للموت من سهم مصيب
كــؤوس المــوت دائــرة علينــا ... ومـا للمــرء بــد مــن نصيـب
إلى كـم تجعـل التسـويف دأبــا ... أمــا يكفيــك إنــذار المشــيب
أمـا يكفيـك أنـك كـل حـين ... تمـــر بقـــبر خـــل أو حبيـــب
كـأنك قـد لحقـت بهـم قريبـا ... ولا يغنيــك إفــراط النحيـــب

والناظر في شعره ـ رحمه الله ـ يجد أنه قد وجه موهبته نحو شعر الزهد والرقائق ، فأبلغ وأثر ، على رغم انشغاله بالتدريس ، والفتوى ، والتصدي للناس .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٤١/٢) ، تاريخ علماء الإسلام (ص٤٤٧) .

المطلب الثاني عشر
زوجاته وأولاده وسراريه

تزوج الموفق رحمه الله بزوجتين ، وتسرى بسريتين :

تزوج أولا ابنة عمه : مريم بنت أبي بكر بن عبد الله بن سعد المقدسي ، ورزق منها بثلاثة أولاد ، وهم : أبو الفضل محمد ، وهو أكبر أبنائه ، وبه كان يكنى ، وأبو العز يحيى ، وأبو المجد عيسى ، ورزق منها ـ أيضا ـ بابنتين هما : صفية ، وفاطمة .

وأولاده كلهم ماتوا في حياته ، ولم يعقب منهم سوى عيسى ، خلف ولدين صالحين ، وماتا وانقطع عقبه .

ثم تسرى بجارية ، ثم ماتت هي وزوجته بعدها ، ثم تسرى بجارية أخرى ، وجاءه منها بنت ، ثم ماتت البنت ، وروح الجارية . ثم تزوج ثانيا عزية بنت إسماعيل ـ زوج العماد إبراهيم بن عبد الواحد سابقا ـ فماتت قبله[1] .

وابناه أبو الفضل محمد ، وأبو المجد عيسى ، بلغا سن الشباب ، وطلبا علم الفقه والحديث على والدهما ، وسافر محمد إلى بغداد في طلب علم الحديث ، وسافر عيسى إلى مصر ـ للغرض ذاته ـ .

وولي عيسى الخطابة والإمامة بالجامع المظفري بسفح قاسيون ، وتوفي محمد في سنة ٥٩٩هـ ، وتوفي عيسى في سنة ٦١٥هـ فرحم الله الجميع[2] .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام (ص٤٤٧) ، طبقات علماء الحديث (١٦٠/٤) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٤٣/٢) .

المطلب الثالث عشر
وفاته ورثاؤه

توفي الموفق رحمه الله يوم السبت ، يوم عيد الفطر ، أول شهر شوال ، من سنة ٦٢٠هـ .

ودفن بجبل قاسيون ، خلف الجامع المظفري ، في مقبرة المقادسة المشهورة ، تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة .

وكانت جنازته عظيمة حضرها أمة من الناس ، امتدوا في طرف الجبل حتى ملؤوه[(١)] .

وقد رؤيت له منامات كثيرة منها مارآه أحمد بن سعد ـ أخو محمد بن سعد الكاتب المقدسي ـ وكان أحمد من الصالحين ، قال : رأيت ليلة العيد ملائكة ينزلون من السماءِ جملة . وقائل يقول : انزلوا بالنوبة . فقلت : ماهذا؟ قال : ينقلون روح الموفق الطيبة في الجسد الطيب[(٢)] .

ومنها : ماقاله محمد بن عبد الرحمن العلوي : كنا بجبل بني هلال فرأينا على قاسيون ليلة العيد ضوءا عظيما ، فظننا أن دمشق قد احترقت . وخرج أهل القرية ينظرون إليه ، فوصل الخبر بوفاة الموفق[(٣)] .

ونسبت إليه منامات حسنة أخرى وكرامات ، لم أذكرها خشية الإطالة[(٤)] .

وقد رثاه الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد المقدسي بأبيات جميلة منها :

---

(١) انظر : الذيل على الروضتين (ص١٤٠،١٤١) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٣) شذرات الذهب (٥/٩٢) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٤٢) .

لم يبق لي بعد الموفق رغبة | في العيش إن العيش سم منقع
صدر الزمان وعينه وطرازه | ركن الأنام الزاهد المتورع
والعلم قد أمسى كأن بواكيا | تبكي عليه وحبله يتقطع
وتعطلت تلك المجالس وانقضت | تلك المحافل ليتها لو ترجع
قد كنت عبدا طائعا لاتنثني | عن باب ربك في العبادة توسع
كم ليلة أحييتها وعمرتها | والله ينظر والخلائق هجع
تتلو كتاب الله في جنح الدجى | كزبور داود النبي ترجع
لو كان يمكن من فدائك رخصة | لفدتك أفئدة عليك تقطع[1]

وقد ترجم الضياء المقدسي ترجمة مستقلة وافية للإمام ابن قدامة ، وأكثر المترجمين للموفق إنما يأخذون عنها - وهي غير مطبوعة فيما أعلم - .

رحم الله شيخنا الموفق رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١٤٣/٢) .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب المغني
وبيان منزلته بين كتب الفقه بإيجاز

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : كلمة موجزة عن مختصر الخرقي (متن المغني) .

المطلب الثاني : طريقة ابن قدامة في كتاب المغني .

المطلب الثالث : عناية العلماء بكتاب المغني .

المطلب الرابع : ثناء العلماء على المغني .

المطلب الأول
كلمة موجزة عن مختصر الخرقي
(متن كتاب المغني)

كتاب المغني كان له من اسمه أوفر الحظ والنصيب ، وأطبق الجميع على الاعتراف بمكانته وأهميته بين كتب الفقه المقارن .

وهو عبارة عن شرح لمختصر الخرقي - أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقي - المتوفى سنة ٣٢٤هـ .

وقد اشتهر هذا المختصر عند المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة .

قال العلامة ابن بدران : "ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ماخُدم هذا المختصر ، ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به . حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي) : قال شيخنا عز الدين المصري ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح ، وقد اطلعنا له على مايربوا على عشرين شرحا"[(١)] .

وقال في المقصد الأرشد : "قال أبو إسحاق البرمكي : عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة . فما ظنك بكتاب ولع مثل أبي إسحاق في عد مسائله ، وماذلك إلا لمزيد الاعتناء به"[(٢)] .

قال ابن بدران : "وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره"[(٣)] .

ومن عناية الحنابلة بمختصر الخرقي ، أن أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال ، كتب على نسخته من "مختصر الخرقي" : يقول عبد العزيز : "خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة" . ولم يسمها .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٢٧) .

(٢) المقصد الأرشد لابن مفلح (٢٩٨/٢) .

(٣) المدخل ، الموضع السابق .

قال ابن أبي يعلى : "تتبعت أنا اختلافهما ، فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة" وذكرها مفصلة[(١)] . ثم طبعت هذه المسائل مفردة .

ومن مزايا هذا المختصر أنه أول المتون في المذهب الحنبلي على الإطلاق ، وأشهرها بالاتفاق .

هذا المختصر العظيم القدر ، له شروح كثيرة أولها "شرح المختصر" للخرقي نفسه . فالخرقي أول ماتن في المذهب ، وأول شارح في المذهب ، وأول شارح لكتابه . وآخر شروح الخرقي شرح ابن المبرد ، المتوفى سنة ٨٩٥هـ ، وأغناها "المغني" للموفق[(٢)] .

وقبل أن نبدأ في تفصيل الكلام حول كتاب "المغني" من المناسب أن نذكر هنا بأن الإمام الموفق قد راعى في مؤلفاته أربع طبقات : فصنف كتاب (العمدة) للمبتدئين ، وقد اقتصر فيه على المعتمد في المذهب ، وشرحه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قبله البهاء المقدسي ، في كتاب (العدة) .

ثم ألف الموفق كتاب (المقنع) لمن ارتقى عن درجتهم ، ولم يصل إلى درجة المتوسطين ، فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل ، وجعله وسطا بين التقصير والتطويل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام أحمد ، ليجعل لقارئه مجالا إلى كد ذهنه ، ليتمرن على التصحيح .

ثم صنف كتاب (الكافي) للمتوسطين ، وذكر فيه كثيرا من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ، ولم يجعلها قضية مسلمة .

ثم ألف (المغني) لمن ارتقى درجة عن المتوسطين ، وهناك يطلع قارئه على الروايات ، وعلى خلاف الأئمة ، وعلى كثير من أدلتهم ، وما لهم وما عليهم من

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٧٦-١١٨) .

(٢) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (٢/٦٩٢) ، وفيه تسمية للشروح التي وقف عليها المؤلف حفظه الله .

الأخذ والرد ، فمن كان فقيه النفس حينئذ مرن نفسه على الاجتهاد المطلق ـ إن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروطه ـ وإلا بقي على أخذه بالتقليد .

فهذه هي مقاصد الإمام في مؤلفاته الأربع ، وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها[١] .

---

(١) المدخل لابن بدران (ص٢٣٣) .

المطلب الثاني
طريقة ابن قدامة في كتاب المغني

طريقته أنه يكتب المسألة من الخرقي ، ويجعلها كالترجمة ، ثم يأتي على شرحها وتبيينها ، وبيان مادلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ويبين غالبا روايات إمام المذهب ، بل يذكر أقوال أئمة المذاهب ، ويذكر أدلتهم ، ويبين الصحيح من الضعيف ، كما يذكر أقوال الأئمة المتقدمين من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومالهم من الدليل والتعليل .

ثم يرجح قولا من تلك الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل ، ويبين الصحيح من الضعيف من تلكم الأقوال .

ثم يتوسع في ذكر فروع المسألة المترجم لها ، ويتبع ذلك بذكر مايشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فهو - إذا - لايقتصر على المسائل التي يوردها الخرقي .

وفي أثناء عرضه للمسائل الفرعية ، يعتني بذكر الاختلاف والإجماع ، وكتابه غني بذكر مسائل الإجماع ونفي الخلاف ، سواء بحكايته عن غيره - كابن المنذر - أو بنفسه .

وهو يهتم بعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ، لكي يحصل التفقه بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها[1] .

ولاتكاد أن ترى له عبارة أو كلمة يجرح بها أحدا من أهل العلم ، بل لقد بلغ الغاية في الأدب في عرض المسائل العلمية . وماذاك إلا من عظيم تقواه وفقاهة نفسه .

وكان ملما بما عليه أهل المذاهب فقل أن تجده يخطئ في العزو إلى مذهب من المذاهب . وهذا الشرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلى لمختصر الخرقي وزاد ابن قدامة عليه ، لاسيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخرقي[2] .

والإمام ابن قدامة بينه وبين مختصر الخرقي صلة وثيقة ، فقد حفظه في أوائل عمره ، فلا غرابة أن يظهر شرحه له بهذه الصورة الرائعة .

---

(١) انظر : المدخل لابن بدران (ص٢٢٧،٢٢٨) .

(٢) انظر : المدخل المفصل (٢/٦٩٤) .

المطلب الثالث
عناية العلماء بكتاب المغني

لقد تناول العلماء كتاب المغني بالاختصار والتحشية .

أولا : المختصرات :

(١) "التهذيب في اختصار المغني" في مجلدين
ويسمى "مختصر ابن رزين" : عبد الرحمن بن رزين (ت٦٥٦هـ) .
ومختصر ابن رزين هذا نظمه يوسف بن محمد السرمري (ت٧٧٦هـ) .

(٢) "التقريب في اختصار المغني" لابن حمدان (ت٦٩٥هـ)
قال المرداوي عنه : "وهو كتاب عظيم ، بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة"[(١)] .

(٣) "مختصر المغني" لابن عبيدان ، عبد الرحمن بن محمود (ت٧٣٤هـ)

(٤) "مختصر المغني" لشمس الدين ابن رمضان المرتب (ت نحو ٧٤٠هـ) .

(٥) "الخلاصة" لقاضي الأقاليم ، ابن أبي العز المقدسي ، عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي (ت٨٤٦هـ)
قال ابن حميد : "وقد اختصر كتاب "المغني" لابن قدامة في أربعة مجلدات ، وضم إليه مسائل من "المنتقى" لابن تيمية وغيره ، وسماه : "الخلاصة""[(٢)] .

(٦) المقني في اختصار المغني ، للدكتور حمد بن حماد الحماد ، في مجلدين ، وصل إلى نهاية كتاب الصيد والذبائح .

---

(١) الإنصاف (١/١٥) .

(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي (٢/٥٤٧) في ترجمة ابن أبي العز المقدسي .

ثانيا : الحواشي على المغني :

(١) "حواشي الزريراني على المغني" عبد الله بن محمد البغدادي (ت٧٢٩هـ) قيل : إنه طالع المغني ثلاثا وعشرين مرة ، وعلق عليه حواشي[١] .

(٢) "حاشية المغني" لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي (ت٨٤٤هـ)[٢] .

الدراسات والرسائل العلمية :

(١) كتاب (البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع) ، لعبد الله بن عمر البارودي .

(٢) (القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني في بابي العبادات والمعاملات) رسالة دكتوراة ، قدمها الدكتور عبد الله بن عيسى العيسى ، إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض .
ثم تلتها عدة رسائل في نفس الموضوع ، قدمت لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ثلاثة منها في مرحلة الماجستير ، وواحدة في مرحلة الدكتوراة ، ونوقشت إحدى رسائل الماجستير في عام ١٤١٧هـ .

(٣) (الفروق الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة) رسالة علمية قدمها الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل .

(٤) استخراج آيات الأحكام من كتاب المغني ، رسائل علمية لعدد من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض .

(٥) (القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني) رسالة دكتوراة ، قدمها الدكتور جبريل البصيلي ، إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض .

---

(١) المدخل لابن بدران (ص٢٢٨) .

(٢) انظر في المختصرات والحواشي : المدخل المفصل (٦٩٧/٢) .

(٦) (المسائل التي حكى ابن قدامة فيها الإجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها ، جمع ودراسة) رسائل علمية قدمت من عدد من الباحثين إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة ، بعضها نوقش ، وبعضها الآخر لايزال تحت الإعداد.

(٧) معجم الفقه الحنبلي ، وهو مستخلص من كتاب المغني ، أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .

(٨) فهرس تفصيلي لكتاب المغني ، وهو عبارة عن فهرس هجائي لمسائل كتاب المغني ، وضعه الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، ضمن تحقيقهما لكتاب المغني .

(٩) (القواعد الفقهية من خلال المغني لابن قدامة المقدسي) رسالة ماجستير قدمها الباحث عبد الواحد الإدريسي إلى جامعة محمد الخامس في الرباط ، عام ١٩٩٥م .

المطلب الرابع
ثناء العلماء على كتاب المغني

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : مارأيت في كتب الإسلام مثل "المحلى" و"المجلى" لابن حزم ، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين في جودتهما ، وتحقيق مافيهما .

ونقل عنه أنه قال : لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة من المغني[١] .

وقال ابن رجب "قال الناصح الحنبلي : إن الموفق اشتغل بتصنيف كتاب "المغني" في شرح الخرقي ، فبلغ الأمل في إتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب ، عشر مجلدات ، تعب عليه ، وأجاد فيه ، وجمل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة"[٢] .

هذا قول ابن الناصح ، مع أنه كان يسامي الشيخ في حياته فرحم الله الجميع.

وقال الحافظ الضياء : رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى عليّ مسألة في الفقه ، فقلت : هذه في الخرقي ، فقال : ماقصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي[٣] .

وقال الحافظ ابن رجب عن كتاب المغني : "عظم النفع به ، وكثر الثناء عليه"[٤] .

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٤٠) ، شذرات الذهب (٥/٩١) ، المدخل لابن بدران (ص٢٢٨) .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٤،١٤٠) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨) ، طبقات الحديث (٤/١٥٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٤٠) ، شذرات الذهب (٥/٨٨) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٤٠) .

وقال **العلامة ابن بدران الدمشقي** : "أصبح كتابه مفيدا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم ، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف ، والمذاهب المتروكة ، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين ، ويمرح في روض التحقيق"[١] .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : "إذا يسر الله لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمنا على الفقه الإسلامي أن يموت"[٢] .

وأختم هذا المبحث بذكر أبيات جميلة من القصيدة اللامية التي قالها الشيخ يحيى الصرصري في مدح ابن قدامة وكتبه .

يقول رحمه الله :

وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه ثبت الأصول معول
كفى الخلق بالكافي وأقنع طالبا ... بمقنع فقه عن كتاب مطول
وأغنى بمغني الفقه من كان باحثا ... وعمدته من يعتمدها يحصل
وروضته ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل
تدل على المنطوق أوفى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل[٣]

---

(١) المدخل (ص٢٢٧) .
(٢) مجلة المنار (٢٦/٢٧٨) .
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٤٠) .

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن الإجماع

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : وقوع الإجماع .

المبحث الثالث : أنواع الإجماع .

المبحث الرابع : شروط الإجماع .

المبحث الأول

تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الإجماع في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف الإجماع في الاصطلاح .

الفرع الأول
تعريف الإجماع في اللغة

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين :

المعنى الأول : العزم على الشئ والتصميم عليه[١] .

يقال : جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه ، أي عزم عليه .

قال الفراء : "الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر"[٢] .

ومنه قول الله تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[٣] .

قال ابن كثير : "أي فاجتمعوا أنتم وشركاءكم الذين تدعون من دون الله"[٤]

ومنه أيضا قول الله سبحانه : ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ﴾[٥] .

ومنه قول النبي ﷺ : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٦] .

قال الإمام الخطابي : "الإجماع إحكام النية والعزيمة"[٧] .

ومنه قول الشاعر :

ياليت شعري والمنى لاتنفع ... هل أغدون يوما وأمري مجمع؟[٨]

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور (٨/٥٧) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٣) سورة يونس : الآية (٧١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٤٢٥) .

(٥) سورة طه : الآية (٦٤) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، رقم الحديث (٢٤٥٤) ، ورواه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ، رقم الحديث (٧٣٠) . وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه . انظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٢/٣٦١) . وصححه الشيخ الألباني مرفوعا . انظر : صحيح سنن أبي داود (٢/٤٦٥) ، رقم الحديث (٢١٤٣) .

(٧) معالم السنن (٢/١١٤) .

(٨) لسان العرب (٨/٥٧) .

المعنى الثاني : الاتفاق .

ومنه : أجمع القوم على كذا ، أي صاروا ذوي جمع كما يقال : ألبن وأتمر ، إذا صار ذا لبن وذا تمر[١] .

ويقال : "أجمع المسلمون على كذا" إذا اجتمعت آراؤهم عليه واتفقت .

ويقال : أجمع أمره أي جعله جميعا بعدما كان متفرقا .

وسمي يوم الجمعة بذلك لاجتماع الناس فيه[٢] .

وعلى هذا المعنى ، يكون اتفاق كل طائفة على أمر من الأمور ، دينيا كان أو دنيويا ، يسمى إجماعا ـ في اللغة ـ ، حتى اتفاق اليهود والنصارى[٣] .

المعنى الأنسب للاصطلاح الشرعي :

ذكر الإمام الغزالي أن لفظ "الإجماع" مشترك بين العزم والاتفاق ، فإن من أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر ، يقال له : "أجمع" . والجماعة إذا اتفقوا ، يقال لهم : "أجمعوا"[٤] . والقول بالاشتراك هو ماذهب إليه الفخر الرازي[٥] .

وقال القاضي الباقلاني : "العزم يرجع إلى الاتفاق ، لأن من اتفق على شئ فقد عزم عليه"[٦] .

وقال ابن برهان والسمعاني : الأول أشبه باللغة ـ يعني العزم ـ والثاني أشبه بالشرع ـ يعني الاتفاق[٧] .

والأنسب للاصطلاح الشرعي للإجماع هو الاتفاق .

---

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٢/٣) .

(٢) انظر : لسان العرب (٥٨/٨) ، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص٢٢٤) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/١) .

(٤) انظر : المستصفى من علم الأصول للغزالي (٢٩٤/٢) .

(٥) انظر : المحصول من علم أصول الفقه للرازي (١٩/٤) .

(٦) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٣٦/٤) ، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٥/٣) .

(٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (١٨٨/٣) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) .

قال ابن أمير الحاج : "والثاني ـ أي الاتفاق ـ بالمعنى الاصطلاحي أنسب"[١].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٠٦/٣) .

الفرع الثاني
تعريف الإجماع في الاصطلاح

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع ، وذلك تبعا لاختلافهم في المعنى المراد منه ، والشروط الواجب توفرها فيه ، والمسائل المتعلقة به . وبعد النظر في هذه التعريفات ، نجد أن أهل العلم قد انقسموا في ذلك إلى قسمين رئيسين ؛ فمنهم من جعل الإجماع عاما ، ومنهم من جعله خاصا .

فأما الإجماع العام : فهو اتفاق علماء كل فن على قضية من قضاياه ، لافرق بين حكم شرعي أو غيره[(١)] .

وبهذا المعنى يكون الإجماع من مجتهدي جميع الفنون فيدخل فيه مجتهدو النحو والصرف والبلاغة ، كما يدخل فيه مجتهدو الطب ، والهندسة ، والاجتماع وغيرهم من أصحاب العلوم المختلفة .

ويكون مستندا يؤيد به الباحث رأيه في العلم ، وتلك هي فائدته[(٢)] .

ومال إليه الفخر الرازي ، حيث قال : "المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره"[(٣)] .

ويلاحظ أن الرازي جعل العبرة في إجماع كل فن ، بأهل هذا الفن المتبحرين فيه ، وإن كانوا جهالا في غير فنهم .

فمثلا : العبرة بالإجماع في مسائل علم الكلام بالمتكلمين ، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه ، وفي مسائل النحو بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل النحو ، وهكذا ...[(٤)] .

---

(١) انظر : حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، للدكتور محمد فرغلي (ص٢٢) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٣) المحصول للرازي (١٩٨/٤) .

(٤) المصدر السابق ، نفس الموضع .

ومن هنا نعرف أن الإجماع بهذا الاصطلاح ليس خاصا بالمسائل الشرعية ، بل هو عام فيها وفي غيرها من الفنون الأخرى .

وأما الإجماع الخاص : فهو ماتناوله علماء أصول الفقه واختلفت تعريفاتهم له ، ويمكن أن نرد مجمل الخلاف في تعريف الإجماع الأصولي إلى طريقين :

الأول : طريق من جعل الإجماع عاما في المسائل الدينية والدنيوية واللغوية والعقلية .

الثاني : طريق من جعل الإجماع خاصا بالمسائل الدينية واللغوية فحسب .

والطريق الأول عليه أكثر العلماء ، بحسب النظر في تعريفهم للإجماع الاصطلاحي .

قال الرازي : "وأما في اصطلاح العلماء فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور" .

وبين مقصوده أكثر ، فقال : "وإنما قلنا : على أمر من الأمور ليكون متناولا للعقليات والشرعيات واللغويات"(١) .

ويضاف إلى ذلك الأمور الدنيوية كما ذكر في موضع آخر(٢) .

وبنحو هذا العموم قال الآمدي ، حيث صرح بالعموم واعترض على من لم يقل به(٣) .

وهو كذلك قول الزركشي(٤) ، وابن الحاجب(٥) ، وابن السبكي ، وتبعه البناني والشربيني في نفس الموضع(٦) .

---

(١) المحصول (٢٠/٤) .
(٢) انظر : المصدر السابق (١٩٨/٤) .
(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٦/١) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٤) .
(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢) .
(٦) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ، وعليها تقريرات الشربيني (٢٦٨/٢) .

وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني[١] ، وابن النجار الحنبلي[٢] ، والشوكاني[٣] .

وبالجملة ، فهذا القول منسوب إلى أكثر العلماء .

أما أصحاب الطريق الثاني فقد جعلوا إجماع علماء الشريعة خاصا في الأمور الدينية واللغوية فقط ، وهذا موضع اتفاق بين أهل الطريقين .

ومن أصحاب الطريق الثاني الإمام ابن قدامة رحمه الله حيث عرف الإجماع بقوله : "الإجماع في الشرع : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين"[٤] .

ومن قبله الغزالي ، جعل الإجماع خاصا في الأمور الدينية واللغوية[٥] ، وهو اختيار الجويني[٦] ، والشيرازي[٧] ، والسمعاني[٨] ، والتفتازاني[٩] .

هذان هما الطريقان اللذان سلكهما العلماء في تعميم الإجماع أو تخصيصه .

---

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/٢٢٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢١١) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص١٣٢) .

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٤٣٩) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (٢/٢٩٤) .

(٦) انظر : البرهان للجويني (١/٤٥٨) ، التلخيص للجويني (٣/٦) .

(٧) انظر : اللمع للشيرازي (ص٨٨،٨٩) .

(٨) انظر : قواطع الأدلة للسمعاني (٣/٢٥٩) ، حيث قال : "ومنها أمور الدنيا ، كتجهيز الجيوش وتدبير الحروب ، والعمارة والزراعة ، وغيرها من مصالح الدنيا . فالإجماع ليس بحجة فيها . لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله ﷺ . وقد ثبت أن قوله ﷺ إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا ، فكذلك الإجماع" .

(٩) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٢/١٠٢) .

ثمرة الخلاف :

أننا إن قلنا بالطريق الأول ، فيلزم من ذلك وجوب اتباع إجماع المجتهدين فيما أجمعوا عليه وعدم جواز مخالفتهم ، بل والتأثيم بترك اتباع المسائل المجمع عليها سواء في الأمور الدينية ، أو اللغوية ، أو العقلية ، أو الدنيوية .

وإن قلنا بالطريق الثاني ، لم نوجب اتباع الإجماع ونحرم خلافه إلا في المسائل الدينية واللغوية التي لها ارتباط بالدينية - فقط - .

ومن المعلوم أن الإثم لايحصل إلا بترك الأمر الشرعي فحسب ، وأما الأمور الأخرى الدنيوية والعقلية فالأمر فيها واسع ، ومن الحرج التأثيم بترك شئ يتعلق بالتدابير العسكرية مثلا ، أو التنظيم الإداري للرعية ، وإن كان إجماع المجتهدين في ذلك الفن قد وقع عليه .

وكوننا نقول : يجب اتباع الإجماع في المسائل العقلية والدنيوية ، ولايأثم تارك اتباع الإجماع فيها ، فهذا نوع تناقض ، وحينئذ فلا معنى لوجوب الاتباع ، لأن التأثيم بالترك فرع الحكم بالوجوب[(١)] .

ومن هنا فالذي يظهر ، أن الأقرب هو تعريف الإجماع في الاصطلاح بما يجعله متعلقا بالمسائل الشرعية فقط ، والله أعلم .

والتعريف المختار هو الذي ذكره الإمام ابن قدامة وهو : "أن الإجماع : هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين" .

ولو أضاف الإمام ابن قدامة إلى هذا التعريف قيد : "بعد وفاته" كما أضافها كثير من العلماء ، وذكروا أنه قيد لابد منه ، لأن الإجماع لاينعقد في زمن النبي ﷺ[(٢)] .

---

(١) انظر : تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢٦٨/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٤) .

وبذا يصبح التعريف المختار :

الإجماع : هو اتفاق علماء العصر ، من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، على أمر من أمور الدين .

ونتنقل الآن إلى شرح هذا التعريف :

قوله : "اتفاق" :

المقصود به الاتحاد والاشتراك في الأقوال ، أو الأفعال ، أو السكوت أو التقرير .

والمعنى : أن العلماء اتحدوا في اعتقادهم أنه يجوز في المسألة كذا ، أو لايجوز كذا .

وهذا جنس في التعريف يشمل كل اتفاق ، سواء أكان من الكل أم من البعض ، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم أم منهم ومن المقلدين أم من المقلدين فقط .

وسواء كان المتفقون في عصر واحد أم في عصور مختلفة[1] .

قوله : "علماء العصر" : يعني المجتهدين .

وهذا قيد أول في التعريف ، يخرج به اتفاق غير المجتهدين ، كالعوام والمقلدين وطلاب العلم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد .

ويخرج به أيضا : اتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر ، فإنه لايعتبر إجماعا ولايكون حجة .

وقد بين الإمام ابن قدامة مراده من هذا القيد ، فقال : "فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون"[2] .

---

(١) انظر : المحصول (٢٠/٤) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، نهاية السول للإسنوي (٢٣٧/٣) .

(٢) روضة الناظر (٤٤٠/٢) .

ولو صرح - رحمه الله - بذلك وقال في التعريف : "هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ" لكان أولى ، كما فعل كثير من الأصوليين .

وعبر "بعلماء العصر" ليشير إلى أنه يشترط في الإجماع ، أن يتفق جميع علماء العصر ، لأنه عبر بصيغة عموم وهي "الجمع المنكر المضاف إلى معرفة" .

وعلى هذا فلو كان علماء العصر المجتهدون عشرين عالما فاتفقوا جميعا على حكم مسألة إلا واحدا ، فلا يسمى ذلك إجماعا .

والمعنى : أن يتفق علماء العصر الذي حدثت فيه الحادثة التي تحتاج إلى النظر فيها ، فمن بلغ رتبة الاجتهاد بعد حدوث المسألة والحكم عليها ، فليس من أهل ذلك العصر[١] .

قوله : "من أمة محمد ﷺ" :

يتبين بهذا أنه يشترط في المجمعين أن يكونوا من المسلمين .

وهذا قيد ثان في التعريف يخرج اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد ﷺ من أرباب الشرائع السالفة ، كاتفاق اليهود أو النصارى ، فإنه ليس بإجماع ، ولايكون حجة بعد نسخ شريعتهم بالاتفاق ، ولا قبل نسخها - أيضا - خلافا لأبي إسحاق الإسفراييني وجماعة[٢] .

قوله : "على أمر من أمور الدين" :

يبين بهذا أن الإجماع الشرعي يشترط فيه أن يكون متعلقا بحكم شرعي يعني المكلف ، ويأثم المكلف إن خالفه .

وهذا قيد ثالث في التعريف يخرج الاتفاق على غير المسائل الشرعية كالعقلية والدنيوية واللغوية ، فلا يسمى هذا إجماعا شرعيا ، ولايجب اتباعه ، ولايأثم المكلف بمخالفته . والله أعلم .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٤٧٦) ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة (٤/١٢) .

(٢) انظر : اللمع للشيرازي (ص٩٠) ، الإحكام للآمدي (١/١٩٦،٢٨٤) ، نهاية السول (٣/٢٣٧) .

المبحث الثاني

وقوع الإجماع

وفيه فروع :

الفرع الأول : إمكان وقوع الإجماع .

الفرع الثاني : إمكان العلم بالإجماع .

الفرع الثالث : إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به .

الفرع الأول
إمكان وقوع الإجماع

بعد أن انتهى الكلام عن تعريف الإجماع في اللغة وفي الاصطلاح ، وتبين المراد من هذا اللفظ ، فقد اختلف علماء الأصول في الإجماع هل هو متصور وممكن الوقوع أم لا؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الإجماع متصور الوجود ، وممكن الوقوع ، وليس بمستحيل .

وإليه ذهب جمهور الأصوليين[(١)] .

القول الثاني :

إن الإجماع غير متصور ولا ممكن ، بل هو محال ، وقد نسب غير واحد من العلماء هذا القول للنظام[(٢)] .

وهو قول بعض الشيعة ، وبعض النظامية ، وبعض الخوارج[(٣)] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٢١/٤) ، المستصفى للغزالي (٢٩٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، التلخيص للجويني (٧١/٣) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١٨٩/٣) ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٣١٥) ، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٥٢/١) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٠٩/٣) ، البرهان للجويني (٤٣١/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٤٤٠/٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص١٣٢) .

(٢) نسب ابن الحاجب القول بالاستحالة للنظام ، لكن قال ابن السبكي : "قد خالف في ذلك الشيعة والخوارج ، أما النظام فقد صرح الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع : بأنه لايحيله وهو أصح النقلين عنه" .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢٩/٢) ، الإبهاج (٣٩٣/٢) ، المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار (٢٩٨/١٧) ، آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي بن سعد الضويحي (ص٣٥٠) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢٩/٢) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٥٢٥/١) ، المحصول للرازي (٢١/٤) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٠٩/٣) ، تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه (٢٢٥/٣) ، المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد الوزير (ص٣٨٧) ، وانظر التحقيق في نسبة إحالة الإجماع مطولا في كتاب (حجية الإجماع) للدكتور محمد الفرغلي (ص٦٤-٧٠) .

وقيل : إن الإجماع ليس محالا في نفسه ، ولكن يتعذر علينا الوقوف عليه والعلم بحصوله . وعده البعض قولا ثالثا في المسألة[١] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على أن الإجماع متصور بأدلة عديدة منها :

الدليل الأول :

قالوا : إنا قد وجدنا الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس ، وأن صوم رمضان واجب ، وكذلك سائر أركان الإسلام .

فالدليل على وقوع الإجماع وجوده ، والوجود دليل الجواز[٢] .

الدليل الثاني :

قالوا : كيف يمنع تصوره ، والأمة كلها متعبدة باتباع النصوص والأدلة القاطعة ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها[٣] ، وهي تدل على الإجماع .

الدليل الثالث :

قالوا : كما لايمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي ، فكذلك لايمتنع اجتماعهم على أمر من أمور الدين ، لتوافق الدواعي أيضا وهي الحرص على اتباع الحق واتقاء النار[٤] .

فهذا استدلال بالقياس مع اتحاد العلة .

الدليل الرابع :

إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم وتفرقهم - على الباطل - وهو إنكار بعثة النبي ﷺ ، فلم لايجوز إطباق المسلمين على الحق؟[٥]

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٢٢/٤) ، نهاية السول للإسنوي (٢٤٣/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٦/٣) ، التقرير والتحبير (١٠٩/٣) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٧/١) ، المستصفى للغزالي (٢٩٥/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (٤٤٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) .

(٣) المستصفى للغزالي (٢٩٥/٢) ، وانظر : روضة الناظر لابن قدامة (٤٤٠/٢) .

(٤) المصدران السابقان ، نفس الموضع .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (٢٩٦/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (٤٤٠/٢) .

وهذا أيضا استدلال بالقياس والجامع هو الكثرة والتفرق .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون باستحالة الإجماع وعدم تصوره بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

أن اجتماع الجم الغفير والخلق الكثير على حكم واحد مع اختلاف قرائحهم محال عادة ، كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكول واحد[١] .

وأجاب الجمهور عن ذلك بقولهم :

إن هذا الاستبعاد باطل ، فإن الدواعي إلى المآكل مختلفة قطعا ، لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ، فلذلك يمتنع اجتماعهم عليه ، بخلاف الأحكام فإن البواعث متفقة على الاعتراف بالحق . والحكم تابع للدليل فلا يمتنع اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر[٢] .

كيف وقد تصور إطباق اليهود مع كثرتهم ، على الباطل ، فلم لايتصور إطباق المسلمين على الحق ، كاتفاقهم على نبوة نبينا محمد ﷺ ، والكثرة إنما تكون سببا للتعارض عند تعارض الأشباه والدواعي والصوارف[٣] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٢١/٤) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، نهاية السول للإسنوي (٢٤٢/٣) ، المستصفى للغزالي (٢٩٥/٢) ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٩٨/٢) إرشاد الفحول للشوكاني (ص١٣٢) ، التقرير والتحبير (١٠٩/٣) ، البحر المحيط للزركشي (٤٣٧/٤) ، شرح اللمع للشيرازي (٦٦٧/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٣-٢٢٦) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

(٣) المستصفى للغزالي (٢٩٦/٢) بتصرف يسير .

الدليل الثاني :

أن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم وذلك مما تقضي به العادة[١] .

وأجاب الجمهور : بأنا لانسلم أن العادة تقضي بأن انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم ، ذلك أن الانتشار لايمنع من نقل الدليل إذا كان متواترا ، كالكتاب العزيز ، فإنه - لشهرته - لايخفى على أحد ، وكذا إذا كان آحادا في أوائل الإسلام والأئمة قليلون متقاربون .

وكذا بعد صدر الإسلام فالمجتهدون كانوا مجدين في الفحص عن الأحكام ، باحثين عن أدلتها ، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته لايبحث ولايطلب ، ومع الجد والبحث يمكن نقل الأحكام إليهم ، وإن كانوا منتشرين في أقطار الأرض[٢] .

الدليل الثالث :

أن الاتفاق على الحكم إما أن يكون عن دليل قاطع لايحتمل التأويل ، أو عن دليل ظني ، وكلاهما باطل ، أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله وتواطؤ الجمع الكثير على إخفائه ، فلو كان لنقل ، فحيث لم ينقل دل على عدمه ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع ، وأما الظني فلأنه يمتنع الاتفاق عادة لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار[٣] .

---

(١) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٥٢٦/١) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١٩٣/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٦/٣) ، التقرير والتحبير (١٠٩/٣) ، شرح اللمع للشيرازي (٦٦٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص١٣٣) ، المصفى في أصول الفقه (ص٣٨٧) ، شرح العضد (٢٩/٢) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢٩/٢) ، بيان المختصر (٥٢٦/١) ، إرشاد الفحول (ص١٣٣) ، المصفى في أصول الفقه (ص٣٨٨) ، تيسير التحرير (٢٢٦/٣) ، التقرير والتحبير (١٠٩/٣) .

وأجاب عنه الجمهور : بالمنع في المقدمتين ، فقالوا بمنع ماذكر في القاطع إذ قد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه ، وأما الظني فقد يكون جليا لاتختلف فيه الأفهام ولاتتباين فيه الأنظار ، ولايمتنع معه اتفاق الجمع الكبير على حكمه ، بدليل اتفاق أهل الشبه على أحكامها مع الأدلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة محمد ﷺ[1] .

الترجيح :

وبعد هذا العرض للأدلة ، ومناقشة أدلة المحيلين لوقوع الإجماع ، يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور الأصوليين ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الواقع يؤيدها فقد وقع إجماع العلماء على مسائل كثيرة ، كما يعلم ذلك كل منصف ، وأدلة القائلين بالاستحالة ضعيفة ومردودة كما سبق ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

الفرع الثاني
إمكان العلم بالإجماع

اختلف الأصوليون في إمكان العلم بالإجماع على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن الاطلاع على الإجماع والعلم به ، ممكن مطلقا سواء في عصر الصحابة أو غيرهم ، وهذا قول جمهور الأمة[١] .

القول الثاني :

لايمكن العلم بوقوع الإجماع مطلقا ، وهذا القول مرتب على إنكار وقوع الإجماع ، حيث قالوا : إن الإجماع لايمكن وقوعه ، ولو وقع فإنه لايمكن العلم به ، وإلى هذا القول ذهب بعض الشيعة ، وبعض الخوارج ، وبعض أصحاب النظام[٢] .

وحكاه الآمدي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، حيث قال الآمدي : "ولهذا نقل عنه أنه قال : من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب"[٣] .

القول الثالث :

أن الاطلاع على الإجماع والعلم به ممكن في عصر الصحابة فقط ، وأما بعدهم فلا . وهو قول الظاهرية[٤] .

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٢٢٦/٣) ، التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، شرح اللمع (٦٦٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٩٨/١) ، نهاية السول (٢٤٣/٣) ، شرح العضد (٢٩/٢) ، المستصفى (٢٩٦/٢) ، المحصول للرازي (٢١/٤) ، روضة الناظر (٤٤٠/٢) ، إرشاد الفحول (ص١٣٣) ، المسودة (ص٣١٥) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

(٣) الإحكام (١٩٨/١) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٣٩/٤) ، النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم (ص٢٦) .

واختاره الفخر الرازي حيث قال بعد بحث المسألة : "والإنصاف : أنه لاطريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة ، حيث كان المؤمنون قليلين ، يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل"[١] .

وممن ذهب إليه ـ أيضا ـ الأصفهاني[٢] ، والإسنوي[٣] ، ونجم الدين الطوفي[٤] .

القول الرابع :

أن العلم بالإجماع يختص بالقرون الثلاثة الأولى فقط ، واختار هذا القول صاحب فواتح الرحموت[٥] .

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب القول الأول :

في الجملة أدلة الجمهور على إمكان وقوع الإجماع ، هي ذاتها أدلتهم على إمكان العلم بالإجماع ، ونضيف إليها :

أولا : قياس الفقهاء على غيرهم من أرباب العلوم الأخرى ، وقد تحقق الإجماع من أرباب العلوم الأخرى في كثير من الأحكام ، فمثلهم الفقهاء ، بل الفقهاء أولى لوجود الدافع الديني .

---

(١) المحصول (٣٤/٤) .

(٢) نقل عنه صاحب تيسير التحرير أنه قال : "والمنصف يعلم أنه لاخبر له من الإجماع إلا مايجد مكتوبا في الكتب ، ومن البين أنه لايحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل التواتر إلينا ولاسبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما بعدهم فلا" . تيسير التحرير (٢٢٧/٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢٤٤/٣) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (١٢/٣) .

(٥) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٢١/٢،٢١٣) .

ثانيا : إن ضروريات المذاهب مقطوع بالإجماع عليها من العوام وغيرهم ، ومن المعلوم أن العوام أكثر عددا ، وأقل نظرا ، وقد تحقق العلم منهم ، فأولى أن يتحقق العلم بالإجماع من الفقهاء ، وهم أقل عددا وأكثر نظرا"[١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : إن العادة تقضي بأنه يستحيل العلم بثبوت الإجماع ، وبيان ذلك : أن العلم بثبوت الإجماع إنما يمكن بعد معرفة أعيان المجتهدين ، ومعرفة ماغلب على ظنهم ، ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، والوقوف على الثلاثة متعذر .

أما الأول : فلانتشارهم شرقا وغربا ، ولجواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيرا ، أو محبوسا في مطمورة[٢] ، أو منقطعا في جبل ، ولأنه يجوز أن يكون فيهم من هو خامل الذكر لايعرف أنه من المجتهدين .

وأما الثاني : فلاحتمال أن بعضهم يكذب فيفتي على خلاف اعتقاده خوفا من سلطان جائر ، أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلافه .

وأما الثالث : فلاحتمال رجوع أحدهم قبل فتوى الآخر .

ولأجل هذه الاحتمالات قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : "من ادعى الإجماع فهو كاذب"[٣] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إننا نسلم بأن ثبوت الإجماع يتوقف على معرفة الراوي أعيان المجتهدين واحدا واحدا ، ومعرفة رأيهم في المسألة ، ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد .

---

(١) حجية الإجماع (ص٨٣) .

(٢) المطمورة : هي الحبس . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٣٨/٣) .

(٣) نهاية السول (٢٤٣/٣) . وانظر : شرح العضد (٣٠/٢) ، بيان المختصر (٥٢٨/٣) ، المستصفى (٢٩٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٩٨/١) ، البرهان للجويني (٤٣٢/١) ، شرح اللمع (٦٦٨/٢) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٦٨/٢) ، المحصول للرازي (٢٢/٤) ، تيسير التحرير (٢٢٦/٣) ، الإبهاج لابن السبكي (٣٥٢/٢) ، العدة لأبي يعلى (١٠٥٩/٤) ، إرشاد الفحول (ص١٣٣) .

ولكننا ننازع في أن هذه الأمور متعذرة ، بل هي ممكنة ،وماستدللتم به على التعذر ، يجاب عنه بما يأتي :

أولا : قولهم انتشار المجتهدين شرقا وغربا ...الخ .

الجواب عنه :

أن المجتهدين في القرون الثلاثة الأولى ـ لاسيما القرن الأول ـ كانوا معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم ، فالمجتهدون من الصحابة ــ مثلا ــ كانوا محصورين ومجتمعين في الحجاز ، ومن خرج منهم عن الحجاز كان معروفا في موضعه ، ومعروفا بعينه ، وعليه فمعرفة أعيانهم ممكنة . وكذلك المجتهدون بعد عصر الصحابة ، فإن معرفة أعيانهم وأقوالهم ومذاهبهم ميسورة ، لأن من كان جادا في الطلب يمكنه أن يعلم اتفاقهم مع انتشارهم وذلك بواسطة مشافهة بعضهم وبالنقل المتواتر عن الباقين ، وكثير من الرواة كانوا جادين في طلب الإجماع في المسائل المختلفة ، كجدهم في طلبهم للكتاب والسنة ، وذلك لعلمهم أن الإجماع حجة شرعية مثلهما . ولانسلم أن يكون هناك عالم مجتهد محبوس ، لايعلم بحبسه ، فإن هذا خلاف العادة ، لأنه مشهور ، وإن علم بحبسه ، فلابد من مراجعته ــ لتحقق الإجماع ـ ومذهب الأسير ينقل كمذهب غيره ، ولانسلم أيضا أن يكون هناك عالم مجتهد خامل الذكر ، لأن خمول المجتهد بحيث لايعرفه أهل بلدته مستحيل عادة ، لأن المجتهد لايصل إلى هذا المنصب إلا بعد تدرج في سلم العلم ، وإسهام في مجال التعليم ، بحيث لايخفى أمره[1] .

ثانيا : قولهم : احتمال أن بعضهم يكذب فيفتي على خلاف اعتقاده ...الخ .

الجواب عنه :

الأصل أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيجب الوقوف عندما ظهر لنا من معتقده ولايليق بنا أن نسئ به الظن ـ مالم تقم قرينة ـ ، ثم إن المجتهد من أعلم

---

(١) انظر : نهاية السول (٢٤٤/٣) ، الإبهاج (٣٥٢/٢) ، المستصفى (٢٩٧/٢) ، شرح اللمع (٦٦٨/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٣/٢) ، الوصول لابن برهان (٦٩/٢) ، روضة الناظر (٤٤٠/٢) ، حجية الإجماع (ص٨٦) ، مناقشة الاستدلال بالإجماع للسدحان (ص٨٤) .

الناس بما يترتب من الإثم على إظهار غير الحق ، وبخاصة في عصور الإسلام الأولى الزاهرة ، عصور أهل الفضل الذين سجل لهم التاريخ أنصع الصفحات في قول مايرونه حقا .

والتاريخ مليء بما يدل على تمسك المجتهدين بآرائهم على الرغم مما ينالهم من الأذى ، يعلم هذا كل مطلع في كتب الفقه والتاريخ ، والمجتهد الذي يثبت عليه الكذب ، يكون قوله مردودا لايحتج به[١] .

ثالثا : قولهم : احتمال رجوع أحدهم قبل فتوى الآخر .

الجواب عنه :

لانسلم عدم اجتماعهم عليه في وقت واحد ، لأنه لو رجع بعضهم عن فتواه الأولى فأفتى بخلاف ماأفتى به أولا ، لظهر ذلك ولنقل واشتهر اشتهار قوله الأول مع الجماعة ، بل إن العادة أن المخالف يكون حظه في الشهرة والنقل أكثر ، لأن كثيرا من الناس يهمهم أن ينقلوا ذلك ، فعدم نقل الرجوع يدل ـ ظاهرا ـ على عدم الرجوع ، والأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يثبت الناقل[٢] .

وخلاصة الجواب أن يقال :

إن ماذكره المانعون من العلم بوقوع الإجماع تشكيك مصادم لما علم بالضرورة ، فإنا نعلم قطعا أن الصحابة أجمعوا على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون ـ بلا شبهة في ذلك ـ وماذلك إلا بثبوته عنهم ، ونقله إلينا ـ وهكذا من التابعين وتابعيهم إلى الآن ـ ولا عبرة بالتشكيك في الضروريات[٣] .

وأما ماورد عن الإمام أحمد أنه قال : "من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا و لم يبلغه" .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٩٨) ، الوصول لابن برهان (٢/٧٠) ، حجية الإجماع (ص٨٧) ، مناقشة الاستدلال بالإجماع (ص٨٥) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٩٨) ، حجية الإجماع (ص٨٨) ، مناقشة الاستدلال بالإجماع (ص٨٦) .

(٣) انظر : شرح العضد (٢/٣٠) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٧) ، التقرير والتحبير (٣/١١٠) .

فأولا : ظاهر هذه العبارة يدل على إنكار الإمام للإجماع ، والاستبعاد لوجوده[١] ، وهذا الظاهر ليس بصحيح لأمرين :

أولهما : أنه قال في رواية حنبل : "ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتي" .

وقال في رواية يوسف بن موسى : "أحب أن يتعلم الرجل كل ماتكلم فيه الناس"[٢] .

فهذه العبارات واضحة في استدلال الإمام أحمد بالإجماع واحتجاجه به وقوله بثبوته ، ذلك أن المفتي إذا لم يكن عالما بقول من تقدم فقد يخرق الإجماع دون أن يدري .

ثانيهما : أن كتب الفروع في المذهب الحنبلي مليئة بمسائل الإجماع ، فكيف يستدل الاتباع بالإجماع ، وإمام المذهب لايرى وقوع الإجماع فضلا عن الاحتجاج به .

فكيف إذا أضفنا لذلك أنه قد استدل بالإجماع ، فقد روي عنه أنه قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، يعني قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٣] ، فقد نقل الإجماع[٤] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعليقا على كلمة الإمام أحمد رحمه الله : "وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع ، ولكن أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها ، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب ، وأنه لايجوز رد السنن بمثلها"[٥] .

---

(١) انظر : شرح العضد (٣٠/٢) ، بيان المختصر (١٣١/١) .
(٢) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٥٧/٤) .
(٣) سورة الأعراف : الآية (٢٠٤) .
(٤) انظر : التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، المغني لابن قدامة (٢٦١/٢) .
(٥) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم (ص٥٨٣) .

فعلم بذلك أن هذه الكلمة لاتدل على استبعاد وجود الإجماع ، وإنما تدل على وجوب الاحتياط في نقل الإجماع ، والتثبت في ادعائه ، لاسيما وأن أقوال العلماء كثيرة لايحصيها إلا رب العالمين ، وعدم العلم ليس علما بالعدم ، فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجماع أن يقال : (لانعلم فيه خلافا) ، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في ذكر تأويلات العلماء لكلمة الإمام أحمد رحمه الله .

ثانيا : ظاهر هذه العبارة يدل على إنكار الإمام أحمد لإمكان العلم بالإجماع ونقله .

والجواب عن ذلك أن يقال : لقد أول أهل العلم هذه الكلمة على تأويلات:

التأويل الأول : أنه إنما قال هذه العبارة على طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه[1] .

وهذا أشهر التأويلات عنه ، ويدل عليه عجز هذه العبارة حيث قال في رواية ابنه عبد الله : "مايدعي الرجل فيه الإجماع ، هذا الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كذب ، لعل الناس قد اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم .

ولكن يقول : لايعلم الناس يختلفون ، أو لم يبلغه ذلك ، ولم ينته إليه فيقول لانعلم الناس اختلفوا"[2] .

التأويل الثاني : أن كلمة الإمام أحمد محمولة على استبعاد الإجماع الذي ينفرد ناقله بالاطلاع عليه ، فإن الإجماع أمر عظيم ، يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه شخص واحد فلو لم يكن هذا الشخص كاذبا لنقله غيره أيضا[3].

---

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى (١٠٦٠/٤) ، المسودة في أصول الفقه (ص٣١٦) ، التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢١٣/٢) .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٣١٥،١٣١٤/٣) .

(٣) انظر : شرح العضد (٣٠/٢) ، سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي (٢٤٤/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، التقرير والتحبير (١١٠/٣) .

التأويل الثالث : أن الإمام أحمد قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة كما في رواية عبد الله وأبي الحارث[١] .

التأويل الرابع : يحمل إنكار الإمام أحمد على إجماع من بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، أي أنه أراد بهذه الكلمة إجماع غير الصحابة ، أما إجماعهم فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة ، والآن في كثرة وانتشار ، نقل ذلك عنه ابن تيمية والأصفهاني[٢] .

التأويل الخامس : أنه قال تلك العبارة إنكارا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على مايقولونه ، وهم من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين ، وأحمد لايكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع من بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، نُقل ذلك عن ابن رجب[٣] .

وبهذه التأويلات يتبين ضعف التمسك بمقولة الإمام أحمد رحمه الله ، والأقرب من هذه التأويلات ـ والله أعلم ـ هو التأويل الأول .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم : بأنا لانعلم نزاعا ، ويقولون : هذا هو الإجماع الذي ندعيه"[٤] .

---

(١) انظر : العدة في أصول الفقه (١٠٦٠/٤) ، التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٢) .

(٢) انظر : المسودة (ص٣١٦) ، التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٢) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) . ولم أجده في قواعد ابن رجب.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧١/١٩) ، (٢٤٨،٢٤٧،١٠/٢٠) .
وانظر : كتاب الرسالة للإمام الشافعي (فق ١٥٥٩،١٢٤٩،١٢٤٨) . فكلام الإمام أحمد وكلام الإمام الشافعي سواء والجامع بينهما هو الاحتياط في دعوى الإجماع وهذا أمر يرتضيه كل عاقل ومنصف .

أدلة أصحاب القول الثالث :

قالوا : إن الإجماع في زمن الصحابة لايتعذر الوقوف عليه والعلم به ، فإنهم كانوا قليلين محصورين ومجتمعين في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا في موضعه ، فيمكن الرجوع إليهم جميعا ، ومعرفة ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ، أما في غير زمن الصحابة فإن العلم بالإجماع متوقف على معرفة أعيان المجتهدين ، ومعرفة ماغلب على ظنهم ، ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، والوقوف على هذه الثلاثة متعذر إلا في زمن الصحابة رضي الله عنهم[(١)] .

ويجاب عن هذا الدليل بجوابين : أحدهما إجمالي ، والآخر تفصيلي .

أما الجواب الإجمالي فيقال فيه :

إن الأدلة المذكورة في إمكان وقوع الإجماع ، تصلح أيضا للدلالة على إمكان العلم بوقوع الإجماع في كل عصر[(٢)] .

وكذلك فإن الأجوبة المذكورة في مناقشة أدلة المانعين من العلم بوقوع الإجماع مطلقا ـ وهم أصحاب القول الثاني ـ تقال في مناقشة أدلة المانعين من العلم بوقوع الإجماع في غير عهد الصحابة رضي الله عنهم .

أما الجواب التفصيلي ـ عن هذا الدليل بخصوصه ـ فيقال فيه :

إن المجتهدين وإن كانوا كثيرين بحيث لايمكن لواحد أن يعرفهم بأعيانهم فإنه يعرف بمشافهة بعضهم ، والنقل المتواتر عن الباقين ، بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عمن فيه من المجتهدين مذاهبهم .

فاتضح إمكان الاطلاع على إجماع من عدا الصحابة ، وحكم إجماع من عدا الصحابة حكم إجماع الصحابة في كونه حجة[(٣)] .

وعلى هذا فلا يختص الإجماع بعصر الصحابة ، كما هو قول جمهور الأمة .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/٢٤٣) ، الإحكام لابن حزم (٤/٥٤١) ، حجية الإجماع (ص٨٤) .

(٢) انظر : الأدلة على إمكان وقوع الإجماع (ص٦٨) من هذا البحث .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/٣٥٢) .

أدلة أصحاب القول الرابع :

وهو إمكان الاطلاع على الإجماع في القرون الثلاثة الأولى فقط .

قالوا في الاستدلال :

"في القرون الثلاثة ـ لاسيما القرن الأول قرن الصحابة ـ كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم ، خصوصا بعد وفاة الرسول ﷺ ، ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد في الطلب . وأما بعد ذلك فقد تفرق العلماء شرقا وغربا ، ولايحيط بهم علم أحد ، فلا يمكن ـ حينئذ ـ العلم بالإجماع"[1] .

والجواب عنه :

هو ذات الجواب عن دليل أصحاب القول الثالث ، والجامع بين القولين قصر إمكان الاطلاع على الإجماع في عصر محدد ، فأصحاب القول الثالث يقصرونه على عصر الصحابة ، وأصحاب القول الرابع يقصرونه على القرون الثلاثة الأولى فقط .

الترجيح :

وبعد هذا العرض للأقوال وأدلتها ، يتبين من خلال المناقشات السابقة أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو أن الاطلاع على الإجماع والعلم به ، ممكن مطلقا سواء في عصر الصحابة ، أو غيرهم كما هو قول جمهور الأمة .

وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المخالفين ، كما سبق مناقشتها ، والله أعلم .

---

(١) فواتح الرحموت (٢١٢،٢١٣) .

الفرع الثالث
إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به

الخلاف في إمكان نقل الإجماع كالخلاف في إمكان وقوعه والعلم به ، وقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن نقل الإجماع بالطريق الشرعي الصحيح ممكن إلى من يحتج به ، ولا صعوبة في ذلك ، وهذا قول جمهور الأصوليين القائلين بإمكان وقوع الإجماع والعلم به[(١)] .

القول الثاني :

أن نقل الإجماع بالطريق الشرعي الصحيح غير ممكن ، بل هو مستحيل ، وهذا قول بعض الشيعة ، وبعض الخوارج ، وبعض أصحاب النظام[(٢)] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على إمكان نقل الإجماع بالطريق الصحيح بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على إمكان وقوع الإجماع[(٣)] .

وأكبر شئ يعتمدون عليه هو أن نقل الإجماع قد وقع ، والوقوع دليل الإمكان . قال أبو إسحاق الإسفراييني : "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ، ولهذا يرد قول الملحدة : إن هذا الدين كثير الاختلاف ولو كان حقا لما اختلفوا ، فنقول : أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف

---

(١) انظر : شرح العضد (٣٠/٢) ، بيان المختصر (٥٢٨/١) ، التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٣٤) ، المصفى في أصول الفقه (ص٣٨٨) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

(٣) انظر الأدلة مفصلة (ص٧٠) ، (ص٧٥) من هذا البحث .

مسألة ، ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها ، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة"[١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : لو سلمنا إمكان ثبوت الإجماع والعلم به عند الناقلين له ، لكان نقله إلى من يحتج به من بعدهم مستحيلا ، وذلك لأن طريق نقل الإجماع إما أن يكون التواتر أو الآحاد .

فأما نقله بطريق التواتر ، فإن العادة تحيله ، لتعذر وبُعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا ذلك منهم ثم ينقلوه إلى عدد متواتر ممن بعدهم ، ثم كذلك في كل طبقة إلى أن يصل إلينا وأما نقله بطريق الآحاد ، فلا يكفي ولا يفيد ، وبذلك لانتمكن من العلم باتفاقهم[٢] .

وأجاب الجمهور عن ذلك فقالوا :

أما كون نقل الإجماع بطريق التواتر مستحيل ، فهذا غير مسلم ، ونجيب عنه بوقوع الإجماع بالفعل ، فإنا قاطعون ـ بسبب تواتر النقل ـ أن الصحابة أجمعوا على تقديم النص القاطع على المظنون ، فالعلم بالإجماع واقع ، ووقوع العلم به يستلزم جواز نقله ، لأن الوقوع فرع الجواز .

وأما كون نقل الإجماع عن طريق الآحاد لايفيد ، فهذا غير مسلم أيضا ، لأنه لامانع من ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فهو ليس أعلى من السنة وهي تثبت بخبر الواحد ، وحينئذ يكون الإجماع ظنيا ، أي : يدل على الحكم دلالة ظنية .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (١١١/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢٤٥/٣) .

(٢) انظر : شرح العضد (٣٠/٢) ، بيان المختصر (٥٢٨/١) ، التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٦/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٣٤) ، المصفى في أصول الفقه (ص٣٨٨) ، حجية الإجماع (ص٨٩) ، مناقشة الاستدلال بالإجماع (ص٨٩) .

وبهـذا يتبـين أن ماقالـه المـانعون ، لايعـدوا أن يكـون تشـكيكا ومصادمـة لأمـر ضروري[١].

الترجيح :

مما سبق يتبين أن القول الراجح ، هو قول جمهـور الأمـة أن وقـوع الإجمـاع ممكن ، والعلم به ممكن ، ونقله إلينا ممكن ، وذلك لضعف دليل المانعين من إمكـان النقل وقوة أدلة الجمهور ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

المبحث الثالث

أنواع الإجماع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإجماع القولي وحجيته .

المطلب الثاني : الإجماع السكوتي وحجيته .

تمهيد

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة :

١- ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى قسمين : إجماع قولي ، وإجماع سكوتي وسيأتي تفصيل الكلام عنهما .

٢- ينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى قسمين : إجماع عامة ، وإجماع خاصة.

فإجماع العامة : هو إجماع عامة المسلمين على ماعُلم من هذا الدين بالضرورة . مثل الإجماع على وجوب الصلاة والزكاة ، والصوم والحج ، والوضوء وأشباه ذلك . فهذا النوع قطعي لايجوز فيه التنازع ، ومن جحده استتيب ، فإن تاب وإلا قُتل[1] .

وإجماع الخاصة دون العامة : هو مايجمع عليه العلماء ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للحج ، ومفسد للصوم ، وأن لاتنكح المرأة على عمتها ، وأشباه ذلك فهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيا ، وقد يكون غير قطعي ، والحكم عليه فرع عن الوقوف على صفته . ومن رده فإنه جاهل يُعلّم ذلك ، فإذا علمه ثم رده بعد العلم ، قيل له : أنت رجل معاند للحق وأهله[2] .

٣- ينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى قسمين : إجماع الصحابة ، وإجماع غيرهم[3] .

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه ، ولانزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع .

أما إجماع غير الصحابة فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه ، وإمكان العلم به ، وإمكان نقله ، وإمكان ذلك هو قول الجمهور كما سبق .

أما كونه حجة فهو مذهب جمهور الأمة كما سيأتي .

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٣٤/١) ، مجموع الفتاوى (٢٧٠/١٩) .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ، الموضع السابق .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤١/١١) .

٤- ينقسم الإجماع باعتبار نقله إلينا إلى قسمين : إجماع ينقله أهل التواتر ، وإجماع ينقله الآحاد[1] .

وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين : من جهة صحة النقل وثبوته ، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته[2] .

٥- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى قسمين : إجماع قطعي ، وإجماع ظني[3] .

فالإجماع القطعي : مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة ، والإجماع على ماعُلم من الدين بالضرورة .

والإجماع الظني : مثل الإجماع السكوتي أو الاستقرائي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل ، ومنه غالب إجماعات الفقهاء .

---

(١) انظر : روضة الناظر (٢/٥٠٠) ، فواتح الرحموت (٢/٢٤٢) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٤) .

(٢) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص١٦٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧) .

المطلب الأول
الإجماع القولي وحجيته

بعد أن تحدد ـ فيما مضى ـ مفهوم الإجماع القولي ، وهو اتفاق المجتهدين على حكم واقعة من الوقائع بأن يبدي كل منهم رأيه صراحة بذلك الحكم . وعرفنا أنه ممكن وقوعه ممكن العلم به ، ممكن نقله على الوجه الصحيح ، أعرض الآن لمسألة مهمة ، وهي حجية هذا النوع من الإجماع ، وأذكر الأدلة التي استدل بها من يرون حجيته ، ومن لايرون حجيته .

ونبدأ الآن في إيراد الأقوال وأدلتها :

لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الإجماع حجة مطلقا في كل عصر من العصور ، فلا يختص بعصر معين كعصر الصحابة مثلا ، ولا بأهل بلد معين ـ كأهل المدينة مثلا ـ ولا بوقت معين بل حيثما ثبت فهو حجة .

وهذا قول جمهور الأمة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد على الصحيح عنه[١] .

القول الثاني :

أن الإجماع ليس بحجة ـ مطلقا ـ وهو قول بعض الشيعة ، وبعض الخوارج ، وبعض النظامية[٢] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢٩٥/١) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، فواتح الرحموت (٢١٣/٢) شرح العضد (٣٠/٢) ، اللمع (ص٨٧) ، البرهان (٤٣٤/١) ، المستصفى (٢٩٨/٢) ، المحصول (٣٥/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) ، العدة (١٠٨٥/٤) ، روضة الناظر (٤٤١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢) ، المسودة (ص٣١٥) ، الإبهاج (٣٥٢/٢) .
وقال في المسودة (ص٣١٧) : "مسألة : إجماع أهل كل عصر حجة ، نص عليه ـ يعني الإمام أحمد ـ وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين" .
وفي هذا بيان أن المنصوص عن الإمام أحمد حجية الإجماع .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

القول الثالث :

أن الحجة في إجماع الصحابة فقط وهو قول داود الظاهري ، بل هو مذهب أهل الظاهر كابن حزم[١] ، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه[٢] ، وهذا القول هو رواية ضعيفة عن الإمام أحمد بن حنبل[٣] .

وقبل أن أبدأ في ذكر الأدلة ومناقشتها ، يحسن أن أنبه إلى مذهب الشيعة في حجية الإجماع ، حيث أن الشيعة في الظاهر يوافقون الجمهور في حجية الإجماع ، ولكنهم في الحقيقة يخالفونهم . وبيان ذلك : أن الإجماع عند الجمهور هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي . ووجه حجيته : اتفاق المجتهدين .

ثم أقاموا الأدلة على الحجية ـ كما سيأتي ذكرها ـ .

أما الإجماع عند الشيعة فهو حجة لا لكونه إجماع المجتهدين ، بل لاشتمال أقوال المجتهدين على قول الإمام المعصوم . فصار وجه الحجية عندهم دخول شخص معصوم في المجمعين[٤] .

قال علامتهم الحلي : "الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم ، فكل جماعة كثرت أو قلت ، كان قول الإمام في جملة أقوالها ، فإجماعها حجة لأجله لا لأجل الإجماع"[٥] .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (٥٣٩/٤) ، النبذ (ص٢٦) .

(٢) ذكر ذلك صاحب التقرير والتحبير (١٢٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٤٠/٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٠/٢) ، إرشاد الفحول (ص١٤٩) .

(٣) انظر : العدة (١٠٩٠/٤) ، المسودة (ص٣١٧) ، وفيها تحقيق أن الصحيح عن أحمد موافقة الجمهور ـ كما سبق ذكره ـ . وانظر أيضا : الإحكام للآمدي (٢٣٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٢٠/٢) .

(٤) انظر : فوائد الأصول للخراساني (٥٢/٣) نقلا عن كتاب (مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع) للدكتور/علي السالوس (٢٢/٤) .

(٥) انظر : تهذيب الأصول (ص٧٠) ، نقلا عن كتاب الدكتور/علي السالوس (٢٣/٤) .

فإجماع الصحابة عندهم حجة لدخول الإمام علي رضي الله عنه فيهم ، وإلا لم يصر إجماعهم حجة ، وكذا عصر التابعين ومن بعدهم الإجماع فيه حجة لوجود الإمام المعصوم ، لأن الأمر عندهم أنه لايخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع ، يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ .

فالخلاصة أن الإجماع عندهم ينعقد بأهل البيت وحدهم ، ولايعتبرون إجماع غيرهم[(١)] .

وقد يقول قائل : مادام الإمام عندهم يعتبر معصوما ، وقوله سنة ، فما جدوى الإجماع إذن ، ولماذا لايقولون : إن الحجة قول الإمام ، ولايذكرون الإجماع؟

يجيب أحدهم ـ وهو الطوسي ـ عن هذا فيقول : "إن لاعتبارنا الإجماع فائدة معلومة ، وهي أنه قد لايتعين لنا قول الإمام في كثير من الأوقات ، فنحتاج حينئذ إلى اعتبار الإجماع لنعلم بإجماعهم أن قول المعصوم داخل فيهم ، ولو تبين لنا قول المعصوم لقطعنا على أن قوله هو الحجة و لم نعتبر سواه على حال من الأحوال"[(٢)] .

فالإجماع عندهم إذن حجة لأنه كاشف عن رأي الإمام المعصوم ، فالعصمة في المنكشف لا في الكاشف ، وبهذا نعرف أن حقيقة قولهم هي إنكار حجية الإجماع .

وبهذا نعرف ـ أيضا ـ أن الشيعة الذين يجعلون الإجماع حجة في ذاته إنما يفعلون ذلك على سبيل المماشاة فقط والتقية لمن يقول بالإجماع ، والتقية عقيدة معروفة مشهورة عندهم ، فهم يوافقون الجمهور في التسمية ولكنهم في الحقيقة يخالفونهم ويلبسون عليهم ـ كما هو دأبهم دائما ـ .

---

(١) انظر : الإجماع في الشريعة الإسلامية للشيخ علي عبد الرازق (ص٤٦) .

(٢) انظر : العدة للطوسي (٦٤/٢) ، نقلا عن : حجية الإجماع (ص١٢٠) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولا : الأدلة من الكتاب :

استلوا خمس آيات من الكتاب العزيز تدل على حجية الإجماع .

الآية الأولى : قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[(١)] .

وهذه الآية هي أقوى الآيات دلالة على حجية الإجماع ، وذكر السبكي أن الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من تمسك بهذه الآية على حجية الإجماع ، وأنه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية[(٢)] .

---

(١) سورة النساء : الآية (١١٥) .

(٢) انظر : الإبهاج (٢/٣٥٣) .

وذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/٨٣) قصة هذا الاستنباط فروى بسنده عن المزني أو الربيع قال : كنا يوما عند الشافعي ، إذ جاء شيخ عليه ثياب صوف ، وفي يده عكازة ، فقام الشافعي ، وسوى عليه ثيابه ، وسلم الشيخ ، وجلس ، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له ، إذ قال الشيخ : أسأل؟ قال : سل . فقال : ما الحجة في دين الله؟ قال : كتاب الله . قال : وماذا؟ قال : سنة رسول الله ﷺ . قال : وماذا؟ قال : اتفاق الأمة . قال من أين قلت : اتفاق الأمة؟ فتدبر الشافعي ساعة ، فقال الشيخ : قد أجلتك ثلاثا ، فإن جئت بحجة من كتاب الله ، وإلا تب إلى الله تعالى ، فتغير لون الشافعي ، ثم إنه ذهب ، فلم يخرج إلا في اليوم الثالث بين الظهر والعصر ، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام ، فجلس فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ ، فسلم ، وجلس ، فقال : حاجتي؟ فقال الشافعي : نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ...﴾ الآية .

قال : فلا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض . فقال : صدقت ، وقام فذهب . فقال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه .

وجه الاستدلال بالآية : أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التوعد ، كما لايحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح[1] .

وإذا لزم اتباع سبيل المؤمنين ثبتت حجية الإجماع ، لأن سبيل الشخص هو مايختاره من قول أو فعل أو اعتقاد .

الآية الثانية : قال الله عز وجل : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2] .

وجه الاستدلال : أنه تعالى وصف الأمة بكونهم وسطا ، والوسط هو العدل بالنص وباللغة .

أما النص ، فقوله تعالى : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾[3] ، يعني : أعدلهم وخيرهم ، كما قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم[4] .

وأما اللغة ، فقول الشاعر :

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) . وانظر : أصول السرخسي (٢٩٦/١) ، فواتح الرحموت (٢١٤/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٩/٣) ، شرح العضد (٣١/٢) ، اللمع (ص٨٧) ، المحصول (٣٥/٤) ، البرهان (٤٣٥/١) ، المستصفى (٢٩٩/٢) ، روضة الناظر (٤٤٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢١٥/٢) ، نهاية السول (٢٤٨/٣) ، العدة (١٠٦٤/٤) ، كشف الأسرار (٣٧٤/٣) ، الإبهاج (٣٥٢/٢) ، إحكام الفصول للباجي (٤٤٣/١) ، شرح التلويح على التوضيح (١٠٢/٢) ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٠٠/١) .
وقد أورد المخالفون عددا من الاعتراضات على الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع تجدها مع الجواب عنها في المصادر السابقة وقد تركتها خشية الإطالة ، ولأن تناولها ليس من مقصود البحث إذ هي من الاعتراضات الثانوية على مسألة مسلم بها عند جمهور المسلمين .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(٣) سورة القلم : الآية (٢٨) .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٠٦/٤) .

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم(١)

أي : هم عدول .

فقد عدل الله سبحانه هذه الأمة وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولامعنى لكون الإجماع حجة ، سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم ، فثبت المطلوب(٢) .

الآية الثالثة : قال الله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أخبر عن هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، وصدق هذا الخبر يستلزم أنهم إذا أمروا بشئ علمنا أنه معروف ، وإذا نهوا عن شئ علمنا أنه منكر ، فكان أمرهم ونهيهم حجة وهو المطلوب(٤) .

الآية الرابعة : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(٥) .

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى ، وقد نسبه إليه الطبري عند تفسيره لهذه الآية ، انظر تفسير الطبري (٨/٢) ، ولم أقف عليه في ديوان زهير .

(٢) الإحكام للآمدي (٢١١/١) . وانظر : أصول السرخسي (٢٩٧/١) ، العدة (١٠٧٠/٤) ، المحصول (٦٦/٤) ، شرح اللمع (٦٧٦/١) ، الإبهاج (٣٥٨/٢) ، كشف الأسرار (٢٧٨/٣) فواتح الرحموت (٢١٦/٢) ، نهاية السول (٢٥٧/٣) ، شرح التلويح (١٠٤/٢) .
وقد أورد المخالفون بعض الاعتراضات على الاستدلال بهذه الآية ، تجدها مع الجواب عنها في المصادر السابقة .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١١٠) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (٢٩٦/١) ، المحصول (٧٣/٤) ، شرح اللمع (٦٧٦/٢) ، كشف الأسرار (٣٧٦/٣) ، الإحكام للآمدي (٢١٤/١) .
وقد أورد المخالفون بعض الاعتراضات على هذا الاستدلال تجدها مع الجواب عنها في المصادر الثلاثة الأولى .

(٥) سورة آل عمران : الآية (١٠٣) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهيا عن مخالفته ، ولا معنى لكون الإجماع حجة ، سوى النهي عن مخالفته[(١)] .

الآية الخامسة : قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[(٢)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة ، والمشروط ينعدم عند انعدام الشرط ، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع ، فالاتفاق على الحكم كاف . ولامعنى لكون الإجماع حجة سوى هذا ، هذا وجه الاستدلال كما قرره الآمدي ، ونحن نرى أنه جعل محل الاستدلال من الآية قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[(٣)] .

ثانيا : الأدلة من السنة على حجية الإجماع :

قال الآمدي : "وهي ـ أي السنة ـ أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة"[(٤)] .

وقال الغزالي : "تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة ـ مع اتفاق المعنى ـ في عصمة هذه الأمة من الخطأ"[(٥)] .

وقد استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من السنة من أهمها مايلي :

---

(١) الإحكام للآمدي (٢١٧/١) . وقد أورد المخالفون بعض الاعتراضات على الاستدلال بهذه الآية تجدها مع الجواب عنها في المصدر السابق .

(٢) سورة النساء : الآية (٥٩) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٨/١) ، المستصفى (٢٩٩/٢) .
وقد أورد المخالفون بعض الاعتراضات على الاستدلال بهذه الآية ، تجدها مع الجواب عنها في المصدرين السابقين .

(٤) الإحكام (٢١٩/١) .

(٥) المستصفى (٣٠٢/٢) .

١- مارواه الترمذي بسنده عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية[١] فقال : "إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولايستحلف ، ويشهد ولايستشهد ، ألا فمن سره بحبحة الجنة[٢] فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولايخلو رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو المؤمن"[٣].

٢- مارواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا : "ثلاث لايغل[٤] عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم

(١) هي قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة ، كما قال ياقوت الحموي . انظر : معجم البلدان (٩١/٢) .

(٢) بحبحة الجنة أو بحبوحة الجنة بمعنى واحد ، والمراد وسطها . انظر : النهاية لابن الأثير (٩٨/١) القاموس المحيط (٤٤١/١) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، رقم الحديث (٢١٦٥) . وقال عقب روايته : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، رقم الحديث (٢٣٦٣) . ولكن دون قوله : "ألا فمن سره بحبحة الجنة ..." وهي موضع الشاهد من الحديث .
ورواه الحاكم في المستدرك (١٩٨/١) من عدة طرق . وقال عقب روايته : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .
ورواه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/١) ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٢/٢) ، رقم الحديث (١٧٥٨) .

(٤) كلمة "يغل" وردت بثلاث روايات :
الأولى : "يُغل" بضم الياء ، من الإغلال ، وهو الخيانة في كل شئ .
الثانية : "يَغل" بفتح الياء ، من الغل ، وهو الحقد .
الثالثة : "يغل" بفتح الياء ، وتخفيف اللام من الوغول ، وهو الدخول في الشئ .
والمعنى : أن هذه الخصال الثلاث ، يستصلح بها قلب العبد المؤمن ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والغل والشر .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٨١/٣) ، لسان العرب (٥٠١/١١) .

جماعتهم"[١] .

٣- ماروواه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا : "إن أمتي لاتجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم ، الحق وأهله"[٢] .

٤- ماروواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا : "إن الله لايجمع أمتي ـ أو قال : أمة محمد ـ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار"[٣] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ، رقم الحديث (٢٦٥٨) .
ورواه ابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ علما ، رقم الحديث (٢٣٠) .
ورواه الحاكم في المستدرك (١٦٢/١) من حديث جبير بن مطعم ، وقال عقب روايته : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .
ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٢/١٦) من حديث زيد بن ثابت . وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند .
وقال الشيخ الألباني : الحديث صحيح بشواهده . انظر : ظلال الجنة في التعليق على كتاب السنة لابن أبي عاصم (ص٥٠٢) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم الحديث (٣٩٥٠) .
والحديث في إسناده (أبو خلف الأعمى) ، قيل اسمه حازم بن عطاء . قال الحافظ ابن حجر : متروك ، ورماه ابن معين بالكذب . انظر : تقريب التهذيب (٧١٦/٢) ، رقم الترجمة (٨٣٦٨) .
فالحديث إذا ضعيف جدا ، دون قوله : "إن أمتي لاتجتمع على ضلالة" . كما سيأتي الكلام عن هذه اللفظة . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه للألباني (ص٣١٨) ، رقم الحديث (٨٥٦) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب لزوم الجماعة ، رقم الحديث (٢١٦٧) . وقال عقب روايته : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
ورواه الحاكم في المستدرك (٢٠٠/١) . وقال : هذا حديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه . ثم ذكرها .
وهذا الحديث في إسناده سليمان بن سفيان . قال الحافظ : ضعيف . انظر : تقريب التهذيب (٢٢٥/١) ، رقم الترجمة (٢٦٣٩) . =

٥- ماورواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ـ فمات ـ مات ميتة جاهلية"[١] .

٦- ماورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا ــ فمات ــ فميتة جاهلية"[٢] .

٧- ماورواه أحمد عن أبي ذر مرفوعا : "عليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى"[٣] .

٨- ماورواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعا : "إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لايدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لايظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لاتجتمعوا على ضلالة"[٤] .

= وقال في تلخيص الحبير (٢٩٥/٣) : "وأمته معصومة لاتجتمع على ضلالة ، هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة ، لايخلو واحد منها من مقال" .
وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث دون قوله : "ومن شذ شذ في النار" .
انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ، رقم الحديث (١٨٤٨) ، ضعيف سنن الترمذي (ص٢٤٦) ، رقم الحديث (٣٨٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، رقم الحديث (١٨٤٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن ، باب قوله ﷺ : "سترون بعدي أمورا تنكرونها" ، رقم الحديث (٦٦٤٦) .
ورواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، رقم الحديث (١٨٤٩) . واللفظ له .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٨٠/١٥) ، وإسناده ضعيف لأن في إسناده البختري بن سلمان بن عبيد . أما هو فضعفوه ، وأما أبوه فجهلوه . انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (١٧٧/١) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، رقم الحديث (٤٢٥٣) .
ورواه الدارمي في السنن (٣٢/١) ، باب ماأعطي النبي ﷺ من الفضل ، رقم الحديث (٥٥).
والحديث ضعفه الشيخ الألباني عدا الفقرة الثالثة والأخيرة ، فإنها صحيحة . وسبب الضعف هو الانقطاع بين شريح وأبي مالك الأشعري . =

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لاتحصى كثرتها ، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين معمولا بها ، ولم ينكرها منكر ، ولم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها ، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه ، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها[1] .

تقرير وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

للاستدلال بهذه الأحاديث طريقان :

أحدهما : أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قد عظم شأن هذه الأمة ، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة ، وإن لم تتواتر آحادها . وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي ، وسخاوة حاتم وفقه الشافعي ، وميل رسول الله ﷺ إلى عائشة من نسائه ، وتعظيمه صحابته ، وثنائه عليهم ، وإن لم تكن أخبار الآحاد فيها متواترة ، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه ، ولايجوز على المجموع ، وذلك يشبه مايعلم من مجموع قرائن آحادها لاينفك عن الاحتمال ، ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها ، حتى يحصل العلم الضروري .

الطريق الثاني : أن لاندعي علم الاضطرار ، بل علم الاستدلال ، وذلك من وجهين :

الأول : أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين ، يتمسكون بها في إثبات الإجماع ، ولايظهر أحد فيها خلافا أو إنكارا إلى زمان النظام ، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما

= انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ، رقم الحديث (١٥١٠) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، رقم الحديث (١٣٣١) .

وانظر كذلك : تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٤/٣٠٠) في ترجمة شريح بن عبيد الحضرمي ، رقم الترجمة (٢٨٧١) .

(١) انظر : المستصفى (٢/٣٠٤) ، الإحكام للآمدي (١/٢١٩) .

لم تقم الحجة بصحته ، مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول ، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف ، وإبداء تردد فيه .

الوجه الثاني : أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به ، وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به ، إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما ، حتى لايتعجب متعجب ولايقول قائل : كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة؟ وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظام ، فيختص بالتنبه له؟ [(١)]

ثالثا : من المعقول :

للعلماء في الاحتجاج بطريق العقل على حجية الإجماع أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

ذكره القاضي أبو يعلى حيث قال : "واحتج بعضهم فيها بطريق عقلي ، فقال : كان سائر الأمم إذا اتفقت على باطل وأجمعت على تغيير وتبديل بعث الله إليهم نبيا ، فردهم إلى الحق والصواب ، ونبينا ﷺ آخر الأنبياء ، ولا نبي بعده ، فجعلت أمته معصومة ، لتكون عصمتها عوضا عن بعثة النبي"[(٢)] .

---

(١) المستصفى للغزالي (٣٠٤/٢) . وانظر : الإحكام للآمدي (٢٢٠/١) ، كشف الأسرار (٣٨١/٣) ، شرح العضد (٣٢/٢) ، منتهى الوصول والأمل الشهير بمختصر ابن الحاجب (ص٥٣) ، العدة (١٠٧٣/٤) ، شرح اللمع (٦٧٧/٢) ، المحصول (٧٩/٤) ، فواتح الرحموت (٢١٥/٢) ، نهاية السول (٢٦١/٣) ، روضة الناظر (٤٤٧/٢) .

(٢) العدة (١٠٨٥/٤) .

الوجه الثاني :

أشار إليه صاحب كشف الأسرار حيث قال : "ثبت بالدليل القطعي أن نبينا ﷺ خاتم الأنبياء وأن شريعته دائمة إلى قيام الساعة ، فلو وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة ، ولكن أجمعت الأمة على حكمها ، فلو قلنا : إن إجماعهم ليس موجبا للعلم ، وأن الحق قد خرج عنهم ، وأنهم قد أجمعوا على الخطأ ، للزم أن تكون شريعته غير دائمة ، فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع ، وذلك الأمر محال ، فلزم القول بكون الإجماع حجة قطعية مبينة للحق ، لئلا يؤدي إلى المحال ، وهو انقطاع الشريعة ، وأنها غير دائمة"[(١)] .

الوجه الثالث :

ذكره الآمدي حيث قال مامفاده : إننا نجد أهل كل عصر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قاطعين بتخطئة المخالف للإجماع ، والعادة تحيل اجتماع هذا العدد العظيم من الأخيار الصالحين المحققين على القطع بتخطئة المخالف للإجماع بمجرد التواطؤ والظن ، فلزم أن يكون اتفاقهم ناشئا عن نص قاطع بأن الإجماع حجة . إذن وجب القطع بوجود نص قاطع على حجية الإجماع سواء أكان هذا النص هو ماستدللنا به من الكتاب أو السنة أم كان غيره[(٢)] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على منع حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) كشف الأسرار (٣٨٣/٣) . وفيه ذكر الاعتراض على هذا الاستدلال والجواب عنه .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٣/١) . وانظر : تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، وفيه ذكر للاعتراض على هذا الاستدلال والجواب عنه . وانظر كذلك : مناقشة الاستدلال بالإجماع للسدحان (ص١٠٤) .

أولا : الكتاب :

استدلوا بعدة آيات من الكتاب العزيز منها :

١- قال الله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[(١)] .

وجه الاستدلال من الآية : أن الآية تدل على أن الكتاب تبيان لكل شئ ، وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع لأن الإجماع غير الكتاب[(٢)] .

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال :

أولا : أن كون الكتاب تبيانا لكل شئ لاينافي كون غيره أيضا تبيانا .

ثانيا : سلمنا أن الكتاب هو التبيان ، لكن نقول : إن الكتاب تبيان لبعض الأشياء بنفسه ، ولبعضها بواسطة الإجماع ، كما هو تبيان لبعضها بالسنة ، فيكون الإجماع تبيانا لبعض الأشياء[(٣)] .

٢- قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[(٤)] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[(٥)] .

وجه الاستدلال من الآيتين : أن الآيتين اقتصرتا في بيان الأحكام على الكتاب والسنة ، والرد إلى الله تعالى هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته ، فلا مرجع إذا غير الكتاب والسنة ، وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع فلا يرد إليه[(٦)] .

---

(١) سورة النحل : الآية (٨٩) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٠٢/١) ، العدة (١٠٨٥/٤) ، شرح العضد (٣٢/٢) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٠٩/١) ، العدة (١٠٨٥/٤) ، شرح العضد (٣٢/٢) ، حجية الإجماع (ص٢٢٣) .

(٤) سورة النساء : الآية (٥٩) .

(٥) سورة الشورى : الآية (١٠) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢٠٢/١) ، العدة (١٠٨٥/٤) ، شرح العضد (٣٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) ، التقرير والتحبير (١١٤/٣) .

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال :

إن هذه الآية دليل عليهم وحجة للجمهور ، لأن الله تعالى أمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند وجود التنازع ، فدل على أنه إذا لم يكن هناك تنازع تكون الحجة هي الإجماع فلا يجب الرجوع مع الاتفاق إلى كتاب ولا سنة(١) .

وأيضا فإن الآية دليل عليهم من وجه آخر ، لأنها دلت على وجوب الرد إلى الله والرسول في كل متنازع فيه ، وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه ، وقد رددناه إلى الله تعالى ، حيث أثبتناه بالقرآن ، ورددنا إلى الرسول ﷺ ، حيث أثبتناه بالسنة ، وهم مخالفون في ذلك ، وعلى هذا فإن الرد إلى الإجماع رد إلى الله والرسول(٢) .

٣- قال الله تعالى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(٣) ، وقال تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(٤) ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾(٥) ، وقال سبحانه : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ﴾(٦) ، إلى غير ذلك من الآيات التي ورد النهي فيها عاما عن المعاصي .

وجه الاستدلال من الآيات : أن هذه الآيات وأشباهها تدل على تصور المعاصي وإمكان وقوعها من هذه الأمة ، ومن تتصور منه المعصية لايكون قوله ولا فعله حجة وموجبا للقطع(٧) .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٦٨٠) .

(٢) الإحكام للآمدي (١/٢٠٩) بتصرف يسير . وانظر : شرح العضد (٢/٣٢) ، العدة (٤/١٠٨٥) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٤) سورة الأعراف : الآية (٣٣) .

(٥) سورة الإسراء : الآية (٣٢) .

(٦) سورة الإسراء : الآية (٣٣) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٠٢) .

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال :

أولا : لانسلم أن النهي في هذه الآيات وأشباهها ـ راجع إلى اجتماع الأمة على مانهوا عنه ، بل هو راجع إلى كل واحد من الأمة على انفراده ، ولايلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة[(١)] .

ثانيا : لو سلم أن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية ، فإن غاية ذلك إمكان وقوع المنهي عنه منهم إمكانا ذاتيا وجوازه عقلا ـ ولايلزم من الجواز الوقوع ـ ، ولهذا فإن النبي ﷺ قد نهى عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى : ﴿فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[(٢)] ، ونهى عن الشرك بقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(٣)] ، مع العلم بكونه معصوما من ذلك[(٤)] .

وإلى هنا انتهى ماعارضوا به من الكتاب العزيز .

ثانيا : الأدلة من السنة :

استدلوا على عدم حجية الإجماع بأحاديث كثيرة من السنة النبوية منها مايلي :

١- أن النبي ﷺ لما أرسل معاذا إلى اليمن قال له : كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب بيده في صدره ثم

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٠٩/١) . وانظر : شرح العضد (٣٣/٢) ، التقرير والتحبير (١١٤/٣) ، المحصول (٥٠/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) .

(٢) سورة الأنعام : الآية (٣٥) .

(٣) سورة الزمر : الآية (٦٥) .

(٤) الإحكام للآمدي (٢٠٩/١) بتصرف يسير . وانظر : فواتح الرحموت (٢١٧/٢) ، التقرير والتحبير (١١٤/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) ، شرح العضد (٣٣/٢) .

قال : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ"[١] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ﷺ أقر معاذا ـ لما سأله عن الأدلة المعمول بها ـ رغم إهماله لذكر الإجماع ، ولو كان الإجماع دليلا لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه[٢] .

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال :

أولا : أن الحديث ضعيف ـ كما سبق ـ .

ثانيا : على فرض صحة الحديث ، فإن الإجماع لم يذكر في خبر معاذ ، لأنه ليس بحجة في زمن النبي ﷺ ، بل لايتصور وقوعه في عهده ، لأنه إذا انعقد بدونه لم يكن إجماعا ، وقوله ﷺ وحده حجة دون غيره .

ثالثا : لو سلمنا ـ جدلا ـ : أن الإجماع حجة في زمن النبي ﷺ فالحديث أيضا ليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن الأدلة لم تستكمل بعد ، إذ كان

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم الحديث (٣٥٩٢) .
ورواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب القاضي كيف يقضي ، رقم الحديث (١٣٢٧) .
وقال الترمذي عقب روايته : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل .
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٨/٢) : هذا حديث لايصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحا .
وهذا الحديث له ثلاث علل :
١- الإرسا ل.
٢- جهالة أصحاب معاذ .
٣- جهالة الحارث بن عمرو .
وقد ضعف هذا الحديث جمهور أهل العلم بالحديث وعلى رأسهم الإمام البخاري رحمهم الله أجمعين .
انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ، رقم الحديث (٨٨١) .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٠٢/١) . وانظر : شرح اللمع (٦٨٠/٢) ، المحصول (٥٠/٤) ، العدة (١٠٨٦/٤) ، شرح العضد (٣٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٧/٢) .

ابتعاث معاذ إلى اليمن في مبدأ الإسلام ، و لم يكن في اليمن من يعرف شيئا ، فضلا عن أن يكونوا مجتهدين ، والاجتهاد شرط في المجمعين ، فبهذا لايكون الحديث فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، هذا على فرض أن الإجماع حجة في عصر النبي ﷺ[١] .

٢- ورد عن النبي ﷺ مايدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله من مثل قوله ﷺ : "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ"[٢][٣] .

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال :

إن هذا الخبر لايدل على أنه لايبقى من تقوم الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون ، ومما يؤكد هذا أن الأحاديث قد دلت على أن هذه الأمة المباركة لاتخلو من العدول الذين يحملون هذا العلم ، ويقومون به ، ويذبون عن الدين حتى تقوم الساعة ، مثل قوله ﷺ : "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة"[٤][٥] .

٣- قال النبي ﷺ في خطبة الوداع : "لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٦] .

---

(١) حجية الإجماع (ص٢٢٤) بتصرف يسير . وانظر : شرح اللمع (٦٨٠/٢) ، المحصول (٦٤/٤) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/١) ، العدة (١٠٨٦/٤) ، شرح العضد (٣٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٧/٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٠٢/١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا . رقم الحديث (٢٣٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٠/١) ، حجية الإجماع (ص٢٢٤) .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٦/٤) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٦) رواه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ "لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" ، رقم الحديث (٦٦٦٦) .
ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب معنى قول النبي ﷺ "لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" ، رقم الحديث (١١٨) .

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ نهى الكل عن الكفر ، وهو دليل جواز وقوعه منهم ، ويلزم من ذلك عدم عصمتهم عن الخطأ ، فلا يكون إجماعهم حجة[١] .

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال :

نجيبكم بمثل الجواب عن الاستدلال بالدليل الثالث من الكتاب وخلاصته : أن الجواز لايلزم منه الوقوع ، هذا أولا . وثانيا : يحتمل أنه خطاب مع جماعة معينين فلا يعم[٢] .

وإلى هنا انتهى أهم ماعارضوا به من السنة النبوية .

ثالثا : المعقول :

استدلوا على عدم حجية الإجماع ، بوجهين من المعقول :

الوجه الأول :

ماسبق ذكره من عدم إمكان الإجماع في ذاته ، وعدم إمكان العلم به ، وعدم إمكان نقله على الوجه الصحيح .

والجواب عن هذا الوجه أن يقال :

سبق رد هذا الكلام ، وثبت بالدليل أن الإجماع ممكن في ذاته ، ممكن العلم به ، ممكن نقله على الوجه الصحيح ، وبناء على ذلك فليس لهم مستند في هذا الوجه[٣] .

---

(١) انظر : العدة (١٠٨٦/٤) ، شرح اللمع (٦٨٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠٢/١) ، حجية الإجماع (ص٢٢٤) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٦٨١/٢) ، العدة (١٠٨٨/٤) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/١) .

(٣) انظر : (ص٧٠،٧٥،٨٤) من هذا البحث .

الوجه الثاني :

أن أمة محمد ﷺ أمة من الأمم ، فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم[١] .

والجواب عن هذا الوجه أن يقال :

أولا : لانسلم أن إجماع الأمم السابقة ليس بحجة ، بل هو حجة عند جماعة من الأصوليين ، منهم أبو إسحاق الإسفراييني[٢] .

ثانيا : لو سلمنا أنه ليس بحجة ، فلأنه لم يرد في حقهم ـ من الأدلة الدالة على الاحتجاج بإجماعهم ـ ماورد في حق علماء هذه الأمة ، فهذا هو الفرق بين إجماعنا وإجماعهم[٣] .

ثالثا : أن سائر الأمم يجوز النسخ في أديانهم ، فإذا اتفقوا على الخطأ جاءهم شئ نسخ ملتهم ونقلهم إلى الصواب ، والنسخ على شريعتنا لايجوز ، فلو لم تكن الأمة معصومة من الخطأ لبقوا على الخطأ إلى يوم القيامة[٤] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

وهو أنه لاإجماع إلا إجماع الصحابة فقط .

استدلوا على ذلك بأدلة عديدة من أهمها :

الدليل الأول :

أن أصحاب رسول الله ﷺ أفضل ممن خلفهم من الأمم ، وهم خير الناس بعد رسول الله ﷺ ، لأن الله تعالى شهد لهم بالفضل وأثنى عليهم في آيات عديدة من القرآن الكريم ، وكذلك أثنى عليهم رسوله ﷺ في أحاديث كثيرة من السنة المطهرة .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٦٨١/٢) ، العدة (١٠٨٨/٤) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/١) .
(٢) الإحكام للآمدي (٢١١/١) بتصرف . وانظر : شرح اللمع (٦٨١/٢) .
(٣) شرح اللمع (٦٨١/٢) .
(٤) المصدر السابق (٦٨٢/٢) .

فمن الآيات : قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[١] ، وقوله سبحانه : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[٢] ، وغير ذلك من الآيات .

ومن الأحاديث : قوله ﷺ : "لاتسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[٣] .

وقال ﷺ : "يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقال لهم : فيكم من رأى رسول الله ﷺ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم : فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ ، فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من صحب من صحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم"[٤] ، وغيرها من الأحاديث .

وجه الاستدلال من النصوص السابقة : أن الثناء على الصحابة رضي الله عنهم والشهادة لهم بالفضل في كلام الله عز وجل ، وكلام رسوله ﷺ ، دليل واضح على أن أقوالهم معتبرة ، وأنهم مختارون على العالمين ، فدل ذلك على أن إجماعهم حجة ، وهو المطلوب[٥] .

---

(١) سورة الفتح : الآية (٢٩) .

(٢) سورة التوبة : الآية (١٠٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفضائل ، باب قول النبي ﷺ "لو كنت متخذا خليلا" ، رقم الحديث (٣٤٧٠) .
ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، رقم الحديث (٢٥٤٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث (٣٤٤٩) .
ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رقم الحديث (٢٥٣٢) .

(٥) انظر في بيان ذلك : أصول السرخسي (٣١٣/١) ، الوصول لابن برهان (٧٩،٧٨/٢) ، حجية الإجماع (ص١٩٢) .

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال :

كما ورد الثناء على الصحابة رضي الله عنهم ، فقد ورد الثناء على من بعدهم حيث قال ﷺ : "خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"(١) ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم(٢) . ولم يقف الثناء على القرون الثلاثة المفضلة ، بل قد ورد الثناء على الأمة الإسلامية كلها بقوله تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾(٣) ، فقد قال ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ ، أي اختاركم لدينه ونصرته ، كما قال تعالى : ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فقد أثنى عليهم بجعلهم عدولا ، وأصرح من هذا قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٤) ، وقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٥) ، فدل كل هذا على أن الله تعالى قد أثنى على الأمة كلها بدليل قاطع . وفي هذا أيضا إبطال لقولهم : بأن الأمة قد أثنى الله عليها بخبر آحاد . وعليه ؛ فيلزمهم أن الإجماع ليس خاصا بالصحابة ، بل هو عام لكل عصر ، كما تقدم تقريره ـ فيما سبق ـ أثناء الاستدلال على حجية الإجماع .

هذا فضلا عن أن الثناء على قوم مخصوصين لايقتضي منع غيرهم من مشاركتهم في أمر آخر اشتركوا معهم في مقتضيه كصحة الإجماع من كل منهم ،

---

(١) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين ، رقم الحديث (٣٤٥١) .
ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، رقم الحديث (٢٥٣٣) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٣١٣/١) .

(٣) سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٤) سورة آل عمران : الآية (١١٠) .

(٥) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

إذ أن مقتضيه هو عموم الأدلة الموجبة لعصمة إجماعهم ، وهي تقتضي حجية الإجماع مطلقا ، وقد قيل : (إن المزية لاتقتضي الأفضلية) ، أي في غير هذه المزية .

على أن الآية الثانية التي ساقوها ، قد ذكر فيها قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ، وهذا شامل لجميع المتبعين بإحسان من بعد الصحابة إلى آخر المسلمين ، فيلزمهم أن تكون دالة أيضا على حجية إجماع غيرهم ، لاشتراكهم جميعا في المدح[١] .

الدليل الثاني :

أن أدلة حجية الإجماع لاتتناول إلا الصحابة فقط ، فلا يجوز القطع بأن إجماع غيرهم حجة .

بيان الأول : أن قوله عز وجل : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٢] ، وقوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٣] ، لاشك أنه خطاب مواجهة ، فلا يتناول إلا الحاضرين .

وأما قوله عز وجل : ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ فكذلك لأن من سيوجد بعد ذلك لايصدق عليه - في الحال - اسم المؤمنين ، فالآية لاتتناول إلا من كان مؤمنا حال نزولها .

وكذلك القول في قوله ﷺ "لاتجتمع أمتي على ضلالة"[٤] فإنه يتناول أمته الذين آمنوا به وتصور إجماعهم واختلافهم ، وهم الموجودون .

وإذا ثبت أن هذه الأدلة لاتتناول إلا الصحابة ، وثبت أنه لاطريق إلى إثبات الإجماع إلا هذه الأدلة ، وجب أن لايكون إجماع غير الصحابة حجة ، وهو المطلوب[٥] .

---

(١) انظر : حجية الإجماع (ص١٩٤) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١١٠) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(٤) سبق تخريجه (ص٩٨) .

(٥) المحصول (٤/٢٠٠) بتصرف يسير . وانظر : الإحكام للآمدي (١/٢٣٠) ، الإحكام لابن حزم (٤/٥٣٩) ، المستصفى (٢/٣٥٥) .

والجواب عن هذا أن يقال :

لايسلم أن هذا خاص بالصحابة فقط دون غيرهم ، بل هو خطاب لسائر المؤمنين ، كما أن قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] ، وسائر ماورد به الخطاب في هذا الجنس خطاب لجميع المؤمنين[2] .

وأيضا : فإنه يلزم على قولهم أن لاينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند نزول هذه الآيات ، لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها ، ويلزم على قولهم ـ كذلك ـ أن لايعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها ، لكونه خارجا عن المخاطبين ، وقد أجمعنا ـ أي الجمهور والظاهرية ـ على أن إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله ﷺ يكون حجة ، وأن موت واحد من الصحابة لايحسم باب الإجماع ، فبطل قولكم ، وهو المراد[3] .

وأيضا ، فلو كان كل خطاب مواجهة يتعلق بالصحابة لوجب أن تكون أكثر الفرائض وجميع الأحكام والعبادات ، والأمر بالجهاد وغير ذلك ، مختصا بهم دوننا لأن ذلك كله ورد بخطاب المواجهة[4] .

الدليل الثالث :

أن الحجة في إجماع جميع الأمة ، فإذا جاء التابعون أو من بعدهم ، وأجمعوا على حكم ، فليس هم كل المؤمنين ولا كل الأمة ، فلا يكون الخطاب متناولا لهم وحدهم ، بل مع من تقدم من المؤمنين قبلهم ، ضرورة اتصافهم بذلك حال وجودهم ، وبموتهم لم يخرجوا عن كونهم من المؤمنين ومن الأمة .

وكذلك فإنه لو ذهب واحد من الصحابة إلى حكم ، واتفق التابعون على خلافه لم يكن إجماعهم منعقدا ، ولو خرج بموته عن الأمة والمؤمنين لما كان كذلك.

---

(١) سورة البقرة : الآية (٤٣) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/٧٠٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٣٣) ، المستصفى (٢/٣٥٦) .

(٤) انظر : إحكام الفصول للباجي (١/٤٩٤) .

وإذا لم يكن التابعون كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فما اتفقوا عليه لايكون هو قول كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا يكون حجة ، وسواء وجد لمن تقدم قول أو لم يوجد ، فمخالفهم لايكون مخالفا لكل الأمة ولا لكل المؤمنين ، فلا يكون بذلك مستحقا للذم والتوعد(١) ، وبذلك يثبت المطلوب ، وهو أن الحجة في إجماع الصحابة فقط .

والجواب عن هذا أن يقال :

إنه يلزم منه أن لاينعقد إجماع من بقي من الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ ، لأن من مات من الصحابة أو استشهد في حياة رسول الله ﷺ داخل في مسمى المؤمنين والأمة ، وهو خلاف المجمع عليه بين القائلين بالإجماع ، وليس ذلك إلا لأن الماضي ـ إذا لم يكن له قول ـ غير معتبر ، كما أن المستقبل غير منتظر.

وعلى هذا : فإنه إذا حكم الواحد من الصحابة بحكم ، ثم حكم التابعون بخلافه ، فحكم التابعين ليس هو حكم جميع الأمة المعتبرين في تلك المسألة التي وقع الخوض فيها ، وإن كان حكمهم في مسألة لم يتقدم فيها خلاف بعض الصحابة ، فهو حكم كل الأمة المعتبرين ، وهذا كما لو أفتى الصحابي بحكم ، ثم مات وأجمع باقي الصحابة على خلافه ، فإنه لاينعقد إجماعهم ، وإن انعقد إجماعهم إذا مات من غير مخالفة ، لأن حكمهم في الأول ليس هو حكم كل الأمة المعتبرين ، بخلاف حكمهم في الثاني(٢) .

الدليل الرابع :

أن إجماع التابعين لابد له من دليل ، وذلك الدليل إما أن يكون إجماعا ، أو قياسا ، أو نصا .

فإن كان إجماع من تقدم ، فالحكم ثابت بإجماع الصحابة لا بإجماع التابعين

وإن كان قياسا ، فيستدعي أن يكون متفقا عليه بين جميع التابعين ، ليكون مناط إجماعهم ، وليس كذلك ، لوقوع الخلاف فيما بينهم .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (٥٤٠/٤) ، النبذ (ص٣٠) ، الإحكام للآمدي (٢٣١/١) ، المستصفى (٣٥٦/٢) .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٣٣/١) . وانظر : المستصفى (٣٥٨/٢) .

وإن كان نصا ، فلابد وأن تكون الصحابة عالمة به ضرورة أنه لاطريق إلى معرفة التابعين به إلا من جهة الصحابة ، ولو كان ذلك دليلا يمكن التمسك به في إثبات الحكم ، لما تصور تواطؤ الصحابة على تركه وإهماله[١] ، بل كان إجماعهم على ذلك الحكم ـ لأجل ذلك النص ـ أولى ، فلما لم يوجد إجماعهم علمنا عدم ذلك النص[٢] .

والجواب عن هذا أن يقال :

إنه وإن كان دليل التابعين معلوما للصحابة ، غير أنه لايمتنع أن تكون واقعة الحكم لم تقع في زمن الصحابة ، فلم يتعرضوا لحكمها ، و لم يتفحصوا عما يمكن الاستدلال به عليها ، وإنما وقعت في زمن التابعين ، فتفحصوا عن الأدلة ، وتعرضوا لإثبات حكم الواقعة بناء على ماوجدوه من الدليل الذي كان معلوما للصحابة[٣] .

الدليل الخامس :

أن الاحتجاج بالإجماع إنما يمكن بعد الاطلاع على قول كل واحد من أهل الحل والعقد ، والعلم باتفاق الكل ، وذلك لايحصل إلا في الجمع المحصور ، كما في زمان الصحابة ، لأن أهل الحل والعقد منهم كانوا معروفين مشهورين محصورين لقلتهم وانحصارهم في قطر واحد ، وأما في زمان التابعين ومن بعدهم ، فيستحيل أن يعرف اتفاقهم على شئ من الأشياء ، لكثرتهم وتشتتهم في مشارق الأرض ومغاربها[٤] .

والجواب عن هذا أن يقال :

إن حاصل ماذكرتموه يعود إلى تعذر الاطلاع على الإجماع والعلم به ، وقد سبق الجواب عنه[٥] .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٣١/١) .

(٢) المحصول (٢٠١/٤) .

(٣) الإحكام للآمدي (٢٣٤/١) ، وانظر : المحصول (٢٠٣/٤) .

(٤) الإحكام للآمدي (٢٣٢/١) بتصرف . وانظر : المحصول (٢٠١/٤) ، الإحكام لابن حزم (٥٤٠/٤) ، النبذ (ص٣١) ، شرح اللمع (٧٠٤/٢) .

(٥) انظر : (ص٧١-٧٣) ، (ص٧٦-٨٣) ، (ص٨٥) من هذا البحث .

وليس البحث ـ هنا ـ في إمكان العلم بالإجماع ، ولكنه في حجية الإجماع ، والنظر في إمكان العلم به ، يسبق النظر في حجيته .

الدليل السادس :

أن الصحابة أجمعوا على أن كل مسألة لاتكون مجمعا عليها وليس فيها نص قاطع ، أنه يجوز الاجتهاد فيها ، فإذا لم يكن إجماع من الصحابة ، ولا ثم نص قاطع ، فتكون المسألة مجمعا على جواز الاجتهاد فيها منهم . فلو أجمع التابعون على حكم تلك المسألة : فإن منعنا من اجتهاد غيرهم فيها ، فقد خرقنا إجماع الصحابة ، وإن جوزنا فإجماع التابعين لايكون حجة ، وهو المطلوب[١] .

والجواب عن هذا أن يقال :

إنه إن أجمع الصحابة على تجويز الاجتهاد مطلقا فلا يتصور انعقاد إجماع التابعين على الحكم في تلك المسألة ، لما فيه من التعارض بين الإجماعين القاطعين ، وإن أجمعوا على تسويغ الاجتهاد مشروطا بعدم الإجماع ، فلا تناقض[٢] .

الترجيح :

من خلال مناقشة أدلة المخالفين لقول الجمهور ، والرد عليها ، ظهر أن القول الراجح أن الإجماع حجة في أي عصر ، وليس خاصا بعصر الصحابة ، لأن الكل معصوم عن الخطأ لعموم الأدلة الدالة على عصمة الأمة إكراما لنبينا ﷺ .

---

(١) انظر : المحصول (٢٠١/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٣٢/١) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٤/١) .

المطلب الثاني
الإجماع السكوتي وحجيته

بعد أن انتهى الكلام عن النوع الأول من الإجماع وهو الإجماع القولي أو الصريح ، وتبين أن هذا النوع من الإجماع يمكن العلم به ، ويمكن وقوعه ويمكن كذلك نقله على الوجه الصحيح ، وأنه حجة في دين الله لاتجوز مخالفته - إذا ثبت - وأنه مزية عظيمة حميدة في الأمة المحمدية على إمامها أفضل الصلاة والسلام .

بعد هذا ، أعرج على النوع الثاني من أنواع الإجماع وهو مايسمى بالإجماع السكوتي .

ويمكن عرضه من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجماع السكوتي .
الفرع الثاني : تحرير محل النزاع في الاحتجاج بالإجماع السكوتي .
الفرع الثالث : خلاف العلماء في حجيته .

الفرع الأول
تعريف الإجماع السكوتي

أن يقول بعض المجتهدين قولا أو يفعل فعلا ، في مسألة اجتهادية تكليفية قبل استقرار المذاهب ، ويظهر القول وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون عن الإنكار سكوتا مجردا عن إمارة رضا وسخط ، وقد مضت مدة التأمل والنظر في العادة[١] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢٩٥/٣) ، شرح العضد (٣٧/٢) ، أصول السرخسي (٣٠٣/١) ، كشف الأسرار (٣٣٩/٣) ، فواتح الرحموت (٣٣٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، البرهان (٤٤٧/١) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) ، اللمع (ص٨٩) ، شرح اللمع (٦٩٠/٢) ، المحصول (١٥٣/٤) ، العدة (١١٧٠/٤) ، المستصفى (٣٦٥/٢) ، المسودة (ص٣٣٥) ، روضة الناظر (٤٩٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٨٥/٢) ، الإبهاج (٣٧٩/٢) ، قواطع الأدلة (٢٧١/٣) ، بديع النظام للساعاتي (٢٩٧/١) ، إرشاد الفحول (ص١٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤) ، الآيات البينات (٤٠٦/٣) .

الفرع الثاني
تحرير محل النزاع في الاحتجاج بالإجماع السكوتي

من الضروري قبل ذكر خلاف العلماء في حجية الإجماع السكوتي أن أذكر وأحرر محل النزاع ، وذلك من خلال مايأتي :

أولا : إذا لم تكن المسألة في الأحكام التكليفية ، بل كانت في الأمور العادية فإن السكوت عن القول المعلن فيها لايدل على الرضا ، لأن الظاهر أنهم إنما سكتوا لعدم الاهتمام بها ، كقول بعضهم مثلا : عمار أفضل من حذيفة ، فإن سكوت الباقين لايدل على انعقاد الإجماع على ذلك ، لأنه لاحاجة لهم إلى إنكار ذلك ولا إلى تصويبه(١) .

ثانيا : إذا كانت المسألة قطعية فالسكوت فيها عن القول المخالف للقول المعلن لايدل على الرضا ، لأن الظاهر أنهم إنما سكتوا اكتفاء بعلم الناس بالحق(٢) .

وعلى هذا فالمسائل القطعية لايدخلها الإجماع السكوتي .

ثالثا : إذا وجد من الساكتين علامات تدل على رضاهم عن هذا القول ، فإنه يكون إجماعا سكوتيا بلا خلاف كما قال ابن السبكي(٣) . وقال السمعاني : "وللرضا أمارات كثيرة ، وقد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل"(٤) .

رابعا : إذا صرحوا بالسخط ، أو ظهرت عليهم أماراته ، فهذا لايكون إجماعا سكوتيا بلا نزاع ، كما نقل السبكي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني من الشافعية(٥) .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣/٢٧٨) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣) ، البحر المحيط (٤/٥٠٣) ، المعتمد (٢/٦٦) ، إتحاف ذوي البصائر (٤/١٥٣) .

(٢) انظر : مناقشة الاستدلال بالإجماع (ص٢٩) .

(٣) الإبهاج (٢/٣٧٩) .

(٤) قواطع الأدلة (٣/٢٧٨) .

(٥) انظر : الإبهاج (٢/٣٨٠) ، البحر المحيط (٤/٥٠٥) .

خامسا : إذا كان للساكت مذهبا معلوما مخالفا للقول المعلن ، فإن سكوته لايدل على الرضا ، لأنه يكون قد سكت اعتمادا على ماعرف عنه من قبل .

وهذا مايعبر عنه الأصوليون بقولهم ـ في تعريف الإجماع السكوتي ـــ : (قبل استقرار المذاهب) . فإن القول إذا سكت عنه بعد استقرار المذاهب ، لايعتبر ذلك إجماعا سكوتيا ، لأن الظاهر أنهم إنما سكتوا اتكالا على معرفة مذاهبهم فيها من قبل[١] .

سادسا : إذا لم يبلغ القول الجميع ، فإنه لايكون إجماعا سكوتيا لأنه لايمكن نسبة الحكم إلى من يجهله[٢] .

سابعا : إذا كان السكوت قبل مضي مدة النظر في العادة ، فإنه لاعبرة به ، ذكره الزركشي عن الدبوسي وغيره[٣] .

أما إذا كانت المسألة في حكم تكليفي ، وظهر من بعض المجتهدين قول فيها وانتشر وسكت الباقون ، ولم تظهر منهم أمارات تدل على الرضا ، ولا أمارات تدل على السخط ، فهل يدل هذا على أنهم موافقون للمجتهد المعلن رأيه ويسمى ذلك إجماعا ، أم لا؟

هذا هو محل النزاع في هذه المسألة ، وقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال أشهرها مايأتي ذكره في الفرع الثالث .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣/٢٨٠) ، البحر المحيط (٤/٥٠٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/٥٠٣) .

(٣) المصدر السابق (٤/٥٠٥) .

الفرع الثالث
حجية الإجماع السكوتي

اختلف العلماء في الاحتجاج بالإجماع السكوتي على أقوال عديدة أشهرها:

القول الأول :

أن قول المجتهد أو فعله ، والسكوت من الباقين يعتبر إجماعا ويكون حجة .

وهو قول أكثر الحنفية ، وأكثر المالكية والشافعية ، وأكثر الحنابلة ومنهم ابن قدامة ، ويمكن أن يوصف بأنه قول الجمهور(١) .

وهذا الإجماع قطعي عند أكثر الحنفية(٢) ، وظني عند الإمام أحمد وأصحابه(٣) ، واختاره بعض العلماء منهم الكرخي والصيرفي(٤) ، والآمدي(٥) .

القول الثاني :

أن قول المجتهد أو فعله مع سكوت الباقين يعتبر حجة ، ولايكون إجماعا .

وهو قول أبي هاشم الجبائي المعتزلي ، حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد(٦) ، ونقله الشيرازي عن أبي بكر الصيرفي(٧) ، وأكد الزركشي هذا النقل في البحر(٨) .

قالوا : لأن الإمساك عن القول في الحادثة يحتمل أن يكون ذلك للارتياب في النظر والاستدلال . فلم يجز أن يجعل اعتقادا للساكت فيه ، إلا أنه مع ذلك

---

(١) انظر : المصادر المذكورة في هامش (١) (ص١١٨) .
(٢) انظر : التقرير والتحبير (١٣٥/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) .
(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢) .
(٤) انظر : التقرير والتحبير (١٣٥/٣) .
(٥) انظر : الإحكام (٢٥٤/١) .
(٦) انظر : المعتمد (٦٦/٢) .
(٧) انظر : اللمع (ص٩٠) .
(٨) انظر : البحر المحيط (٤٩٨/٤) .

حجة ، لأن الفقهاء في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر مخالف منهم ، فدل على أنهم اعتقدوه حجة[١] .

وهذا القول ، وصفه ابن قدامة بأنه غير صحيح ، حيث قال : "وقول من قال : هو حجة وليس بإجماع ، غير صحيح ، فإنا إن قدرنا رضى الباقين ، كان إجماعا ، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر"[٢] .

وقد سبقه إلى عدم تصحيح هذا القول الإمام الغزالي[٣] .

القول الثالث :

أن قول المجتهد أو فعله ، مع سكوت الباقين ، لايكون إجماعا ولا حجة .

وهو قول داود الظاهري وابنه محمد[٤] ، ونسبه غير واحد من محققي الشافعية إلى الإمام الشافعي ، ويذكرون عنه في هذا الموضع العبارة الشهيرة "لاينسب إلى ساكت قول"[٥] .

قال الجويني : "وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لايكون إجماعا"[٦] .

وقال الرازي : "فمذهب الشافعي - وهو الحق - أنه ليس بإجماع ولاحجة"[٧] وكذا نسبه إليه الآمدي[٨] ، واختاره الغزالي[٩] ، وكثير من محققي الشافعية .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣/٢٧٦) .
(٢) روضة الناظر (٢/٤٩٦) .
(٣) انظر : المستصفى (٢/٣٦٨) .
(٤) انظر : الإحكام لابن حزم (٤/٥٩٨) ، النبذ (ص٣٦) .
(٥) ذكر الإمام الشافعي هذه العبارة في كتاب اختلاف الحديث (المطبوع مع الأم) (٩/٥٦٨) . وانظر المنخول للغزالي (ص٣١٨) وفيه : "قال الشافعي في الجديد : لايكون إجماعا ، إذ لاينسب إلى ساكت قول" .
(٦) البرهان (١/٤٤٧) .
(٧) المحصول (٤/١٥٣) .
(٨) انظر : الإحكام (١/٢٥٢) .
(٩) انظر : المستصفى (٢/٣٦٦) .

وقال النووي : "وهو المشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول"[١] .

ونسبه السرخسي وابن الهمام إلى عيسى بن أبان من الحنفية[٢] ، ونسبه أبو الحسين البصري إلى أبي عبد الله من المعتزلة[٣] .

وبناء على ماتقدم فإن أهم الأقوال في المسألة قولان :

القول الأول : أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة .

القول الثاني : أن الإجماع السكوتي لايعتبر إجماعا ولاحجة .

وأبدأ الآن في ذكر أدلة الفريقين ، وبيان الراجح منهما .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الآخرين قولا ، لأدى ذلك إلى أن لاينعقد الإجماع أبدا ، لأنه يتعذر اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع منهم إلا نادرا ، والمتعذر معفو عنه بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] .

قال السرخسي : "من ادعى أن الإجماع لايكون إلا فيما اتفق عليه الناس جميعا ، كما اتفقوا على موضع الكعبة ، والصفا والمروة ، قلنا له : بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا؟ فإن قال : بالسماع من كل واحد كان كاذبا بيقين . وإن قال : بالتنصيص من البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف ، قلنا له : كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء التي لايشك فيها أحد ، فكذلك ثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية"[٥] .

---

(١) المجموع (١/٩٨) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (١/٣٠٤) ، التقرير والتحبير (٣/١٣٥) .

(٣) انظر : المعتمد (٢/٦٦) .

(٤) سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٥) أصول السرخسي (١/٣١٠) بتصرف .

الدليل الثاني :

يستدلون بالعادة حيث يقولون :

جرت العادة ـ منذ عهد الصحابة ـ أن يتولى الكبار الفتوى ويسكت الباقون تسليما ، فدل هذا على أن التنصيص من كل مجتهد غير مشروط لما فيه من الحرج البين[١] ، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الإجماع[٢] .

الدليل الثالث :

يستدلون بالقياس ، ووجهه أن الإجماع قد وقع على أن الإجماع السكوتي يكون معتبرا في المسائل الاعتقادية ـ أي يعتبر رضا ، فلا يحل السكوت فيها على باطل ـ فكذلك المسائل الاجتهادية ـ قياسا عليها ـ لأن الحق في الموضعين واحد ، فلا يحل السكوت على قول لايعتقد أنه الحق ، والساكت عن الحق شيطان أخرس والسكوت هنا يكون تركا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد شهد الله لهذه الأمة بأنهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ــ كما تقدم في أدلة حجية الإجماع ـ إذ لو تصور منهم ترك الأمر بالمعروف لأدى ذلك إلى الخلف في كلامه تعالى ، وهو محال ، فوجب أن يحمل سكوتهم على مايحل ، وعلى ماتدل عليه عدالتهم ، ومايحل هو السكوت عن الوفاق لا عن الخلاف ، إذا مضت مدة تكفي في العادة للنظر والتأمل[٣] .

الدليل الرابع :

أن المجتهدين من التابعين كانوا إذا حدثت بينهم حادثة ، أو أشكلت عليهم مسألة ، ونقل إليهم قول لصحابي ، وعلموا أن هذا القول قد انتشر ، وسكت بقية

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/٣٠٠) ، تيسير التحرير (٣/٢٤٧) ، روضة الناظر (٢/٤٩٥) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (١/٣٠٥) .

(٣) حجية الإجماع (ص٣٦٠) . وانظر : تيسير التحرير (٣/٢٤٧) .

الصحابة عن الإنكار ، فإن التابعين لايجوزون العدول عن ذلك القول ، بناء على أنه قول قد أجمع عليه ، فهذا إجماع من التابعين على كونه حجة[١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : إن سكوت من سكت يحتمل وجوها ـ سوى الرضا ـ فيحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة ، و لم ينظر في المسألة .

ويحتمل أنه اجتهد ، لكن لم يؤده اجتهاده إلى شئ ، و لم يتبين له الحكم .

وإن أدى اجتهاده إلى شئ ، فيحتمل أن يكون ذلك الشئ مخالفا للقول الذي ظهر ، لكنه لم يظهره ، إما لكونه لايزال في مهلة النظر ، وللتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره .

وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ، و لم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب . وإما أنه سكت خشية وخوفا من ثوران فتنة . وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه . قالوا : فإذا احتمل السكوت هذه الجهات ، كما احتمل الرضى ، علمنا أنه لايدل على الرضا لا قطعا ولا ظاهرا ، فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعا ولا حجة[٢] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إن هذه الاحتمالات ، وإن كانت منقدحة عقلا ، فهي خلاف الظاهر من أحوال علماء الدين وأهل الحل والعقد ، أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فهو خلاف الظاهر ، لأن الدواعي متوفرة ، والأدلة ظاهرة ، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة ، ثم إن ذلك يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجة ، وهو ممنوع . ثم إن في تركهم النظر في المسألة إهمال لحكم الله تعالى فيما حدث ، مع وجوبه عليهم ، وتلك معصية والظاهر عدم ارتكابها من العالم المسلم .

---

(١) انظر : روضة الناظر (٢/٤٩٥) .

(٢) الإحكام للآمدي (١/٢٥٢) بتصرف يسير . وانظر : المحصول (٤/١٥٣) ، الإبهاج (٢/٣٨١) ، نهاية السول (٣/٢٩٧) ، المستصفى (٢/٣٦٦) ، روضة الناظر (٢/٤٩٤) .

وأما احتمال عدم تأدية الاجتهاد إلى حكم معين في المسألة فهذا بعيد من حيث العادة .

لأن الظاهر أنه مامن حكم إلا ولله تعالى عليه دلائل وأمارات تدل عليه ، والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد إنما هو الاطلاع عليها والظفر بها .

وأما احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكر ، فهو وإن كان جائزا ، غير أن العادة تحيل ذلك في حق الجميع ، ولاسيما إذا مضت عليهم أزمنة كثيرة حتى انقرض العمر من غير نكير .

وأما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهدا ، فذلك لايمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه ، ولم ينقل إلينا أن واحدا من الصحابة سكت عن الإنكار ، لأنه يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، بل الذي جرت عليه عادة العلماء من زمن الصحابة إلى زمننا هذا أن تقوم المناظرات العلمية بين الأئمة المجتهدين ، وأئمة الدين فيما بينهم ، لتحقيق الحق ، وإبطال الباطل ، كمناظرة الصحابة في مسائل الجد والإخوة ، ومسألة العول ، ومسألة التحريم ، أي قوله : (أنت على حرام) ، ودية الجنين ، ونحو ذلك من المسائل .

ثم إن من عادة من يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، أنه ينتحل مذهبا يناظر عليه ويخالف غيره فيه . فكيف بعد هذا يدعي أن المجتهد قد يسكت لهذا الاعتقاد .

وأما احتمال السكوت للتقية ، فبعيد أيضا ، وذلك لأن التقية إنما تكون فيما يحتمل المخافة ظاهرا ، وليس الأمر هنا كذلك لوجهين :

الأول : أن مباحثة المجتهدين غير مستلزمة لذلك ، لأن الغالب من حال المجتهد ، وهو من سادات أهل الدين ، أن مباحثته فيما ذهب إليه لاتوجب حيفا في نفسه ، ولا حقدا في صدره ، تخاف عاقبته ، إذ هو خلاف مقتضى الدين .

الثاني : إن كان المجتهد خاملا غير مخوف ، فهذا لاتقية بالنسبة إليه ، وإن كان ذا شوكة وقوة كالإمام المشهود بعلمه ، فمحاباته في ذلك تكون غشا في الدين ، والكلام معه فيه يعد نصحا ، والغالب على علماء الآخرة إنما هو سلوك

طريق النصح وترك الغش ، والسكوت عن القول الخطأ غش للأمة كلها ، كما نقل عن معاذ بن جبل في رده على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين عزم على جلد المرأة الحامل ، بقوله : "إن جعل الله على ظهرها سبيلا فما جعل لك على مافي بطنها سبيلا" . حتى قال عمر : لولا معاذ لهلك عمر[١] .

ورد علي على عمر رضي الله عنهما حين عزم عمر على إعادة الجلد على أبي بكرة ـ لأنه قال : أشهد أن المغيرة زنى ـ فقال له علي : إن جلدته فارجم المغيرة ، فتركه فلم يجلد[٢] .

ثم إن سبب التقية لابد أن يظهر ، ثم يظهر قول المخالف عند ثقاته وخاصته فلا يلبث القول أن ينتشر[٣] .

وبعد أن تبين بطلان تلك الاحتمالات ، لم يبق إلا احتمال واحد فقط وهو أن الساكت كان موافقا لقول المجتهد المعلن ، ولايجوز غير هذا الاحتمال ، فكان هذا إجماعا ، وإذا كان إجماعا فهو حجة ، وهو المطلوب ، والله تعالى أعلم .

الترجيح :

من خلال ماسبق من العرض للأدلة والمناقشة ، يتبين أن القول الراجح في المسألة قول الجمهور ، وهو أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة . وأما أدلة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥٣٨) ، كتاب الحدود ، باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ، ثم ترجم .
وتمام الأثر : أن امرأة غاب عنها زوجها ، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر ، فأمر برجمها ، فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل على مافي بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غالاما له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥٣٩) ، كتاب الحدود ، باب في الشهادة على الزنا ، كيف هي؟

(٣) انظر فيما تقدم : الإحكام للآمدي (١/٢٥٣) ، روضة الناظر مع شرحها إتحاف ذوي البصائر (٤/١٦١) .

المخالفين فقد سبق الجواب عنها وتبين عدم نهوضها للاحتجاج على إسقاط حجية الإجماع بالكلية . ولكن نظرا لوجاهة البعض منها ، فيمكن أن يكون القول الأرجح هو أن الإجماع السكوتي حجة ظنية ، وليس حجة قطعية ، كما هو قول الإمام أحمد وأصحابه . والله أعلم .

تنبيه : في هذه المسألة مذاهب أخرى كثيرة ـ أذكرها لزيادة الفائدة ـ :

الأول : أنه إجماع بشرط انقراض العصر ، وهو قول أبي علي الجبائي المعتزلي .

الثاني : إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعا ولا حجة ، وإلا فإجماع ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .

الثالث : عكسه ، أي أنه حجة إن كان حكما لا فتيا ، وهو قول أبي إسحاق المروزي .

الرابع : أنه إن وقع في شئ يفوت استدراكه من إراقة دم ، أو استباحة فرج كان إجماعا ، وإلا فحجة .

الخامس : أن السكوت حجة فيما تعم به البلوى بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه .

السادس : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا ، وإلا فلا .

السابع : إن كان الساكتون أقل من المصرحين كان إجماعا ، وإلا فلا .

الثامن : إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعا ، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني(١) .

التاسع : إنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال مايدل على رضا الساكتين بذلك القول ، وهو اختيار الغزالي(٢) .

---

(١) انظر : البرهان (٤٥١/١) .
(٢) انظر : المستصفى (٣٦٦/٢) .

فهذه تسعة أقوال ، إذا ضممناها للثلاثة الأولى صارت الأقوال في المسألة اثني عشر قولا ، الراجح منها قول الجمهور ، أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة ، والله تعالى أعلم[١] .

(١) انظر في سرد الأقوال : البحر المحيط (٤/٤٩٤) ومابعدها ، حاشية العطار (٢/٢٢٣) ، إرشاد الفحول (ص١٥٣) ومابعدها ، الإبهاج (٢/٣٧٩) ومابعدها .

المطلب الثالث
حجية إجماع أهل المدينة

قد عرفنا فيما مضى أن الإجماع القولي حجة يجب العمل بها ، وأن الإجماع السكوتي كذلك حجة ، وهناك أنواع من الإجماع أخرى وقع الخلاف في الاحتجاج بها ، نكتفي بدراسة أشهرها وهو إجماع أهل المدينة النبوية .

وقد وقع حول هذا النوع من الإجماع خلاف كبير بين العلماء ، ومحل الخلاف إنما هو في إجماع أهل المدينة في القرون الثلاثة المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء مالم يكن فيها لاسيما من حين ظهر فيها الرفض ، فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة ، ولاخرج منها بدعة في أصول الدين كما خرج من سائر الأمصار[1] .

وإجماع أهل المدينة في القرون الثلاثة المفضلة ، اختلف الأصوليون في حجيته على قولين مشهورين :

القول الأول :

أن إجماع أهل المدينة على انفرادهم لايكون حجة لأنهم بعض الأمة ، وهو قول جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين من الأحناف والشافعية والحنابلة[2] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٠/٢٠) .

(٢) انظر : اللمع (ص٩١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١) ، المحصول (١٦٢/٤) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، تيسير التحرير (٢٤٤/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٢) ، روضة الناظر (٤٧٢/٢) ، إرشاد الفحول (ص١٤٩) ، كشف الأسرار (٣٥٨/٣) .

القول الثاني :

أن إجماع أهل المدينة حجة ، وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله ، حيث قال : إذا أجمع أهل المدينة على شئ لم يعتد بخلاف غيرهم[١] .

وقال الجويني : "نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة وهذا مشهور عنه"[٢] .

وقد تعددت أقوال أصحاب مالك في بيان المقصود من مذهبه على أقوال :

القول الأول : أنه إنما أراد فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع ، والمد ، والأذان والإقامة ، وعدم الزكاة في الخضروات . وهو قول الباجي[٣] ، والقرافي[٤] ، والقاضي عبد الوهاب[٥] ، وحكاه الشيرازي في اللمع عن الأبهري[٦] .

القول الثاني : أن مراده أن يرجح نقلهم على نقل غيرهم ، وقد أشار الإمام الشافعي رحمه الله إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم[٧] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (ص٥٧) ، شرح العضد (٣٥/٢) ، إحكام الفصول للباجي (٤٨٦/١) ، مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر (ص١٥٣) ، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي (٤٣١/٢) ، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف (ص٧٦) .

(٢) البرهان (٤٥٩/١) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (٤٨٦/١) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٤) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (٢٤٤/٣) ، البحر المحيط (٤٨٥/٤) .

(٦) انظر : اللمع (ص٩١) ، قواطع الأدلة (٣٣٢/٣) ، مختصر المستصفى لابن رشد الحفيد (ص٩٣) .

(٧) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٨/٢٠) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، اللمع (ص٩١) ، نهاية السول (٢٦٤/٣) ، قواطع الأدلة (٣٣٢/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١) ، المسودة (ص٣٣٢) .

القول الثالث : أنه أراد بذلك زمان الصحابة ، أو الصحابة والتابعين فقط ، أو الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فقط .

قال يونس بن عبد الأعلى : "قال لي محمد بن إدريس : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شئ ، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكل ماجاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه ولاتعبأ به ، فقد وقعت في البحار ووقعت في اللجج .

وفي لفظ : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شئ فلا تشك فيه أنه الحق ، والله إني لك ناصح ، والله إني لك ناصح"(١) .

القول الرابع : أنه أراد بإجماع أهل المدينة ، مااتفق عليه الفقهاء السبعة(٢) ، وهذا القول ذكر الشوكاني أنه قول الجرجاني(٣) .

هكذا اختلفت الآراء والأقوال في توجيه ماقاله الإمام مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، وصارت المسألة مضطربة حتى عند علماء المالكية أنفسهم ، مما جعل بعض أصحاب الإمام مالك ينكرون هذا القول جملة وتفصيلا ، منهم أبو بكير ، وأبو يعقوب الرازي ، والطيالسي ، والقاضي أبو الفرج ، والقاضي أبو بكر وقالوا : ليس مذهبا له(٤) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٨/٢٠) ، المسودة (ص٣٣٢) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) .

(٢) المراد بالفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد نظمهم البعض في قوله :

إذا قيل من بالعلم سبعة أبحر — روايتهم ليست عن الحق خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم — سعيد أبو بكر سليمان خارجه

انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٣٥٤/١) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (ص١٤٩) .

(٤) انظر : المنخول للغزالي (ص٣١٤) .

وحتى قال إمام الحرمين الجويني : "والظن بمالك لعلو درجته ، أنه لايقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها"[١] .

وقد نقل الزركشي نصا عن القاضي عبد الوهاب المالكي فيه جماع المذهب عند المالكية ، وفيه تحقيق واضح في هذه المسألة . قال الزركشي : "قال القاضي عبد الوهاب : إجماع أهل المدينة على ضربين : نقلي ، واستدلالي .

فالأول : على ثلاثة أضرب : منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما من قول أو فعل أو إقرار . فالأول : كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأحباس ونحوه . والثاني : نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك . والثالث : كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لايأخذونها منها .

قال : وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس له ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه[٢] .

والثاني : وهو إجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا بمرجح ، وهو قول أبي بكير ، وأبي يعقوب الرازي ، والقاضي أبي بكر ، وابن السمعاني ، والطيالسي ، وأبي الفرج ، والأبهري ، وأنكروا كونه مذهبا لمالك .

ثانيها : أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

---

(١) البرهان (١/٤٥٩) .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا النوع من الإجماع حجة باتفاق العلماء . انظر : صحة مذهب أهل المدينة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٤)

ثالثها : أنه حجة ، وإن لم يحرم خلافه ، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن عمر"[(١)] .

وقال أبو العباس القرطبي : "أما الضرب الأول فينبغي أن لايختلف فيه ، لأنه من باب النقل المتواتر ، ولافرق بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي ، وأنهم عدد كثير ، وجم غفير ، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ، ولاشك أن ماكان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر .. ثم قال : والنوع الاستدلالي إن عارضه خبر ، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا .. وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع ، وليس بصحيح ، لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة وليس بعضها"[(٢)] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : "والصحيح عنه ـ أي مالك ـ أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان :

أحدهما : أن يكون فيما لامجال للرأي فيه .

الثاني : أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير ذلك .

لأن قول الصحابي فيما لامجال للرأي فيه في حكم المرفوع فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة ، أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك فالصحيح عنه أنهم كغيرهم من الأمة"[(٣)] .

فأما الذين نصروا قول مالك على الإطلاق ، وقالوا إن أجماع أهل المدينة حجة مطلقا ـ ولو كان في المسائل الاجتهادية ـ[(٤)] فقد استدلوا بأدلة عديدة منها :

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٤٨٥) ، إرشاد الفحول (ص١٥٠) .

(٢) المصدرين السابقين ، نفس الموضع .

(٣) مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر (ص١٥٤) ، نثر الورود (٢/٤٣٢) .

(٤) وهو رأي أكثر المغاربة من أصحاب مالك ، واختاره ابن الحاجب ، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد مايدل عليه . قالوا : وليس قطعيا بل ظني يقدم على خبر الواحد والقياس . انظر : شرح العضد (٢/٣٥) .

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد" . متفق عليه[١] .

وفي لفظ لمسلم : "ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث ، لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد"[٢] .

وجه الاستدلال :

إن الحديث قد دل على انتفاء الخبث عن المدينة ، والخطأ من الخبث ، فيجب أن يكون منفيا عن أهلها ، فإنه لو كان في أهلها لكان فيها ، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة[٣] .

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأجوبة :

أولها : أن الأحاديث التي استدلوا بها ــ وغيرها مما جاء في معناها ــ هي أخبار صحيحة في ذاتها ، ولكن الاستدلال بها على حجية إجماع أهل المدينة ضعيف ، فهذه الأحاديث تدل على فضل المدينة ولاتدل على أن إجماع أهلها حجة لأن الإجماع يعتبر فيه العلم وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضي الله عنهم خرجوا عن المدينة ورحل كل واحد منهم بما معه من السنن ، وبثه في أهل تلك البلاد التي أقام فيها مثل : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعمار ، وحذيفة ، وغيرهم ، بل إن ثلاثمائة ونيف انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ، ونحوهم إلى الشام ، فكيف يجدر أن يعتبر إجماع من بالمدينة إذا خالفوا هؤلاء الذين

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، رقم الحديث (١٧٧٢) .
ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، رقم الحديث (١٣٨٢) .

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، رقم الحديث (١٣٨٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/٢٦٤) ، قواطع الأدلة (٣/٣٣٤) .

خرجوا ، وهم أكثر علماء الصحابة ، ثم إنه قد رويت أحاديث كثيرة في فضل مكة - أيضا - ، ونزل على النبي ﷺ وهو بمكة قرآن كثير ، ولعله يبلغ شطر القرآن ، ومع ذلك فإن إجماع أهل مكة لايكون حجة ، وأيضا فإن المناسك بينها النبي ﷺ بمكة ، ثم لم يقل أحد إن أهل مكة إذا أجمعوا على شئ من المناسك يكون إجماعهم حجة(١) .

وجواب ثان : وهو أن حمل معنى (الخبث) في الأحاديث السابقة على (الخطأ) متعذر ، وذلك لمشاهدة وقوع الخطأ من أهلها(٢) . قال إمام الحرمين : "لو اطلع مطلع على مايجري بين لابتيها من المخازي لقضي العجب"(٣) .

وجواب ثالث : وهو أنه لايسلم أن الخطأ خبث ، بل بينهما فرق ، لأن الخطأ معفو عنه والخبث منهي عنه ، كما قال ﷺ : "مهر البغي خبيث"(٤) ، ونحوه من الأحاديث التي وصف فيها بالخبث الشئ المنهي عنه ، فتبين إذا أن أحدهما غير الآخر(٥) .

وجواب رابع : وهو أن هذا الحديث ورد عن سبب وهو أن أعرابيا دخل المدينة وبايع النبي ﷺ فأصابته فيها حمى ، فسأله إقالة البيعة ليخرج إلى البادية ، فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك ، فخرج بغير إذنه فقال النبي ﷺ : "إن المدينة تنفي خبثها وينصع طيبها"(٦) .

وعند مالك أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فكيف يتم لأصحابه الاحتجاج به(٧) .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣/٣٣٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٧٥) ، الإحكام للآمدي (١/٢٤٤) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/٢٦٤) .

(٣) البرهان (١/٤٥٩) .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ، رقم الحديث (١٥٦٨) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/٢٦٥) .

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، رقم الحديث (١٣٨٣) .

(٧) انظر : نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر لابن بدران (١/٣٦٥) .

الدليل الثاني :

أن المدينة منزل الرسول ﷺ إلى أن قضى ، ومهبط الوحي حتى انقطع ، وهي معدن العلم ودار الهجرة ، وبها مجمع الصحابة ، ومجموع هذا يدل على استحالة اتفاق أهلها على غير الحق ، واستحالة خروج الحق عنها[١] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إن العصمة تثبت للأمة بكليتها ، وليس أهل المدينة كل الأمة ، وإن جميع هذه المعاني المذكورة لاتدل على أن إجماع أهل المدينة حجة ، ولاتوجب أن قولهم حق ، ولهذا في يومنا هذا لايقول واحد أن إجماع من فيها حجة ، وهذه المعاني لاتزال موجودة فيها ، ثم قد سبق أن مكة لها من الفضائل الشئ الكثير ، ففيها بيت الله ، وفيها مولد النبي ﷺ ومنشؤه ومبعثه ، وتختص المناسك بها ، ومع ذلك فإن إجماع أهلها لايكون حجة حتى في أمور المناسك ، وأهل العلم حيث كانوا من بقاع الأرض وأقطارها مشاركون لأهل المدينة في أنواع الأدلة ووجوه الاستدلال ، وثبت إذا أن أدلة الإجماع الكلي سواء ، وليست خاصة بأهل المدينة دون غيرها[٢].

الدليل الثالث :

أن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم ، لأن أخلافهم ينقلون عن أسلافهم ، فيخرج نقلهم من حيز الظن إلى اليقين ، فكان إجماعهم حجة على غيرهم.

والجواب عن هذا أن يقال :

إن هذا التمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ، لأن بين الرواية والاجتهاد فرق من جهة الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال : فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة حتى إنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية ، وليس الأمر كذلك في الاجتهاد ، فإنه لايجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ، ولا بقول الواحد أيضا .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣/٣٣٤) ، التمهيد (٣/٢٧٦) ، روضة الناظر (٢/٤٧٢) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٣/٣٣٦) ، التمهيد ، الموضع السابق ، روضة الناظر ، الموضع السابق .

وأما من جهة التفصيل : فهو أن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي ﷺ وبحضرته ، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي ، كانت روايتهم أرجح[١] .

وأما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم ، وذلك مما لايختلف بالقرب والبعد ، ولايختلف باختلاف الأماكن[٢] .

الترجيح :

وبهذا العرض للأدلة والمناقشة يتبين أن القول الراجح هو التسوية بين أهل المدينة وغير أهل المدينة في الرواية ، وفي الاجتهاد ، وفي مسألة الإجماع ، هذا مع اعترافنا للمدينة النبوية بالفضل الذي خصها الله تعالى به على ماوردت به الأحاديث مثلما نعترف لمكة بالفضل الذي خصها الله به على ماورد في الأخبار ، وذلك لأن البقاع لاتعصم ساكنيها ، والأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ، متناولة لجميع الأمة - أهل المدينة وغيرهم - وأهل المدينة وحدهم لايكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا يكون إجماعهم حجة ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : هناك أنواع أخرى من الإجماع قال بعض الناس بحجيتها والصواب أنها ليست بحجة ، فلا يحتج بإجماع أهل بيت رسول الله ﷺ[٣] ، خلافا للشيعة[٤] ولايحتج بإجماع الخلفاء الأربعة لأنهم بعض الأمة خلافا لأبي حازم ، والإمام أحمد في رواية ، ولايحتج بإجماع الشيخين أبي بكر وعمر وحدهما .

---

(١) انظر : شرح العضد (٣٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١) ، قواطع الأدلة (٣٤٢/٣) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٤/١) ، شرح العضد (٣٦/٢) .

(٣) أهل البيت هم : علي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ونجلاهما الحسن والحسين رضي الله عنهم انظر : شرح الكوكب المنير (٢٤١/٢) .

(٤) سبق الكلام عن تحرير موقف الشيعة من الاحتجاج بالإجماع (ص٩١،٩٢) من هذا البحث .

ولايحتج بإجماع أهل الحرمين دون غيرهم ، ولايحتج بإجماع أهل الكوفة وأهل البصرة ، ولايحتج كذلك بإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين المجتهدين ، خلافا لنفاة القياس ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1] .

---

(١) انظر في هذه الإجماعات التي لايحتج بها على الصحيح من أقوال العلماء :
نهاية السول (٣/٢٦٥،٢٦٦) ، تيسير التحرير (٣/٢٤٢-٢٤٤) ، المسودة (ص٣٣٣) ، نهاية الوصول للصفي الهندي (٦/٢٥٨٨-٢٦٠٨) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٩) ، نزهة الخاطر العاطر (١/٣٦٦) ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص٣٦٥) ، الإحكام للآمدي (١/٢٤٠-٢٤٩) ، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي (٣/٢٨٩-٣٠١) ، المحصول (٤/١٦٩-١٨٠) ، المستصفى (٢/٣٣٧) ، الإبهاج (٢/٣٦٥-٣٦٨) ، قواطع الأدلة (٣/٣٢٤-٣٣١) وغيرها من كتب الأصول .
وقال الشوكاني في سر تخصيص هذه المواضع : "قال القاضي : وإنما خصوا هذه المواضع ـ يعني القائلين بحجية إجماع أهلها ـ لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة ، ماخرج منها إلا الشذوذ" . إرشاد الفحول (ص١٥١) .

المبحث الرابع
شروط الإجماع

الشرط الأول : أن يكون أهل الإجماع من المسلمين .

الشرط الثاني : أن يكون أهل الإجماع من العدول .

الشرط الثالث : أن يكون أهل الإجماع من العلماء المجتهدين .

الشرط الرابع : أن يكون للإجماع مستند .

الشرط الخامس : أن يجتمع المجمعون كلهم على حكم واحد ولايخالف منهم أحد

الشرط السادس : أن يكون المجمعون أحياء موجودين .

الشرط الأول
أن يكون أهل الإجماع من المسلمين

المجمعون هم من أمة محمد ﷺ ، فلا عبرة في الإجماع بقول الخارجين من الملة ، ولايعتد بقول الكافر في مسائل الإجماع سواء كان كافرا أصليا معاندا مثل اليهود والنصارى ، أو مرتدا عن الإسلام أو منكرا لما علم من الدين بالضرورة من غير شبهة ، لأن آية المشاقة دالة على وجوب اتباع المؤمنين وسائر الأدلة دالة على وجوب اتباع الأمة ، والمفهوم من الأمة - في عرف شرعنا - : هم أمة الإجابة ، الذين قبلوا دين الرسول ﷺ ودخلوا فيه(١) . وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، لاخلاف فيه ألبتة(٢) .

---

(١) انظر : تعليقات الدكتور شعبان إسماعيل على روضة الناظر (١/٣٩٥) .

(٢) انظر : المحصول (٤/١٩٦) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٢١٠،٢١١) .

الشرط الثاني
أن يكون أهل الإجماع من العدول

والعدول جمع عدل ، وهو المسلم البالغ العاقل ، السالم من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة[١] . والعدل ضد الفاسق . وينقسم الفاسق إلى قسمين :

الأول : فاسق بسبب الاعتقاد ، مثل : المعتزلي ، والرافضي ، والإباضي ، ونحوهم مثل دعاة العقلانية والتغريب .

الثاني : فاسق بسبب الفعل ، مثل : الزاني ، والسارق ، وشارب الخمر ، والقاتل ، ونحوهم[٢] ، مثل من يتعاطى الربا ، ويروج المخدرات .

وقد اختلف الأصوليون في الاعتداد بقول المجتهد الفاسق في مسائل الإجماع على أقوال :

القول الأول :

أنه لايعتد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع مطلقا ، أي سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد ، أو من جهة الأعمال .

وهو قول أغلب العلماء ، منهم القاضي أبو يعلى[٣] ، وابن عقيل ، وأبو بكر الرازي الجصاص[٤] ، والجرجاني ، واختاره الأستاذ أبو منصور حيث قال : "قال أهل السنة : لايعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة"[٥] ، وبه قال كثير من الحنفية وأكثر الشافعية ، وهو مروي عن الإمام مالك ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن وغيرهم . وذكر أبو ثور أن ذلك قول أئمة الحديث[٦] .

---

(١) انظر : تدريب الراوي للسيوطي (٣٥٢/١) .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢) .
(٣) انظر : العدة (١١٣٩/٤) .
(٤) انظر : الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٣/٣) .
(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢) ، العدة (١١٣٩/٤) .
(٦) انظر : إتحاف ذوي البصائر (٦٠/٤) .

وهذا القول محكي عن كافة الفقهاء والمتكلمين ، كما نسبه إليهم ابن برهان[١] .

القول الثاني :

أن المجتهد الفاسق يعتد بقوله في الإجماع ، ولاينعقد الإجماع بدونه .

وهذا القول اختاره أبو الخطاب من الحنابلة[٢] ، وأبو إسحاق الشيرازي[٣] ، والجويني[٤] ، والغزالي[٥] ، والآمدي[٦] ، ورجحه ابن الحاجب[٧] ، وابن السبكي[٨] ونسبه في (التمهيد) إلى أبي سفيان الحنفي وبعض المتكلمين والإسفراييني من الشافعية ، وكذا في المسودة[٩] .

القول الثالث :

أنه إن ذكر مستندا صالحا اعتد بقوله في الإجماع ، وإن لم يذكر مستندا صالحا فلا يعتد بقوله ، أي أنه يسأل ، فإن بين مأخذه ، وكان صالحا للأخذ به اعتبرناه .

وهو قول بعض الشافعية[١٠] .

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (٨٦/٢) . وانظر أيضا : تيسير التحرير (٢٣٨/٣) ، قواطع الأدلة (٢٤٥/٣) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٧٠/٢) ، كشف الأسرار (٣٥١/٣) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٥٣/٣) .

(٣) انظر : اللمع (ص٩١) .

(٤) انظر : البرهان (٤٤٢/١) .

(٥) انظر : المستصفى (٣٣٢/٢) .

(٦) انظر : الإحكام (٢٢٩/١) .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٣٣/٢) .

(٨) انظر : الإبهاج (٣٨٦/٢) .

(٩) انظر : التمهيد (٢٥٣/٣) ، المسودة (ص٣٣١) .

(١٠) انظر : المسودة (ص٣٣١) ، كشف الأسرار (٣٥٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على عدم الاعتداد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع بأدلة منها :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[١] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل قد جعلهم شهداء على الناس وحجة عليهم فيما يشهدون به ، لكونهم وسطا ـ أي عدولا ـ ، والفاسق غير عدل ، فلا يجوز أن يكون من الشهداء على الناس ، وعليه فلا يعتد به في الإجماع ، وهو المطلوب[٢] .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] .

وجه الاستدلال : لما لم يكن سبيل أهل الفسق والضلال سبيل المؤمنين ، لم يجز أن يكون سبيلهم مأمورا باتباعه[٤] .

الدليل الثالث :

أن الفاسق لاتقبل روايته ، ولا شهادته ، فلا يقبل إذا قوله في الإجماع[٥] .

الدليل الرابع :

لأن الفاسق يجوز أن يعصي فيما يعتد به فيه من الإجماع ، كما يعصي في غيره ، فلا يجوز الاعتداد بقوله[٦] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(٢) العدة (١١٤٠/٤) بتصرف يسير . وانظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٣) ، روضة الناظر (٤٥٨/٢) .

(٣) سورة النساء : الآية (١١٥) .

(٤) انظر : العدة (١١٤٠/٤) .

(٥) روضة الناظر (٤٥٩/٢) . وانظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٣) ، الإبهاج (٣٨٧/٢) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٧/٢) .

(٦) انظر : الوصول إلى الأصول ، الموضع السابق .

الدليل الخامس :

أن الفاسق لايجوز تقليده فيما يأتي به إذ قوله ليس حكما لله تعالى فلا يعتد بخلافه كالكافر والصبي ، ولهذا المعنى لايجوز لغيره تقليده في فتواه ، ولو كان قوله حكما لله تعالى لجاز الأخذ به[١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على الاعتداد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع بأن الفساق يدخلون في عموم لفظ (المؤمنين) الوارد في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ، ويدخلون أيضا في عموم لفظ (الأمة) الوارد في قوله ﷺ : "لاتجتمع أمتي على خطأ"[٣] ، فهو إذا من أهل الحل والعقد[٤] .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن قالوا :

إن هذا العموم مخصوص ، فهو محمول على العدول من علماء الأمة ، كما أننا حملناه من قبل على علماء الأمة و لم نجعله عاما في العوام والعلماء[٥] .

الترجيح :

القول الراجح هو القول الأول ، وهو أنه لايعتد بقول الفاسق في الإجماع مطلقا ، لما سبق ذكره من الأدلة القوية التي تفيد اشتراط العدالة في المجتهد ، وعدم الاعتداد بخلاف المجتهد الفاسق .

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (٨٦/٢) .
(٢) سورة النساء : الآية (١١٥) .
(٣) سبق تخريجه (ص٩٨) .
(٤) الإبهاج (٣٨٦/٢) .
(٤) انظر : العدة (١١٤١/٤) .

وأما ماذكره أصحاب القول الثاني من الاستدلال بالعموم ، فقد سبق الجواب عنه ، وأنه عموم مخصوص بالعدول من العلماء . وأما القول الثالث فهو اجتهاد من قائله لادليل عليه ، والله تعالى أعلم[1] .

---

(١) انظر : سلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي (٣/٣٢٥) ، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٤/٦٣) .

الشرط الثالث
أن يكون أهل الإجماع من العلماء المجتهدين

لايحتج إلا بقول المسلم اتفاقا - كما تقدم - وظاهر هذا يتناول كـل مسـلم ، لكن لكل ظاهر طرفان ووسط في النفي والإثبات ، وأوساط متشابهة .

أما الواضح في الإثبات : فهو كل مجتهد مقبول الفتوى ، فهو من أهل الحل والعقد - قطعا - ، ولابد من موافقته في الإجماع .

وأما الواضح في النفي : فالأطفال والمجانين ، فإنهم وإن كانوا من الأمة ، فنعلم أن النبي ﷺ ماأراد بقوله : "لاتجتمع أمتي على الخطأ"[١] ، إلا من يتصور منه الخلاف والوفاق في المسألة بعد فهمها ، فلا يدخل فيه من لايفهمها ، كالصبيان والمجانين ، لأنهم لايدركون الأشياء على حقيقتها[٢] .

قال ابن قدامة - في بيان وضوح هاتين المرتبتين - :

"ولاخلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع ، وأنه لايعتد بقول الصبيان والمجانين"[٣] .

وبين هاتين الدرجتين : العوام المكلفون ، والفقيه الذي ليس بأصولي ، والأصولي الذي ليس بفقيه ، فنرسم في كل واحد مسألة ، وبالله التوفيق .

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٨) .
(٢) انظر : المستصفى (٣٢٢/٢) .
(٣) روضة الناظر (٣٤٧/١) .
(٤) انظر : المستصفى (٣٢٣/٢) .

المسألة الأولى
العوام من المسلمين هل يعتبر قولهم في الإجماع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه لاتعتبر موافقة العوام في انعقاد الإجماع ولاتعتبر مخالفتهم مطلقا ـ أي لا في المسائل المشهورة ولا في المسائل الخفية ـ .

وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين(١) .

القول الثاني :

أن موافقة العوام تعتبر في انعقاد الإجماع وتعتبر مخالفتهم مطلقا ـ أي سواء في المسائل المشهورة أو الخفية ـ .

---

(١) انظر : المحصول (١٩٦/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٦/١) ، قواطع الأدلة (٢٣٨/٣) ، المستصفى (٣٢٤/٢) ، شرح العضد (٣٣/٢) ، العدة (١١٣٣/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٠/٣) ، أصول السرخسي (٣١١/١) ، المعتمد (٢٥٢/٢) ، المسودة (ص٣٣١) ، البرهان (٤٣٩/١) ، شرح اللمع (٧٢٤/٢) ، نهاية الوصول (٢٦٤٧/٦) ، نفائس الأصول للقرافي (٢٨٦٣/٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١) ، الإبهاج (٣٨٣/٢) ، نهاية السول (٣٠٤/٣) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٦٩/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٧/٢) ، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي (٣١٦/٣) ، روضة الناظر (٤٥١/٢) ، نشر الورود (٤٢٥/٢) ، كشف الأسرار (٣٥١/٣) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) ، إرشاد الفحول (ص١٥٩) .

وهذا القول منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[١] .

(١) هذا القول مشهور النسبة إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، ذكر ذلك أكثر الأصوليين ومنهم : الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والقرافي . انظر : المراجع السابقة .
وفي نسبة هذا القول بإطلاقه إلى القاضي أبي بكر نظر ، فإن ابن السبكي في (الإبهاج) قد نقل عن نص القاضي في (التقريب) مايخالفه .
قال ابن السبكي : "وينبغي أن يتمهل في هذه المسألة فإن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب مانصه :
"الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ماعليه العلماء لم يكترث بخلافه وهذا ثابت اتفاقا وإطباقا" .
وقال أيضا : "صرح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام" .
وقال في الكلام على الخبر المرسل في كتابه (مختصر التقريب) : "لاعبرة بقول العوام وفاقا ولا خلافا" .
وقد ذكر ابن السبكي أن الخلاف المحكي عن القاضي أبي بكر إنما هو خلاف لفظي في الحقيقة وبيان ذلك : أنه إذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام ، فهل يطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه ، ويحكم بدخول العوام معهم تبعا؟
وخلاصة كلام القاضي في هذه المسألة ـ كما ذكر السبكي ـ أمور :
الأول : أن من الأحكام مايحصل فيه اتفاق الخاص والعام نحو وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها من أصول الشريعة فما هذا سبيله : يطلق فيه القول بأن الأمة أجمعت عليه .
الثاني : ماأجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك ـ على مذهبين ـ :
فقال بعضهم : العوام يدخلون في حكم الإجماع ، وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام فقد عرفوا على الجملة أن ماأجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الأحكام فهو حق مقطوع ، فهذه مساهمة منهم في الإجماع وإن لم يعرفوا مواقعه على التفصيل .
وقال بعضهم : إن العوام لايكونوا مساهمين في الإجماع ولايندرجون في حكمه .
ثم قال القاضي في نهاية الكلام : "واعلم أن هذا الاختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة مخصوصة ، والجملة فيه : أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع فيطلق القول بإجماع الأمة .
وإن لم ندرجهم في الإجماع ، فلا يطلق القول بإجماع الأمة ، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها بل نقول : أجمع علماء الأمة" . أ.هـ بتصرف من الإبهاج للسبكي (٣٨٣/٢-٣٨٥) . =

واختاره الآمدي[(١)] .

وقال في موضع آخر : "وبالجملة فهذه مسألة اجتهادية غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا ، وبدونهم يكون ظنيا"[(٢)] .

وذهب قوم إلى اعتبار قول العوام في الإجماع العام دون الخاص ، أي في المسائل المشهورة التي ليست مقصورة على المجتهدين كالإجماع في أمهات الشرائع ، وعدم اعتبارهم في الإجماع الخاص ، وهو مايختص بالرأي والاستنباط كفرائض الصدقات وغيرها .

وهذا التفصيل يمكن اعتباره قولا ثالثا في المسألة ، أو يكون قسيما للقول الثاني[(٣)] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على عدم اعتبار قول العوام في الإجماع بأدلة عديدة منها :

الدليل الأول :

أن العامة يجب عليهم تقليد المجتهدين من العلماء ، ولايجوز لهم الانفراد عنهم برأيهم ، فإذا أجمع مجتهدوا الأمة على شئ ، كان ذلك حكما لازما للعامة[(٤)] ، وعلى هذا فلا تكون مخالفة العامي معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه[(٥)] .

= وانظر في ذلك : البحر المحيط (٤٦١/٤) ، التلخيص للجويني (٤٠/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٥٩) .

قلت : إذا فكلام القاضي هنا يدل على أن مذهبه موافق لمذهب الجمهور ، وأن رأي العامة ليس شرطا في صحة الإجماع ، وأن مخالفتهم لاتقدح في قيام الإجماع . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الإحكام (٢٢٦/١) .

(٢) الإحكام (٢٢٨/١) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٥٠/٣) ، البحر المحيط (٤٦٤/٤) ، إرشاد الفحول (ص١٥٩) .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/٣) . وانظر : الإحكام للآمدي (٢٢٦/١) ، روضة الناظر (٤٥٢/٢) .

(٥) الإحكام للآمدي ، الموضع السابق .

الدليل الثاني :

أن العصمة من الخطـأ لاتتصـور إلا في حـق مـن تتصـور في حقـه الإصابـة ، والعامي لايتصور في حقه ذلك ، لأن القول في الدين ـ بغير دليل ـ غير صواب[١] .

الدليل الثالث :

أن أهل العصر الأول مـن الصحابـة ، علمـاؤهم وعوامهـم أجمعـوا علـى أنـه لاعبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته[٢] .

الدليل الرابع :

أن العامي ليس من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة بقوله فهو كـالصبي والمجنـون في نقصان آلة الاجتهاد[٣] .

الدليل الخامس :

أن قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع بـه ، ومعلـوم أنـه يقولـه عن جهل ، وليس يدري عما يقول ، والقـول المقطـوع بخطـأه لاتأثـير لموافقتـه ولا مخالفته[٤] .

أدلة أصحاب القول الثانـي :

احتج القائلون باعتبار قول العامي في الإجماع بأن أدلة حجية الإجماع كقوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٥] وكقوله ﷺ : "لاتجتمع أمتي على ضلالة"[٦] .

---

(١) المحصول (١٩٧/٤) . وانظر : الإحكام للآمدي (٢٢٦/١) ، روضة الناظر (٤٥٢/٢) ، نهاية الوصول (٢٦٤٨/٦) .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٢٦/١) .

(٣) المحصول (١٩٧/٤) بتصرف يسير .

(٤) الإحكام للآمدي (٢٢٦/١) بتصرف يسير .

(٥) سورة النساء : الآية (١١٥) .

(٦) سبق تخريجه (ص٩٨) .

تتناول العوام كما تتناول المجتهدين . قالوا : لأنهم مؤمنون ، ولأنهم من الأمة ، فيتناولهم اللفظ ، فلا تقوم الحجة بدونهم[١] .

ثم إنه لايمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وإذا كان كذلك ، فلا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض[٢] .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن قالوا :

إن سبيل المؤمنين هو ماأجمع عليه العلماء ، فإن العامة يلزمهم اتباعهم في ذلك ، وكذلك من لايعرف الفقه من أصحاب الحديث وغيرهم ، ولأن الآية والخبر مخصوصان بالاتفاق ، فإنه لايعتبر في ذلك الصبيان والمجانين[٣] .

وأما مااحتجوا به من الآية والخبر فأكثر مافيها أنها نصوص عامة مخصوصة بالاتفاق ، فنخصصها ونحملها على الفقهاء الذين يعرفون طرق الأحكام .

والأدلة التي ذكرناها تقتضي وجوب متابعة العلماء ، وتقتضي حمل أدلة الإجماع على غير العوام[٤] ، سواء كان الإجماع في المسائل المشهورة أو في المسائل الخفية .

ثم إن القول باعتبار العوام في الإجماع يؤدي إلى تعطيل دليل شرعي يعتبر من أهم الأدلة وهو : الإجماع ، وذلك لأنه لايمكن أن يتصور عاقل ـ ولو بمجرد تصور ـ أن جميع الأمة ، العلماء والعوام ، يتفقون كلهم على قول واحد في حادثة واحدة . ثم لو فرضنا ـ مجرد فرض ـ تصور اجتماع جميع الأمة على قول واحد في حادثة واحدة فمن الذي يقوم بنقل هذا القول وجمعه من كل فرد من أفراد الأمة مع كثرة

---

(١) انظر : المحصول (١٩٧/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١) ، روضة الناظر (٤٥١/٢) ، قواطع الأدلة (٢٤٠/٣) .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٢٦/١) . وانظر : الإبهاج (٢٨٣/٢) ، قواطع الأدلة (٢٤٠/٣) .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/٣) . وانظر : المحصول (١٩٨/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١) ، قواطع الأدلة (٢٤١/٣) .

(٤) قواطع الأدلة (٢٤١/٣) بتصرف يسير .

هؤلاء الأفراد وتفرقهم في مدن وقرى وبوادي العالم الإسلامي وغير الإسلامي؟ هذا مستحيل الوقوع[١] .

الترجيح :

وبهذا يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور بعدم اعتبار قول العوام في الإجماع مطلقا سواء كان الإجماع في المسائل الظاهرة التي يعرفونها ، أو كان في المسائل التي لايقفون عليها ، والأدلة التي استدل بها الجمهور تعم الكل ، وتوجب إخراج العامة واطراح قولهم في الأحكام أجمع[٢] .

وأما دليل المخالفين فهو ضعيف مرجوح كما سبق معرفته أثناء الجواب عنه.

وأختم هذه المسألة بكلمة لطيفة للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي يقول فيها :

"ولعل القائل بذلك ـ أي باعتبار قول العوام في الإجماع ـ لايعتبر أن الإجماع حجة لكنه لم يصرح بذلك ، بل قيده بشرط يستحيل معه وجوده ، ومـاأجمل المجتهدين وقد جمعوا العوام وفاوضوهم في المسائل الدينية ، هذا مكاري وهذا خباز وهذا قرأ كتابا مختصرا في النحو ولم يفهم منه إلا قام زيد ، وقعد عمرو ، وارتفعت الأصوات وعلت الضوضاء ، وبعضهم سار مشرقا والآخر سار مغربا ، وربما ضرب بعضهم بعضا ، كما يكون كثيرا في مجتمع العوام ، ونحن نرى قريبا من ذلك من الفقهاء المقلدين إذا خولفوا فيما فهموه من كتاب من كتب فروع إمامهم ، فكيف حال غيرهم من العوام فرحم الله من قال هذا القول ليوقعنا في تلك الورطة"[٣] .

---

(١) انظر : روضة الناظر مع شرحها إتحاف ذوي البصائر (٤٤/٤) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢٤٢/٣) .

(٣) نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر (٣٤٨/١) .

المسألة الثانية
الفقيه الذي ليس بأصولي ، والأصولي الذي ليس بفقيه هل يعتبر قوله في الإجماع؟

بعد أن عرفنا أن العامي لايعتبر قوله في الإجماع ، لعدم وجود آلة الاستنباط عنده ، وجهله التام بالأدلة ، وعرفنا أن أدلة حجية الإجماع تحمل على العلماء المجتهدين . فما المقصود بالعلماء؟ هل هم جميع العلماء مطلقا ، أم العلماء الذين لهم أثر في معرفة الحكم الشرعي؟

قال الفخر الرازي : "المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره . فمثلا : العبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين ، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه" أ.هـ[١] .

وعلى هذا فلا يعتد بقول أهل الكلام واللغويين والنحاة في الإجماع على مسألة فقهية ، لأن هؤلاء لم يحصلوا العلم الذي عن طريقه يستطيعون استنباط الحكم الشرعي من أدلته ، وإن كانوا علماء في فنهم ، فهم كالعوام في حق العلم الشرعي ، والعامي لايعتد بقوله في انعقاد الإجماع ـ كما سبق ـ[٢] .

ومن المناسب هنا أن أشير إلى أن من اعتبر قول العوام في الإجماع اعتبر قول الفقيه الخالي عن الأصول ، وقول الأصولي الخالي عن الفقه ، وقول المتكلم الخالي عن الفقه والأصول بطريق الأولى ، لما بين العامي وبين هؤلاء من التفاوت في الأهلية وصحة النظر ، هذا في الأحكام ، وهذا في الأصول[٣] .

وأما من لم يعتبر قول العوام في الإجماع ـ وهم جمهور العلماء ـ فقد اختلفوا في اعتبار قول الفقيه الذي ليس بأصولي ، والأصولي الذي ليس بفقيه على أقوال :

---

(١) المحصول (١٩٨/٤) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢٤٢/٣) ، روضة الناظر مع شرحها إتحاف ذوي البصائر (٥٠/٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٦٥/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) .

القول الأول :

أن الأصولي والفقيه لايعتد بقولهما في الإجماع ، بل لابد أن يكونا عالمين بالأصول والفروع معا .

وهذا القول هو الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو قول أكثر العلماء[١] .

القول الثاني :

أن الأصولي والفقيه يعتد بقولهما في انعقاد الإجماع ، ولايمكن لأي إجماع على حكم شرعي أن ينعقد إلا بأن يجتمع عليه جميع أهل العلم والمنتسبين إليه .

وهذا قول الغزالي[٢] ، وبعض المتكلمين[٣] .

القول الثالث :

اعتبار قول الأصولي المتمكن من الاجتهاد ، وعدم اعتبار قول الفقيه الحافظ للأحكام إذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد .

وهو قول الرازي[٤] ، والقاضي الباقلاني[٥] ، واختاره نجم الدين الطوفي[٦] ، وقال الصفي الهندي : "إنه الأولى"[٧] .

---

(١) انظر : العدة (١١٣٦/٤) ، شرح العضد (٣٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) ، المستصفى (٣٢٨/٢) ، التمهيد (٢٥٠/٣) ، البرهان (٤٤٠/١) ، كشف الأسرار (٣٥٥/٣) ، المسودة (ص٣٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١) ، اللمع (ص٩٢) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣) ، نهاية السول (٣٠٥/٣) ، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢٦٩/٢) ، الإبهاج (٣٨٥/٢) ، روضة الناظر (٤٥٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢) ، نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٦٥٢/٢) .

(٢) انظر : المستصفى (٣٣٠/٢) .

(٣) انظر : العدة (١١٣٦/٤) .

(٤) انظر : المحصول (١٩٨/٤) .

(٥) نسبه إليه الجويني في البرهان (٤٤٠/١) ، واختار الجويني خلافه . وانظر أيضا : التلخيص للجويني (٤١/٣) ، الإبهاج (٣٨٥/٣) .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة (٣٩/٣) .

(٧) انظر : نهاية الوصول (٢٦٥٢/٦) .

القول الرابع :

اعتبار قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي[١] .

أدلة أصحاب القول الأول :

قالوا : إن قول الأصولي الذي ليس بفقيه ، وقول الفقيه الذي ليس بأصولي لايعتد به في الإجماع لأنه لاتتوفر فيهما أهلية الاجتهاد المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ومن لامدخل له في طرق الاجتهاد ورد الفروع إلى الأصول ، فإنه يجري في أحكام الشرع مجرى العامي ، فلما لم يعتد بالعامة فيما لاعلم لهم به ، لأنهم تبع للعلماء ، منقادون لهم ، وجب أن لايعتبر ـ أيضا ـ في الإجماع من ليس من أهل النظر والاجتهاد[٢] .

قالوا : ومن يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفته مايستنبط منه : لايمكنه الاستنباط ، وكذلك من يعرف النصوص ولايدري كيف يتلقى الأحكام منها كيف يمكنه تعرّف الأحكام؟ [٣]

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : يعتد بقول الأصولي والفقيه في الإجماع وذلك نظرا إلى ماشتملا عليه من الأهلية المناسبة بالنسبة إلى المسائل الفرعية والتي لاوجود لها في العوام ولا في

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٢/١) ، شرح العضد (٣٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/٣) ، العدة (١١٣٦/٤) ، نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٦٥٢/٦) ، كشف الأسرار (٣٥٥/٣) ، البرهان (٤٤١/١) الإبهاج (٣٨٥/٢) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٤٥٦/٢) .

المتكلمين ، واللغويين ، والنحويين ، ولدخولهما في عموم لفظ الأمة في النصوص السابق ذكرها[١] .

قال الإمام الغزالي : "وآية أنه لايعتبر حفظ الفروع : أن العباس ، وطلحة ، والزبير ، وسعدا ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن عمرو بن نفيل ، وأبا عبيدة ابن الجراح وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى ولم يتظاهر بها تظاهر العبادلة ، وتظاهر علي وزيد بن ثابت ومعاذ كانوا يعتدون بخلافهم لو خالفوا . وكيف لا ، وكانوا صالحين للإمامة العظمى ، وقد سمي أكثرهم في الشورى ، وماكانوا يحفظون الفروع ، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد ، لكن عرفوا الكتاب والسنة ، وكانوا أهلا لفهمهما . والحافظ للفروع قد لايحفظ دقائق فروع الحيض والوصايا ، فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق ، فلا يشترط حفظها" .

ثم قال الغزالي : "فينبغي أن يعتد بخلاف الأصولي ، وبخلاف الفقيه المبرز ، لأنهما ذوا آلة على الجملة ، يقولان مايقولان عن دليل ، أما النحوي والمتكلم ، فلا يعتد بهما ، لأنهما من العوام في حق هذا العلم ، إلا أن يقع الكلام في مسألة تنبني على النحو أو على الكلام"[٢] . أ.هـ

أدلة أصحاب القول الثالث :

يعتبر قول الأصولي دون الفقيه الحافظ للأحكام ، لأن الأصولي متمكن من الاجتهاد ، وعالم بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها ، وكيفية دلالتها ، وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها ، بخلاف الفقيه[٣] .

وليس من شروط الاجتهاد حفظ الأحكام والفروع ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون قوله كقول المجتهدين[٤] .

---

(١) نهاية الوصول (٢٦٥٢/٦) بتصرف . وانظر : الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١) ، المستصفى (٣٣٠/٢) ، روضة الناظر (٤٥٤/٢) .

(٢) المستصفى (٣٢٩/٢) .

(٣) الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) .

(٤) انظر : المحصول (١٩٨/٤) .

أدلة أصحاب القول الرابع :

قالوا : يعتبر قول الفقيه الحافظ للأحكام والفروع دون الأصولي وذلك لكون الفقيه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف ، فعدم اتفاقه يدل على تقدم خلاف في المسألة ، إذ لو كان متفقا عليه لما خالف ، والمخالفة تمنع من انعقاد الإجماع[١] .

الترجيح :

القول الراجح هو القول الثاني ، وهو أنه يعتد بقول كل من الأصوليين والفقهاء ، ولايمكن أن ينعقد الإجماع بدونهما معا ، لما في كل من الطائفتين من الأهلية المناسبة للفئتين ، لتلازم العلمين ، كما هو معروف عند أهل الاختصاص .

وأما ماذكره أصحاب القول الأول من أن العارف للاستنباط قد لايعرف مايستنبط منه ، أو بالعكس ، فإن هذا مجرد افتراض لادليل عليه وهو خلاف الواقع.

فينبغي إذا أن يعتد بخلاف الأصولي والفقيه ، لأنهما ذوو آلة للاستنباط في الجملة ، ولأنهما قد بلغا درجة الاجتهاد وإن لم يكونا قد اشتهرا بالفتوى ، والله تعالى أعلم[٢] .

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٦٥٢/٦) بتصرف يسير .

(٢) انظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٥٦/٤) .

الشرط الرابع
أن يكون للإجماع مستند

واختلفوا فيه على قولين :

القول الأول :

لايجوز انعقاد الإجماع من غير مستند .

وهو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وحكاه الآمدي اتفاقا حيث قال : "اتفق الكل على أن الأمة لاتجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها ، خلافا لطائفة شاذة"[١] .

وقال الشيرازي : "اعلم أن الإجماع لاينعقد إلا عن دليل ، فإذا رأيت[٢] إجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلا جمعهم ، سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه"[٣] .

القول الثاني :

يجوز انعقاد الإجماع عن غير مستند عن توفيق لا توقيف ، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير أن يكون لهم عليه دلالة وأمارة ومستند بل بالبحث والمصادفة . وهذا القول حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم بدون تعيين كما نقله عنه أبو الحسين البصري[٤] ، والشوكاني[٥] .

ووصف الآمدي أصحاب هذا القول بالشذوذ ـ كما سبق ذكره عنه ـ .

---

(١) الإحكام (٢٦١/١) .

(٢) كذا في المطبوع ، ولعل الصواب : "رأينا" .

(٣) اللمع (ص٨٨) . وانظر في بيان مذهب الجمهور : المعتمد (٥٦/٢) ، المحصول (١٨٧/٤) ، شرح العضد (٣٩/٢) ، المسودة (ص٣٣٠) ، فواتح الرحموت (٢٣٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٩) ، نهاية السول (٣٠٧/٣) ، أصول السرخسي (٣٠١/١) ، تيسير التحرير (٢٥٤/٣) ، غاية الوصول (ص١٠٨) ، كشف الأسرار (٣٨٨/٣) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤) إرشاد الفحول (ص١٤٥) .

(٤) انظر : المعتمد (٥٦/٢) .

(٥) انظر : إرشاد الفحول (ص١٤٥) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على أن الأمة لاتجتمع على الحكم إلا عن مستند بأدلة عديدة منها :

الدليل الأول :

أن الصحابة ليسوا بأعلى حالا من النبي ﷺ ، ومعلوم أنه لايقول مايقوله إلا عن دليل ، ولايحكم إلا عن وحي ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[(١)] ، فالأمة أولى ألا تقول إلا عن دليل[(٢)] .

الدليل الثاني :

أنه لو جاز لجماعة الأمة أن يقولوا من غير دليل ، لجاز ذلك لكل واحد منهم ، فإنهم إنما يجمعون على الحكم بأن يقول كل واحد به ، وحين لم يجز لآحادهم كذلك لم يجز لجماعتهم[(٣)] .

الدليل الثالث :

أن القول في الدين من غير دلالة ولا إمارة خطأ ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ ، وذلك محال قادح في الإجماع[(٤)] .

أمارة

الدليل الرابع :

أن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلتها ومأخذها ، فوجب أن يكون عن مستند ، لأنه لو انعقد الإجماع من غير مستند لاقتضى ذلك إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ وهو باطل[(٥)] .

---

(١) سورة النجم : الآية (٣-٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦١) ، قواطع الأدلة (٣/٢٢٢) ، كشف الأسرار (٣/٣٨٨) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٢) ، قواطع الأدلة (٣/٢٢١) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٩) .

(٤) انظر : المحصول (٤/١٨٨) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٢) ، نهاية السول (٣/٣٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٩) ، إرشاد الفحول (ص١٤٥) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤/٤٥٠) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٩) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٢) ، كشف الأسرار (٣/٣٨٨) .

الدليل الخامس :

أنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى ، وهو محال ، لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه[(١)] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

احتجوا على عدم اشتراط المستند للإجماع بدليلين :

الدليل الأول :

أن الإجماع حجة ، فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل ، لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه ، وحينئذ فلا يكون للإجماع فائدة[(٢)] .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بأجوبة :

الجواب الأول : لانسلم بأن الإجماع حينئذ لافائدة منه ، بل منه فوائد :

منها : أن الإجماع والسند يكونان دليلين ، واجتماع الدليلين على الحكم جائز وهو من أعظم الفوائد ، حيث يتعاضد الدليل بدليل آخر[(٣)] .

ومن المشهور في كلام الفقهاء قولهم : (الحكم في المسألة كذا بدليل الكتاب والسنة والإجماع) .

ومن فوائده : سقوط البحث عن الدليل وكيفية دلالته على الحكم وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع[(٤)] .

ومن فوائده : القطع بالحكم بعدما كان ظنيا ، لأنه يجوز أن يكون المستند ظنيا[(٥)] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٣/١) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع ، نهاية السول (٣٠٨/٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣٠٨/٣) ، المعتمد (٥٧/٢) .

(٤) انظر : شرح العضد (٣٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/٢) ، المعتمد (٥٧/٢) ، كشف الأسرار (٣٨٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٥/٣) .

الجواب الثاني :

أن ماذكروه يوجب عدم انعقاد الإجماع عن دليل ، ولم يقولوا به[١] .

الجواب الثالث :

أن ماذكروه ينتقض بقول النبي ﷺ ، فإنه حجة في نفسه بالاتفاق ، مع أنه لايقول مايقول إلا عن دليل وهو مايوحى به إليه على مانطق به القرآن في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٢] [٣] .

الدليل الثاني :

استدلوا بالوقوع ، حيث قالوا : إن الإجماع من غير دليل قد وقع كإجماعهم على بيع المراضاة ـ أي المعاطاة ـ وأجرة الحمام ، وأجرة الحلاق ونحوه[٤] .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن قالوا :

لانسلم وقوع شئ من الإجماعات من غير دليل ، وأما ماذكروه من بيع المراضاة وأجرة الحمام والحلاق فالإجماع فيها ماوقع إلا عن دليل ، إلا أنه لم ينقل إلينا استغناء بالإجماع عنه ، فإنه أقوى ، وعدم نقل الدليل لايدل على عدم الدليل[٥] .

الترجيح :

وبعد هذا العرض والمناقشة يتبين ـ بلا شك ـ رجحان القول الأول وهو مذهب جمهور الأمة ، أن الإجماع لابد له من مستند يقوم عليه ، واتضح ضعف القول الآخر وتهافت أدلته كما سبق الجواب عنها .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٦٣/١) . وانظر : شرح العضد (٣٩/٢) ، نهاية السول (٣٠٩/٣) ، كشف الأسرار (٣٨٩/٣) .

(٢) سورة النجم : الآية (٣-٤) .

(٣) الإحكام للآمدي (٢٦٣/١) . وانظر : المعتمد (٥٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٣/١) ، كشف الأسرار (٣٨٨/٣) ، نهاية السول (٣٠٩/٣) ، المعتمد (٥٧/٢) .

(٥) المصادر السابقة ، نفس الموضع .

مسألة
هل يصلح القياس أن يكون دليلا للإجماع؟

بعد أن ثبت أن الإجماع لاينعقد إلا عن دليل ، فلا خلاف في انعقاد الإجماع عن نصوص الكتاب والسنة[١] .

ومستند الإجماع إما أن يكون دليلا قطعيا أو ظنيا ، فإن كان قطعيا من كتاب أو خبر متواتر ، كان الحكم والقطع بصحة الإجماع ثابتين بالنص ، ولم يكن للإجماع تأثير في ثبوتهما .

وإن كان الدليل ظنيا ، فهو إما أن يكون خبر آحاد أو قياس . فإن كان خبر آحاد واستند إليه الإجماع ، كان الحكم ثابتا بالظواهر ، وكان نفي الاحتمال من الظاهر ، والقطع بصحة الحكم : ثابتين بالإجماع[٢] .

وأما إن كان المستند قياسا ، فقد اختلف العلماء في انعقاد الإجماع عن قياس على أقوال :

القول الأول :

أنه يجوز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد ، ويكون حجة .

وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين ، من الأئمة الأربعة وغيرهم[٣] .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٢٢٢/٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، نفس الموضع ، المعتمد (٥٨/٢) .

(٣) انظر : المحصول (١٨٩/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) ، المستصفى (٣٧٧/٢) ، المعتمد (٥٩/٢) ، اللمع (ص٨٨) ، أصول السرخسي (٣٠١/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٩) ، المسودة (ص٣٣٠) ، غاية الوصول (ص١٠٧) ، المنخول (ص٣٠٩) ، نهاية السول (٣٠٩/٣) ، شرح العضد (٣٩/٢) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٨٠/٢) ، روضة الناظر (٤٩٧/٢) ، البحر المحيط (٤٥٢/٤) ، إرشاد الفحول (ص١٤٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢) ، الإبهاج (٣٩١/٢) ، قواطع الأدلة (٢٢٢/٣) إحكام الفصول للباجي (٥٠٦/١) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) .

قال الآمدي : "والقائلون بثبوته ـ يعني بالقياس ـ اختلفوا : فمنهم من قال إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته ، وهم الأكثرون . ومنهم من قال : لاتحرم مخالفته ، ثم قال : والمختار أنه حجة تمتنع مخالفته"[١] .

ونسب ابن النجار تحريم المخالفة إلى الأئمة الأربعة وغيرهم[٢] .

وقال ابن السبكي : "والحق أنه تحرم مخالفته"[٣] .

القول الثاني :

لايجوز انعقاد الإجماع عن القياس مطلقا ، سواء كان القياس خفيا أو جليا[٤] .

وهذا القول هو مذهب الظاهرية ، واختاره محمد بن جرير الطبري كما نسبه إليه السمعاني[٥] ، والآمدي[٦] ، وغيرهما .

القول الثالث :

يجوز انعقاد الإجماع بالقياس الجلي دون الخفي . وهذا القول منسوب إلى بعض الشافعية[٧] .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) . وانظر أيضا : البحر المحيط (٤٥٤/٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢) .

(٣) الإبهاج (٣٩١/٢) .

(٤) انظر المراجع المذكورة في هامش (٣) من الصفحة السابقة . وانظر أيضا : الإحكام لابن حزم (٥٢٧/٤) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (٣٢٣/٣) .

(٦) انظر : الإحكام (٢٦٤/١) .

وذكر الغزالي أن ابن جرير الطبري خالف في وقوع الإجماع عن قياس ، وليس في حجيته ، حيث قال : "وقال قوم : الخلق الكثير لايتصور اتفاقهم في مظنة الظن ، ولو تصور لكان حجة وإليه ذهب ابن جرير الطبري" . وكذا ذكره الرازي ، وابن السبكي ، وحكاه الزركشي عن القاضي في التقريب . وعلى هذا فيكون قول ابن جرير ، أن الإجماع عن قياس ممكن ، ولكنه غير واقع .

انظر : المستصفى (٣٧٧/٢) ، المحصول (١٨٩/٤) ، الإبهاج (٣٩١/٢) ، البحر المحيط (٤٥٢/٤) .

(٧) انظر المراجع المذكورة في هامش (٣) من الصفحة السابقة .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على جواز انعقاد الإجماع عن قياس بأدلة عديدة أهمها :

الدليل الأول :

أن ذلك قد وقع فعلا ، والوقوع دليل الجواز(١) ، ومن أمثلة الإجماعات التي وقعت عن قياس واجتهاد : إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قياسا على إمامته في الصلاة ، حيث قالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا؟(٢)

وأجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه : "والله لافرقت بين ماجمع الله ، قال الله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾(٣)(٤) .

فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخل بها ، ولو كان معهم في قتال مانعي الزكاة نص لنقلوه . وأجمع الصحابة على تحريم شحم الخنزير قياسا على دمه ، وأجمعوا على تقويم الأمة في العتق قياسا على العبد ، وأجمعوا على إراقة الشيرج - وهو زيت السمسم - والدبس السيال إذا وقعت فيه فأرة - وكان مائعا - وماتت ، قياسا على فأرة السمن ، إلى غير ذلك من الإجماعات المبنية على الأقيسة.

وإذا ثبت الوقوع فقد ثبت الجواز ، ومن ثم فيكون الإجماع المستند إلى قياس حجة متبعة(٥) .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) ، قواطع الأدلة (٢٢٦/٣) ، المحصول (١٩٠/٤) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) .

(٢) الأثر أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى بسنده من قول علي رضي الله عنه بلفظ مقارب . انظر : الطبقات (١٨٣/٣) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٤٣) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة .رقم الحديث (١٣٣٥) .
ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله . رقم الحديث (٣٢) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٤/١،٢٦٥) ، قواطع الأدلة (٢٢٥/٣-٢٢٧) ، المحصول (١٩٠/٤،١٩١) ، كشف الأسرار (٣٨٩/٣،٣٩٠) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢،٢٤٠) ، نهاية السول (٣١٠/٣) .

الدليل الثاني :

أن انعقاد الإجماع عن القياس أمر لايحيله العقل ، كانعقاده عن غير القياس ، والنصوص التي توجب كون الإجماع حجة لاتفصل بين أن يكون مستنده قطعيا أو غير قطعي[(١)] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قبل أن أبدأ في سرد أدلة المانعين من انعقاد الإجماع بالقياس ، من المناسب الإشارة إلى أن نفاة القياس منعوا انعقاد الإجماع بالقياس ، لأنه ليس بدليل عندهم ، كما هو مشهور عند أهل العلم .

وأما الأدلة على منع انعقاد الإجماع بالقياس فهي عديدة من أهمها مايلي :

الدليل الأول :

أنه مامن عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس ، وذلك مما يمنع من انعقاد الإجماع مستندا إلى قياس[(٢)] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

لانسلم وقوع الخلاف في العمل بالقياس في العصر الأول ، ليصح ماذكروه .

ووجود الخلاف بعد العصر الأول في القياس غايته المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه ، ولايمنع من ذلك مطلقا .

كيف وهو منقوض بخبر الواحد ، فإنه مختلف فيه وفي أسباب تزكيته ، ومع ذلك فقد وافقوا على انعقاد الإجماع بناء عليه[(٣)] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٣٨٩/٣) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٥/١) ، قواطع الأدلة (٢٣١/٣) ، المحصول (١٩٢/٤) ، فواتح الرحموت (٢٤٠/٢) ، المستصفى (٣٧٩/٢) ، نهاية السول (٣١٢/٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٦/١) ، قواطع الأدلة (٢٣١/٣) ، المحصول (١٩٣/٤) ، فواتح الرحموت (٢٤٠/٢) ، المستصفى (٣٧٩/٢) ، نهاية السول (٣١٢/٣) .

الدليل الثاني :

أن القياس أمر ظني ، وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه ، وذلك مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم به عادة ، كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد ، لاختلاف أمزجتهم . وهذا بخلاف إجماعهم على مقتضى الدليل ، لأن الدلالة قوية[١] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إن القياس إذا ظهر وعدم الميل والهوى ، فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه ، ويكون داعيا إلى الحكم به ، وإن تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم وجدهم في النظر والاجتهاد ، فلا يتعذر ذلك في أزمنة متطاولة ، كما لايتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد ، مع أن عدالته مظنونة ، بما يظهر من الأمارات الدالة عليه والأسباب الموجبة لتزكيته ، يدل عليه اتفاق اليهود والنصارى وهم الجم الغفير قد اجتمعوا على اعتقاد واحد . فإذا جاز اتفاقهم مع كثرتهم وتباين هممهم وأغراضهم من جهة شبهة دخلت عليه ، فلأن يجوز اتفاق الجماعة من جهة الأمارة المستندة إلى أصل هو حق من باب أولى .

وهذا بخلاف اتفاق الكافة على أكل طعام واحد ، فإن اختلاف أمزجتهم موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم ، ولاداعي لهم إلى الاجتماع عليه ، كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه[٢] .

ثم إن هذا الذي ذكروه منقوض باتفاق أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله على قوليهما[٣] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٥/١) ، المحصول (١٩٢/٤) ، كشف الأسرار (٣٨٩/٣) ، قواطع الأدلة (٢٢٨/٣) ، المستصفى (٣٧٩/٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٦/١) ، قواطع الأدلة (٢٢٩/٣) .

(٣) انظر : المحصول (١٩٣/٤) .

الدليل الثالث :

أن الإجماع دليل مقطوع به ، حتى إن مخالفه يبدع ويفسق ، والدليل المظنون الثابت بالاجتهاد على ضده ، وذلك مما يمنع إسناد الإجماع إليه[١] .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم بالقياس فإجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس ، وبذلك يخرج عن كونه ظنيا ، فإذا استناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي لا إلى ظني .

الثاني : أن ماذكروه ينتقض بما وافقوا عليه من انعقاد الإجماع بناء على خبر الواحد مع كونه ظنيا ، والإجماع المستند إليه قطعي ، فما هو الجواب في صورة الإلزام يكون جوابا في محل النزاع[٢] .

الدليل الرابع :

أن الإجماع أصل من أصول الأدلة ، وهو معصوم عن الخطأ ، والقياس فرع وعرضة للخطأ ، واستناد الأصل وماهو معصوم عن الخطأ إلى الفرع وماهو عرضة للخطأ ، ممتنع[٣] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس هو فرعا للإجماع ، بل لغيره من الكتاب والسنة ، وذلك لايتحقق معه بناء الإجماع على فرعه[٤] .

الدليل الخامس :

أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد ، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس لحرمت المخالفة الجائزة بالإجماع ، وذلك تناقض[٥] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٥) ، قواطع الأدلة (٣/٢٢٤) ، المحصول (٤/١٩٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٦) ، قواطع الأدلة (٣/٢٣٠) ، المحصول (٤/١٩٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٥) ، قواطع الأدلة (٣/٢٣٠) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٧) ، قواطع الأدلة (٣/٢٣٠) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٥) ، قواطع الأدلة (٣/٢٣٠) ، فواتح الرحموت (٢/٢٤٠) ، المستصفى (٢/٣٨٠) ، نهاية السول (٣/٣١٢) .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده ، كالواحد والإثنين ، دون اجتهاد الأمة[١] .

وبهذا انتهت أهم أدلة المانعين من انعقاد الإجماع عن القياس سواء كان جليا أو خفيا ، وعرفنا أجوبة الجمهور عنها .

أدلة أصحاب القول الثالث :

قالوا : يجوز انعقاد الإجماع بالقياس الجلي ولايجوز بالخفي ، لأن القياس الجلي يفيد الحكم قطعا فلا يترتب على جعله مستندا للإجماع محذور ، ولاتمنع العادة من الاتفاق عليه ، بخلاف القياس الخفي ، فإنه موجب للشبهة والظن ، وهما ينافيان الاتفاق عادة[٢] .

والجواب عنه أن يقال :

سبق أن ذكرنا أن العموم وخبر الواحد موجبان للشبهة ، ومع ذلك فإنه يجوز الاستناد إليهما في الإجماع ـ كما تقدم ـ على أن هذا الفرق لادليل عليه ، لأن الأدلة المذكورة للاستدلال بها على جواز استناد الإجماع إلى القياس أدلة مطلقة فتقييدها من غير دليل باطل . وإذا ثبت جواز انعقاد الإجماع بأحد نوعي القياس ثبت بالآخر ، وهذا لأن القياس دليل من دلائل الشرع ، وطريق موصل إلى الحكم ولامانع من انعقاد الإجماع عنه[٣] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٧/١) ، قواطع الأدلة (٢٣٠/٣) ، المستصفى (٣٨٠/٢) ، نهاية السول (٣١٢/٣) .

(٢) انظر : حجية الإجماع للفرغلي (ص٢٩٢) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الموضع .

الترجيح :

وبهذا العرض للأقوال وأدلتها ، يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور ، بجواز انعقاد الإجماع عن القياس مطلقا سواء كان القياس جليا أو خفيا ، وذلك لأن القياس دليل من دلائل الشرع ، وطريق موصل إلى الحكم ـ كما سبق ـ ولامانع من انعقاد الإجماع عنه فينعقد عنه الإجماع كما ينعقد عن الكتاب والسنة .

وأما ماذكره المانعون مطلقا أو في حال القياس الخفي ، فقد سبق ذكر أدلتهم والجواب عنها واتضح عدم صمودها أمام المناقشة ، وعدم نهوضها للاستدلال بها على المنع ، والله تعالى أعلم .

الشرط الخامس
أن يجتمع المجمعون كلهم على حكم واحد ولايخالف منهم أحد

وقد اختلف الأصوليون في هذا الشرط على قولين :

القول الأول :

أنه يشترط قول جميع المجتهدين في الإجماع ، فأما إذا اجتمع أكثرهم على حكم ، وخالفهم واحد ، أو اثنان ، لم ينعقد الإجماع و لم يثبت حكمه .

وهو قول جمهور العلماء ، من الأئمة الأربعة وغيرهم[١] .

القول الثاني :

أن خلاف الواحد أو الإثنين لايمنع من انعقاد الإجماع .

وهو قول الإمام الجليل محمد بن جرير الطبري ، وأبي بكر الرازي الحنفي ، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة ، وابن خويز منداد المالكي[٢] .

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . قال ابن قدامة : "أومأ إليه أحمد رحمه الله"[٣] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

أن إثبات كون الإجماع حجة ، إنما حصل بالنصوص الدالة على عصمة الأمة والعصمة إنما ثبتت للأمة كلها . فإذا خالف الواحد أو الإثنان فقد فقد الإجماع ، لأنه لايصح ـ حينئذ ـ أن يقال : أجمعت الأمة[٤] .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢٢٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦) ، إحكام الفصول (٤٦٧/١) ، المستصفى (٣٤١/٢) ، قواطع الأدلة (٢٩٦/٣) ، التمهيد (٢٦٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، المعتمد (٢٩/٢) ، الإبهاج (٣٨٧/٢) ، إحكام الفصول (٤٦٧/١) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٤٦٧/٢) ، العدة (١١١٧/٤) ، المسودة (ص٣٢٩) .

(٤) انظر : روضة الناظر (٤٦٧/٢) ، قواطع الأدلة (٣٠٠/٣) .

الدليل الثاني :

أن جميع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة ، وخالفهم فيه أبو بكر - وحده - ، ولم يقل أحد أن خلافه غير معتد به ، بل لما ناظروه ، تبين لهم أن الحق معه ، ورجعوا إلى قوله(١) .

وكذلك ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما خالفا كل الصحابة في مسائل من الفرائض ، وقد أقرا على ذلك وخلافهما باق إلى الآن .

فلو انعقد الإجماع مع مخالفة الواحد ، لوجب على المجمعين أن ينكروا على من خالفهم من الآحاد ، كيلا يتبعوا غير سبيل المؤمنين(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الإثنين بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

أن لفظ (المؤمنين) و(الأمة) يصدق على الأكثر ، كما يقال في البقرة أنها سوداء ، وإن كان فيها شعرات بيض ، وللزنجي أنه أسود مع بياض حدقته وأسنانه(٣) .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إن لفظ (الإجماع) من ألفاظ العموم ، وهي لاتتناول الأكثر إلا على سبيل المجاز . ألا ترى أنه يجوز أن يقال في الأمة إلا الواحد **ليس هؤلاء كل الأمة** ، ولا كل المؤمنين ، ويصح استثناؤه منهم(٤) .

---

(١) انظر القصة في صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث (١٣٣٥) .
ورواها مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله . رقم الحديث (٣٢) .

(٢) انظر : المحصول (١٨١/٤) ، قواطع الأدلة (٣٠٢/٣) .

(٣) انظر : الإبهاج (٣٨٨/٢) ، شرح العمد (١٨٥/١) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (٣٠٥/٣) .

وعلى هذا فيجب حمل لفظ (الأمة) و(الإجماع) على الكل لكونه هو المتبادر عند الإطلاق ، ولكون الحجة فيه قطعية[١] .

الدليل الثاني :

أن النبي ﷺ قال : "عليكم بالسواد الأعظم"[٢] .

وجه الاستدلال من الحديث : أن أهل العصر كلهم إلا الواحد أو الإثنين هم السواد الأعظم . ولأن الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه يوصف بالشذوذ ، وذلك اسم ذم ، فلو كان يعتد بخلافه معهم لم يوصف باسم الذم[٣] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

أولا : الحديث ضعيف جدا ، لأن فيه راو اسمه (أبو خلف الأعمى) وهو متروك .

ثانيا : على فرض صحة الحديث وصلاحيته للاحتجاج فإن المراد بالسواد الأعظم جميع الأمة ، وإطلاقه على ماسوى ذلك من المجاز ، وهو ممتنع هنا ، لأنه يمكن الحمل على الحقيقة .

الدليل الثالث :

أن الصحابة كانوا ينكرون على الواحد إذا خالف جماعتهم ، مثل إنكارهم على ابن عباس قوله أنه لاربا إلا في النسيئة[٤] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه ليس لأنه خالف إجماعهم بل لأنه خالف الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٣٨/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص٩٨) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٢٩٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٣٧/١) ، شرح العمد (١٨٥/١) .

(٤) انظر : شرح العمد (١٨٦/١) ، سبل السلام (٧٢/٣) .

وكذلك إنكارهم على غيره من الصحابة فيما انفردوا به من الأقوال ، إنما هو لمخالفة الأحاديث[١] .

الدليل الرابع :

أن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثبتت بالإجماع ، وقد خالف في ذلك جماعة منهم علي ، وسعد بن عبادة . ومع ذلك لم يعتد بخلافهم ، مما يدل على انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين[٢] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

لايثبت خلاف أحد في هذه المسألة . فأما علي ، فالأصح أنه بايع . وأما سعد بن عبادة فقد كان يظن أن للأنصار حقا في الخلافة ــ وكذلك جماعة من الأنصار كانوا على هذا ـ فلما أخبرهم أبو بكر بحديث "الأئمة من قريش"[٣] ، رجعوا وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه[٤] .

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء أنه يشترط في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين بلا استثناء ، وأن المخالفة تضر ولو كانت من واحد . وذلك لقوة أدلة الجمهور ـ كما سبق ذكرها ـ وأما أدلة المخالفين ، فقد سبق الجواب عنها وتبين عدم نهوضها للاستدلال . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٩/١) ، التمهيد (٢٦٦/٣) ، المحصول (١٨٥/٤) .

(٢) انظر : المحصول (١٨٣/٤) ، التمهيد (٢٦٥/٣) .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (ص٥١٧) ، رقم الحديث (١١٢٠) من حديث أنس بن مالك . وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب السنة ، نفس الموضع .
وانظر : إرواء الغليل (٢٩٨/٢) ، رقم الحديث (٥٢٠) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (٣٠٦/٣) ، التمهيد (٢٦٦/٣) .
وانظر في قصة البيعة : البداية والنهاية (٣٠٥/٦) .

تنبيه : في المسألة أقوال أخرى أذكرها لمزيد الفائدة :

القول الأول :

أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سوغت له ذلك الاجتهاد لم ينعقد الإجماع بدون قوله ، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله ، فإنه ينعقد الإجماع بدون قوله .

وهو قول أبي بكر الرازي ، وأبي عبد الله الجرجاني[١] ، ورجحه السرخسي[٢] .

واستدلوا على ذلك بأن الصحابة أنكروا على ابن عباس خلافه في تحريم ربا الفضل ، وتحريم المتعة . وهنا حيث لم يسوغوا له الاجتهاد فإن حكم الإجماع يثبت بدون قوله[٣] .

والجواب عن ذلك :

ماسبق ذكره - في مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني - أن إنكار الصحابة عليه ، إنما هو لمخالفة الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم ربا الفضل ، وتحريم المتعة .

القول الثاني :

أن قول الأكثر يكون حجة وليس إجماعا . وهو اختيار ابن الحاجب[٤] .

واستدلوا على ذلك بأن قول الأكثر ، يدل ظاهرا على وجود راجح ، لأنه يبعد جدا أن يكون الدليل الذي تمسك به المخالف - النادر - لم يطلع عليه الكثيرون أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطا أو عمدا[٥] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٣١٦/١) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٣٤/٢) .

(٥) المصدر السابق ، نفس الموضع .

والجواب عن ذلك :

أنه لامانع أن يكون الحق مع الأقل ، ويجوز أن يصيب القليل ويخطئ الكثير ، كما قال تعالى : ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[(١)] ، وقال سبحانه : ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[(٢)] .

والأكثر ليسوا هم كل الأمة ، وليسوا معصومين ، لأن العصمة إنما ثبتت للكل[(٣)] .

القول الثالث :

أن اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافه[(٤)] .

وقد وصف السبكي هذا القول بأنه مذهب لاتحرير فيه ، لأن الكلام إنما هو في التحتم وليس في الترجيح[(٥)] .

القول الرابع :

أنه إن كان المخالف أقل من عدد التواتر لايضر الخلاف ، وإن بلغ عدد التواتر لم ينعقد الإجماع . وقد حكى الإمام القرافي هذا القول عن بعض المالكية ، وبعض المعتزلة[(٦)] .

وذكر القاضي الباقلاني أن هذا الرأي هو الذي يصح عن ابن جرير[(٧)] .

ووجه هذا القول : أن خبر الواحد لايفيد العلم ، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم ، فليكن مثله في باب الإجماع[(٨)] .

---

(١) سورة سبأ : الآية (١٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٤٩) .

(٣) انظر : حجية الإجماع (ص٣١٤) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) .

(٥) الإبهاج (٣٨٨/٢) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦) .

(٧) نقل ذلك عنه ابن السبكي في المنهاج (٣٨٧/٢) ، وكذلك الشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٦١) .

(٨) انظر : المستصفى (٣٤٤/٢) .

والجواب عن ذلك :

أن صدق الأكثر - وإن علم - فليس ذلك صدق جميع الأمة ، والحجة إنما هي في اتفاق الجميع ، فسقطت الحجة لأن الأكثر ليسوا كل الأمة[1] .

القول الخامس :

أنه لايعتد بخلاف الواحد والإثنين للإجماع في مسائل أصول الدين ، ويعتد به في المسائل الفرعية[2] ، و لم أجد له دليلا .

هذه خمسة أقوال أخرى في المسألة إذا ضممناها للقولين الأولين ، صارت محصلة الأقوال سبعة الراجح منها - كما سبق - أنه لابد لصحة الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين ، وأن ذلك شرط من شروط الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٢) انظر : المسودة (ص٣٣٠) ، جمع الجوامع (٢/٢٧١) .

الشرط السادس
أن يكون المجمعون أحياء موجودين

أما الأموات فلا يعتبر قولهم ، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد ، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع ، فالقاعدة أن المستقبل لاينتظر ، كما أن الماضي لايعتبر . فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من الأحياء الموجودين ، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب ، لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور .

أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن ، لأن ذلك يؤدي إلى أن لاتجتمع الأمة أبدا ، ولاينعقد الإجماع ، ولاينتفع به .

ويتصل بهذا الشرط مسألة اشتراط انقراض العصر .

والمقصود بانقراض العصر ، موت جميع العلماء المعتبرين في الإجماع من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه[١] .

وهو ليس بشرط عند أكثر العلماء ـ كما سيأتي ـ .

وقد اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الشرط على قولين :

القول الأول :

أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع . بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع ، ولم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته .

وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة[٢] ، ومالك[٣] ، والشافعي[٤] ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٥] .

وقال به أكثر الفقهاء والمتكلمين .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٥١٤/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٣١٥/١) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢)

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠) ، إحكام الفصول للباجي (٤٧٣/١) .

(٤) انظر : المحصول (١٤٧/٤) ، المستصفى (٣٧٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) .

(٥) انظر : روضة الناظر (٤٧٥/٢) ، المسودة (ص٣٢٠) ، التمهيد (٣٤٦/٣) .

القول الثاني :

أن انقراض العصر شرط في صحة انعقاد الإجماع . فيجوز لكل منهم الرجوع مادام حيا ، متى ظهر له خلاف ما أجمعوا عليه ، فإذا ماتوا جميعا و لم توجد مخالفة ، انعقد الإجماع ، وصار حجة على من بعدهم .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، كما قال القاضي أبو يعلى[١] ، بل هو المرجح في مذهبه ، واختاره أكثر أصحابه[٢] ، وهو مذهب بعض الشافعية[٣] ، وبعض المعتزلة[٤] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على عدم اشتراط انقراض العصر بأدلة من أهمها :

الدليل الأول :

أن نصوص الكتاب والسنة المثبتة لحجية الإجماع ، ليس فيها اشتراط انقراض العصر ، فهذا الشرط إما تقييد للمطلق ، أو تخصيص للعام من غير مخصص ، وكلاهما باطل[٥] .

الدليل الثاني :

أن قول النبي ﷺ : "لاتجتمع أمتي على خطأ"[٦] ، ينافي إجماعهم على الخطأ ولو في لحظة واحدة ، فإذا أجمعوا علمنا أنهم أجمعوا على حق ، ووجب أن يحكم بكون إجماعهم حجة[٧] .

---

(١) العدة (١٠٩٥/٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٣١٠/٣) ، البحر المحيط (٥١٠/٤) .

(٤) انظر : المعتمد (٤١/٢) ، الوصول لابن برهان (٩٧/٢) .

(٥) انظر : روضة الناظر (٤٧٦/٢) ، كشف الأسرار (٣٦١/٣) ، الإبهاج (٣١٤/٢) ، قواطع الأدلة (٣١٢/٣) .

(٦) سبق تخريجه (ص٩٨) .

(٧) انظر : المحصول (١٤٧/٤) .

الدليل الثالث :

أنه لو اشترط انقراض العصر لم يثبت الإجماع أصلا ، وذلك أنـه كلما ولـد إنسان وبلغ رتبة الاجتهاد ، وقد بقي واحد من المجتهدين المجمعين السابقين له ، فإنه يلزم بناء على شرط الانقراض اعتبـار قـول هـذا المجتهـد اللاحـق في ذلـك الإجماع المتقدم ، ولما كانت الولادة باقية فلا ينتهـي تلاحـق المجتهديـن ، وعليـه فـلا يتحقـق الإجماع . وهذا باطل ، فيكون شرط مايؤدي إليه باطلا أيضا[(١)] .

الدليل الرابع :

لو كان انقراض العصر شرطا لحجية الإجماع ، لمـا جـاز الاحتجـاج بـه قبـل مـوت المجمعـين ، لكـن التـالي بـاطل ، بدليـل أن التـابعين كـانوا يحتجـون بإجمـاع الصحابة في حياة أواخر الصحابة ، ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك[(٢)] .

أدلة أصحاب القول الثـاني :

استدلوا على اشتراط انقراض العصر بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

أن عليا خالف عمر رضي الله عنهما بعد موته في بيع أم الولـد ، حيـث قـال علي : "اجتمـع رأيـي ورأي عمـر علـى منـع بيـع أمهـات الأولاد ، وأنـا الآن أرى بيعهـن" . فقـال لـه عبيـدة السـلماني : رأيـك في الجماعـة أحـب إلينـا مـن رأيـك وحدك[(٣)] .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣/٣١٣) ، أصول السرخسـي (١/٣١٥) ، روضـة النـاظر (٢/٤٧٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠) .

(٢) انظر : التلخيص للجويني (١/٧٢) ، روضة الناظر (٢/٤٧٦) ، المسودة (ص٣٢٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤١٤) ، كتاب البيوع والأقضيـة ، بـاب في بيع أمهـات الأولاد .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٢٩١) ، كتاب البيوع ، باب بيع أمهات الأولاد . =

وجه الاستدلال : دل قول عبيدة على أن الإجماع كان حاصلا ، مع أن عليا رضي الله عنه خالفه ، فلو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك الخلاف[(١)] .

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

إنه ليس في الأثر مايدل على انعقاد الإجماع ، وإلا لقال علي : رأيي ورأي الصحابة أو الأمة . وقول عبيدة : رأيك في الجماعة ، يعني زمن الاجتماع والألفة . فغاية الأمر أنه رأي جماعة ، وليس الكل .

كيف وقد قال جابر : بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر[(٢)] .

وكان جابر يرى جواز بيعهن[(٣)] ، وكذلك ابن عباس[(٤)] ، وابن الزبير[(٥)] ، فدل ذلك على أنهم لم يجمعوا ، إذ كيف ينعقد الإجماع مع المخالفة[(٦)] .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/١٠) ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الخلاف في أمهات الأولاد .

وقال ابن حجر عن إسناد عبد الرزاق : وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

انظر : تلخيص الحبير (٤٠٣/٤) .

(١) انظر : العدة (١٠٩٩/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٢) ، روضة الناظر (٤٧٧/٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، رقم الحديث (٣٩٥٤) .
ورواه ابن ماجه في كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد ، رقم الحديث (٢٥١٧) .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٤٨/٢) ، رقم الحديث (٣٣٤٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/١٠) ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الخلاف في أمهات الأولاد .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٧) ، كتاب البيوع ، باب بيع أمهات الأولاد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٠/٧) ، الكتاب والباب السابقين .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٢/٧) ، الكتاب والباب السابقين .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣٥٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٥٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٢) .

الدليل الثاني :

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسم بين المسلمين[١] ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، ثم إن عمر رضي الله عنه خالفه بعد موته ، لما صار الأمر إليه ، وفضل في القسم . وصحت هذه المخالفة لأن العصر لم ينقرض[٢] .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل فقالوا :

لانسلم انعقاد الإجماع على فعل أبي بكر رضي الله عنه ، بل قد نقل أن عمر رضي الله عنه نازعه فيه في زمانه ، وقال له : "أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في الإسلام كرها"؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، فأجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ" . ولم يروا أن عمر رجع إلى قول أبي بكر ، بل روي عنه أنه فضل في الأعطية بعدما آلت إليه الخلافة ، فميز من له قدم صدق في الإسلام وقامت الدولة عليهم ، على غيرهم ممن تأخر إسلامهم حتى قويت شوكة المسلمين[٣] .

الدليل الثالث :

أن إجماعهم ربما وقع عن ظن واجتهاد ، ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يرجع ، وإلا كان الاجتهاد مانعا من الاجتهاد ، وهو ممتنع لأن العادة جارية بأن الرأي بعد المراجعة وتكرار النظر يكون أوضح وأصح .

وإذا جاز الرجوع دل على أن الإجماع لم يتم ، وهو المطلوب[٤] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٦) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب التسوية بين الناس في القسمة .

(٢) انظر : المحصول (١٤٩/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٥٨/١) ، قواطع الأدلة (٣١١/٣) .

(٣) انظر : المحصول (١٥٠/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٦٠/١) ، قواطع الأدلة (٣١٥/٣) ، شرح معاني الآثار (٣٠٤/٣-٣٠٦) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٨/١) ، المستصفى (٣٧٣/٢) .

والجواب عن هذا أن يقال :

لاحجر على المجتهد في الرجوع عن الاجتهاد الفردي ، أما الاجتهاد الذي وافق فيه اجتهاد الأمة ، فلا يجوز الخطأ فيه ولا الرجوع عنه ، لأن الحكم صار بإجماعهم قطعيا ، للنصوص الدالة على عصمة الأمة عن الاجتماع على الخطأ .

فمثل هذا الإجماع حق ، والرجوع عن الحق ممنوع[١] .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ، يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور ، أن انقراض العصر ليس شرطا في صحة انعقاد الإجماع .

بل يكفي اشتراط كون العلماء المجتهدين أحياء موجودين ، وأنه لو اتفقت كلمتهم على الحكم ولو لحظة واحدة ، انعقد الإجماع ، وحرمت مخالفته عليهم وعلى غيرهم ، ولايلزم بقاؤهم على هذا الرأي حتى الموت أو انقراض العصر .

وأما أدلة المشترطين فقد سبق الجواب عنها ، وتبين عدم نهوضها للاستدلال ولعلهم اشترطوا هذا الشرط من باب زيادة التثبت في دعوى الإجماع ، والله أعلم .

تنبيه : في هذه المسألة مذاهب أخرى أذكرها لزيادة للفائدة :

المذهب الأول : إن كان الإجماع قوليا فلا يشترط فيه انقراض العصر ، وإن كان سكوتيا فيشترط ، لضعفه عن القولي . وهو مذهب الإسفراييني ، والآمدي ، وبعض المعتزلة[٢] .

الثاني : إذا كان الإجماع مستندا إلى قاطع فلا يشترط فيه انقراض العصر ، وإذا كان مستندا إلى دليل ظني يشترط فيه ذلك . وهو مذهب إمام الحرمين الجويني[٣] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٠/١) ، المستصفى ، نفس الموضع .

(٢) انظر : الإحكام (٢٥٦/١) .

(٣) انظر : البرهان (٤٤٥/١) .

الثالث : إذا كان الحكم المجمع عليه من الأحكام التي لايتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه انقراض العصر ، وإن تعلق بها ذلك ، ففيه وجهان .

وهو مذهب الماوردي الشافعي[١] .

الرابع : أن انقراض العصر شرط في صحة إجماع الصحابة فقط دون غيرهم[٢] .

الخامس : أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع القياسي دون غيره .

ونسبه صاحب كشف الأسرار للجويني ، ولعل له في المسألة رأيان[٣] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : أدب القاضي للماوردي (٤٧٤/١) .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم (٥٤٤/١) .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٣٦٠/٣) .

المبحث الأول

إجماعاته في

كتاب العدد

ويشتمل على ست وعشرين مسألة

المسألة الأولى
وجوب العدة على النساء

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها"(١) .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) "فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث ، للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين"(٢) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الأدلة على هذا الإجماع كثيرة ، منها :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٣) .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤) .

الدليل الثالث :

قال تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٥) .

---

(١) المغني (١٩٤/١١) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٤/٣٢) .
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .
(٤) سورة الطلاق : الآية (٤) .
(٥) سورة البقرة : الآية (٢٣٤) .

الدليل الرابع :

عن أم حبيبة رضي الله عنها ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[١] .

الدليل الخامس :

قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس ، حين طلقها زوجها البتة : "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"[٢] .

الدليل السادس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : "أمرت بريدة أن تعتد بثلاث حيض"[٣] .

إلى غير ذلك من الأدلة على وجوب العدة على النساء في أحوال مخصوصة والأمر بها .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء ، لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٤] ، والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، رقم الحديث (٥٠٢٤) .
ورواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، رقم الحديث (١٤٨٦) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ، رقم الحديث (٢٠٧٧) ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثوقون . انظر : سنن ابن ماجه ومعها الزوائد من مصباح الزجاجة (٦٥٣/١) . والحديث انفرد به ابن ماجه ـ بهذا اللفظ ـ عن أصحاب الكتب التسعة .

(٤) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٧/٢) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٩٠/٣) ، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢٨٢/٥) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٤٧٠/٥) ، الأم للشافعي (٣٠٢/٥) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١١٩/٧) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١٠٨/٤) ، المقنع لابن قدامة (٢٦٨/٣) .

المسألة الثانية
المطلقة قبل المسيس والخلوة لاعدة عليها

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لاعدة عليها"[١] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : "لاعدة على المطلقة قبل أن تمس ... و لم أعلم في هذا خلافا"[٢] .

وقال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ، و لم يدخل بها طلقة أنها قد بانت منه ، ولاتحل إلا بنكاح جديد ، ولاعدة له عليها"[٣] .

وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ) : "لايخلو حال المطلقة من ثلاثة أقسام : أحدها أن تطلق قبل الدخول والخلوة ، فلا خلاف أنه لاعدة عليها"[٤] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "وأجمعوا أن التي طلقت و لم تكن وطئت في ذلك النكاح ، ... فلا عدة عليها أصلا"[٥] .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بالإجماع"[٦] .

---

(١) المغني (١٩٤/١١) .
(٢) الأم (٣١٠/٥) .
(٣) الإجماع (ص٤٣) ، رقم (٣٩٨) .
(٤) الحاوي (٢١٧/١١) .
(٥) مراتب الإجماع (ص٧٦) .
(٦) بداية المجتهد (٨٩/٢) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾(١) .

الدليل الثاني :

أن الحكمة من وجوب العدة هي العلم ببراءة الرحم ، وأن لايجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد ، والبراءة متيقنة في المطلقة قبل المسيس ، فلا وجه لإيجاب العدة عليها .

وهذا الحكم في كل فرقة في الحياة قبل المسيس ، كالفسخ لرضاع ، أو عيب أو عتق ، أو لعان ، أو اختلاف دين(٢) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة(٣) والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/١٩١) ، المغني (١١/١٩٤) ، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٩/٣٩١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٣/١٩١) ، العناية على الهداية للبابرتي (٤/٣٠٨) ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص٢٩٢) ، مقدمات ابن رشد (٥/٢٨٤) ، الأم للشافعي (٥/٣١٠) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب (٣/٣٨٤) ، المقنع لابن قدامة (٣/٢٦٨) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٤١١) .

المسألة الثالثة
المطلقة بعد المسيس تجب عليها العدة

قال ابن قدامة رحمه الله : "لاخلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحا ، طلاقا صحيحا ، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها ، أن العدة لها لازمة"[(٢)] .

وقال الزركشي (ت٧٧٢هـ) : "قد انعقد الإجماع على وجوب العدة على المبتوتة"[(٣)] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

أن الله تعالى لما لم يوجب العدة على المرأة المطلقة قبل الدخول بقوله : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾[(٤)] ، دل ذلك على أنه يجب عليها العدة بعد الدخول ، وذلك أخذا من مفهوم الآية[(٥)] .

---

(١) المغني (١٩٧/١١) .
(٢) مراتب الإجماع (ص٧٥) .
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٥/٥) .
(٤) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .
(٥) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب (٣٩٢/١٩) .

الدليل الثاني :

لأن رحم المطلقة بعد الدخول صار مشغولا بماء الزوج ، فوجبت عليها العدة للعلم ببراءة الرحم[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية للعيني (٥/٤٠٤) ، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٣/٨٠) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٩٢) ، مقدمات ابن رشد (٥/٢٨٤) ، نهاية المحتاج (٧/١٢٠) ، الوسيط للغزالي (٦/١١٥) ، المقنع (٣/٢٦٨) ، الإقناع (٤/١٠٨) .

المسألة الرابعة
وجوب العدة بالخلوة

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ، وإن لم يمسها" .

ثم ذكر الخلاف فيما لو خلا بها و لم يصبها ، ثم طلقها ، وذكر أن مذهب أحمد وجوب العدة عليها ، ثم استدل له بقوله : ولنا إجماع الصحابة ، روى الإمام أحمد ، والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى ، قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا ، أو أغلق بابا فقد وجب المهر ، ووجبت العدة . ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف ، عن عمر وعلي ، وعن سعيد بن المسيب ، عن عمر وزيد بن ثابت ، وهذه قضايا اشتهرت ، فلم تنكر ، فصارت إجماعا"[١] .

وهكذا نرى أن ابن قدامة حكى إجماع الصحابة ــ السكوتي ــ مستدلا به على صحة قول الإمام أحمد .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في وجوب العدة بالخلوة على قولين :

القول الأول :

أن العدة واجبة بالخلوة .

روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد ، وابن عمر . وبه قال عروة ، وعلي بن الحسين ، وعطاء ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق[٢] ، وأصحاب الرأي[٣] ، ومالك[٤] ، والشافعي في قوله القديم[٥] ، وأحمد[٦] .

---

(١) انظر : المغني (١١/١٩٧،١٩٨) .
(٢) انظر : المغني (١٠/١٥٣) ، (١١/١٩٧) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٣/١٩١) ، المبسوط (٥/٣٠) .
(٤) انظر : مواهب الجليل (٥/٤٧١) ، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش (٢/٣٧٢) .
(٥) انظر : نهاية المحتاج (٧/١٢١) ، مغني المحتاج (٣/٣٨٤) .
(٦) انظر : التنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوي (ص٣٣٨) ، الإقناع (٤/١٠٨) .

فيمكن القول بأن هذا هو مذهب أكثر أهل العلم .

القول الثاني :

لاتجب العدة بمجرد الخلوة ، وإنما تجب بالوطء .

وهو قول شريح ، والشعبي وطاووس ، وابن سيرين ، وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس(١) ، وهو قول الشافعي في الجديد(٢) .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

عن زرارة بن أوفى ، قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق بابا ، أو أرخى سترا ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة(٣) .

ورواه الأثرم عن الأحنف ، عن عمر وعلي ، وعن سعيد بن المسيب ، عن عمر وزيد بن ثابت(٤) .

وجه الاستدلال : قال ابن قدامة : "هذه قضايا اشتهرت ، فلم تنكر فصارت إجماعا"(٥) .

قلت : والمراد به الإجماع السكوتي - كما سبق ذكره - .

---

(١) انظر : المغني (١٠/١٥٣) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٥/٣١١) ، نهاية المحتاج (٧/١٢١) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٥٥) ، كتاب الصداق ، باب من قال : من أغلق بابا ، وأرخى سترا ، وقال البيهقي عقب روايته : "هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما موصولا" . انظر الموضع السابق ، وفيه ذكر الرواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما بأسانيد متعددة .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥١٢) ، كتاب النكاح ، باب من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٥٦) ، رقم الحديث (١٩٣٧) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

(٥) المغني (١١/١٩٨) .

الدليل الثاني :

لأنه عقد على المنافع ، فوجب أن يقوم التمكن من استيفاء المنفعة مقام الاستيفاء ، كاستيفائها في الإجارة ، فكذلك في النكاح[١] .

الدليل الثالث :

أقيمت الخلوة مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقي لكونها سببا مفضيا إليه ، فأقيمت مقامه احتياطا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه ، والاحتياط في باب الفروج واجب[٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يفرق بين أن يكون خلا بها أو لم يخل بها ، فمفهوم الآية نص في عدم وجوب العدة بالخلوة[٤] .

والجواب عنه : أن الآية مخصوصة بالأدلة على وجوب العدة بالخلوة[٥] .

الدليل الثاني :

مارواه الشافعي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولايمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله

---

(١) انظر : المغني (١١/١٩٨) ، المقنع على مختصر الخرقي لابن البنا (٣/١٠٠٤) ، تكملة المجموع شرح المهذب (١٩/٣٩٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/١٩١) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٧/١٢١) ، تكملة المجموع شرح المهذب (١٩/٣٩٣) .

(٥) انظر : المغني (١١/١٩٨) .

عز وجل يقول : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١][٢] .

والجواب عنه : أن هذا الأثر لايصح . قال الإمام أحمد : يرويه ليث ، وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة بخلاف مارواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث[٣] .

الدليل الثالث :

لأنها خلوة عرت عن الإصابة ، فلم يتعلق بها حكم ، كالخلوة في غير النكاح[٤] .

والجواب عنه : أن هذا القياس لايصح ، لأنه لم يوجد منها التمكين[٥] .

الترجيح :

وبهذا يتبين أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو قول أكثر أهل العلم ، أن الرجل إذا طلق امرأته بعد الخلوة وقبل الدخول وجبت عليها العدة ، واستقر عليه مهرها .

وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، لاسيما قضاء الخلفاء الراشدين بذلك ، وهم الذين أوجب النبي ﷺ اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته حيث قال : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"[٦] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٧) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٣١١/٥) ، المصنف لابن أبي شيبة (٥١٣/٣) ، كتاب النكاح ، باب من قال : لها نصف الصداق .

(٣) انظر : المغني (١٥٤/١٠) ، وقال ابن حجر عن ليث بن أبي سليم : "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك" . تقريب التهذيب (٤٩٧/٢) ، رقم الترجمة (٥٨٨١) .

(٤) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١٩) .

(٥) انظر : المغني (١٩٨/١١) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم الحديث (٤٦٠٧) .
ورواه الترمذي في كتاب العلم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم الحديث (٢٦٧٦) ، وقال الترمذي عقب روايته : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٧١/٣) ، رقم الحديث (٣٨٥١) .

وأما مااستدل به أصحاب القول الثاني فقد سبق الجواب عنه .

ثم إننا نقول لهم : ماذا لو حبلت المرأة؟ هل تقيمون عليها حد الزنى ، وقد خلا بها زوجها ، فأيما أسهل رميها بالزنى وإقامة الحد عليها ، أم إيجاب العدة عليها ، واستقرار المهر لها؟ لاشك أن القرائن تدل على الثاني ، وفيه ستر وحفظ للأعراض والأنساب عن الضياع والتلاعب .

وقد أخرج البيهقي عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال : تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها ، فرآها خضراء ، فطلقها و لم يمسها ، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله ، فقال زيد : لها الصداق كاملا ، قال : إنه ممن لايتهم ، قال : أرأيت يامروان لو كانت حبلى أكنت مقيما عليها الحد ، قال : لا . قال : فلا[1] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٧) ، كتاب الصداق ، باب من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٢/٣) ، كتاب النكاح ، باب من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

المسألة الخامسة
عدة الحرة المطلقة ذات القروء، ثلاثة قروء

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ، بلا خلاف بين أهل العلم"(١) .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "وأجمعوا أن أجل الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملا ، ولا مستريبة ولامستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلفة أيام الحيض وأيام الأطهار ، وكان بين حيضتيها عدد لايبلغ أن يكون شهرا ، فإن عدتها ثلاثة قروء"(٢) .

وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) : "واتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض"(٣) ، مالم تكن متوفى عنها زوجها .

وقال ابن رشد (ت٥٩٥هـ) : "فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء .. ولاخلاف في هذا"(٤) .

وقال أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) : "﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٥) عام في المطلقات ثلاثا ، وفيما دونها لاخلاف فيه"(٦) .

---

(١) المغني (١١/١٩٩) .

(٢) مراتب الإجماع (ص٧٦) . ويلاحظ أن الاستثناءات التي ذكرها ابن حزم ، وقع في بعضها خلاف بين الفقهاء . قال ابن حزم : واختلفوا فيمن لم تستوعب الصفات التي ذكرنا بما لاسبيل إلى ضم إجماع فيه . المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٣) الإفصاح (١/١٤٢) .

(٤) بداية المجتهد (٢/٨٩) .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : "الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين"[١] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

قال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢] .

فهذه الآية نص في المسألة .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٠) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/٢٦) ، البناية للعيني (٥/٤٠٤) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٩٢) ، مواهب الجليل (٥/٤٧٢) ، الأم للشافعي (٥/٣٠٢) ، الوسيط للغزالي (٦/١١٥) ، الإقناع للحجاوي (٤/١٠٨) ، التنقيح المشبع (ص٣٣٩) .

المسألة السادسة
الحيضة التي تطلق فيها لاتحسب من العدة

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن الحيضة التي تطلق فيها لاتحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لاتعتد بها"[٢] .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "لانعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم"[٣] .

وقال الزركشي (ت٧٧٢هـ) : "لاتعتد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة ، بل إنما تحتسب بما بعدها ، بلا خلاف نعلمه"[٤] .

وقال العيني (ت٨٥٥هـ) : "وهذا بالإجماع" .

قال ذلك تعليقا على قول صاحب الهداية : وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق[٥] .

---

(١) المغني (٢٠٣/١١) .
(٢) بداية المجتهد (٩٠/٢) .
(٣) الشرح الكبير (٤٨/٥) .
(٤) شرح الزركشي (٥٤١/٥) .
(٥) البناية في شرح الهداية (٤٢٣/٥) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

روى ابن أبي شيبة ـ بإسناد صحيح ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال : لاتعتد بتلك الحيضة[١] .

الدليل الثاني :

أن الله تعالى أمر بثلاثة قروء ، فيتناول ذلك ثلاثة كاملة ، والتي طلق فيها لم يبق منها ماتتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة ، فلا يعتد بها[٢] .

الدليل الثالث :

أن الطلاق إنما حرم في الحيض ، لما فيه من تطويل العدة على المطلقة ، فلو اعتدت بالحيضة التي طلقها فيها ، لكانت العدة حينئذ أقصر ، وذلك أنفع لها ، فلم يكن الطلاق في الحيض محرما ، وذلك لايقول به أحد[٣] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨/٤) ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض .
قال : نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
وعبد الوهاب الثقفي هو ابن عبد المجيد بن الصلت ، أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر (٣٧٢/١) ، رقم الترجمة (٤٣٨٤) .
وعبيد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . انظر : تقريب التهذيب (٣٧٩/١) ، رقم الترجمة (٤٤٥٦) . ونافع هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه . انظر : تقريب التهذيب (٦١٩/٢) ، رقم الترجمة (٧٣٦٦) فالأثر إذا إسناده صحيح .

(٢) انظر : المغني (٢٠٣/١١) ، البناية للعيني (٤٢٣/٥) ، الشرح الكبير (٤٨/٥) ، شرح فتح القدير (٣٢٥/٤) ، المبسوط (٤٠/٦) .

(٣) انظر : المغني (٢٠٣/١١) ، الشرح الكبير (٤٨/٥) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٢/٥) .

الدليل الرابع :

لأن الحيضة الواحدة لاتتجزأ فما وجد قبل الطلاق لايحتسب من العدة لعــدم السبب ، فكذا مابعده ، لعدم التجزئ ، ولو احتسب لوجب تكميله مـن الرابعـة ، فإذا وجب تكميله من الرابعة لوجبت كلها ضرورة أنها لاتتجزأ[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبـين أن نفـي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٣١/٣) .

(٢) انظر : المبسوط (٤٠/٦) ، تبيين الحقائق (٣١/٣) ، مواهب الجليل (٤٧٩/٥) ، الكـافي لابـن عبد البر (ص٢٩٣) ، الأم للشافعي (٣٠٤/٥) ، مغني المحتاج (٣٨٥/٣) ، الإقنـاع (١١١/٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢٠/٣) .

المسألة السابعة
لاتنقضي عدة المطلقة مالم تغتسل من الحيضة الثالثة

قال ابن قدامة رحمه الله : "حكى أبو عبد الله بن حامد ، في هذه المسألة روايتين :

إحداهما : أنها في العدة مالم تغتسل ، فيباح لزوجها ارتجاعها ، ولايحل لغيره نكاحها ، ووجه اعتبار الغسل قول الأكابر من الصحابة ولامخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا"(١) .

فابن قدامة رحمه الله حكى إجماع الصحابة - السكوتي - على اعتبار الغسل من الحيضة الثالثة لانتهاء عدة المطلقة ذات القروء . والخلاف محصور في القائلين بأن القرء هو الحيض ، وهم الحنفية والحنابلة على القول الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله(٢) .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن العدة لاتنقضي إلا بالاغتسال من الحيضة الثالثة ، روي هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وعبادة ، وأبي الدرداء ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وروي عن سعيد ابن المسيب ، وإسحاق بن راهويه(٣) .

---

(١) المغني (٢٠٤/١١،٢٠٥) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٣٠٩/٤) ، المقنع لابن قدامة (٢٧٥/٣) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤١٧/٧) ، كتاب العدد ، باب من قال الأقراء الحيض ، المصنف لابن أبي شيبة (١٦٣/٤) ، كتاب الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .
وانظر : المغني (٢٠٤/١١) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، المبسوط (١٣/٦) .

وهـو مذهـب الأحنـاف[١] ، والروايـة الراجحـة عـن الإمـام أحمـد . قـال الزركشي : هي أنصهما عن الإمام أحمد[٢] .

قال أحمد : روي عن ابن عباس أنه كان يقول : "إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه" . وهو أصح في النظر . قيل له : فلم لاتقول به؟ قـال : ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود ، فأنا أتهيب أن أخالفهم . يعني اعتبار الغسل[٣] .

قال شريك : له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة[٤] .

القول الثاني :

أن العدة تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة . وهو قول سعيد بن جبير ، والأوزاعـي ، وهـو الروايـة الثانيـة عـن الإمـام أحمـد رحمـه الله[٥] ، واختارهـا أبـو الخطاب[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط (١٣/٦) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، تبيين الحقائق (٢٧/٣) .

(٢) انظر : التنقيح المشبع (ص٣٣٩) ، كشاف القناع (٤١٨/٥) ، الإنصاف (١٥٨/٩) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٤١٨/٥) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٥٨/٩) ، المغني (٢٠٤/١١) .

وروي عن الإمام أحمد أنها في عدتها ، ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وبه قال بعض الحنفية .

انظر : المصدرين السابقين ، نفس الموضع . وانظر : المبسوط (٢٣/٦) .

وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : إذا انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض ، وهو عشرة أيام ، لم تنقض العدة إلا بالاغتسال ، وأما إذا انقطع لأكثر الحيض انقضت عدتها بنفس انقطاع الدم.

انظر : المبسوط ، نفس الموضع .

(٥) انظر : المغني (٢٠٥/١١) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٥٨/٩) .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

روى الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ : أن الرجل أحق بامرأته مالم تغتسل من الحيضة الثالثة . وهؤلاء الثلاثة عشر فيهم الخلفاء الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ، فيكون ذلك إجماعا[١] .

الدليل الثاني :

الظاهر أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم إنما قالوا ماقالوه عن توقيف ممن له البيان ، وهو النبي ﷺ[٢] .

الدليل الثالث :

لأن من انقطع دمها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض ، فأشبهت الحائض ، وفي بعض الألفاظ عن الصحابة رضي الله عنهم ـ السابق ذكرهم ـ : أن الزوج أحق برجعتها مالم تحل لها الصلاة ، والصلاة لاتحل إلا بالاغتسال[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤] ، وهذه قد كملت القروء عندها ، بدليل وجوب الغسل عليها ، ووجوب الصلاة ، وفعل الصيام ، وصحته منها[٥] .

---

(١) انظر : المغني (٢٠٤/١١،٢٠٥) ، المبسوط (١٣/٦) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، تبيين الحقائق (٢٧/٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٤١٨/٥) .

(٣) انظر : المغني (٢٠٥/١١) ، المبسوط (١٣/٦) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٥) انظر : المغني (٢٠٥/١١) .

الدليل الثاني :

كما أن أحكام الإرث والطلاق واللعان والنفقة تنقطع بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ، فكذلك ينقطع حكم الرجعة[١] .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول ، ترددت كثيرا في الترجيح ، حيث أن أدلة القول الثاني تبدو أنها أصح في النظر ، ولكن القول الأول يقول به الخلفاء الراشدون الذين أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم ، حيث قال : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"[٢] .

ولاشك أن قولهم باشتراط الاغتسال وحل الصلاة لانقضاء العدة ، من أقوى المرجحات لهذا القول .

وبناء على هذا ، فإن القول الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول ، أن العدة لاتنقضي إلا بالاغتسال من الحيضة الثالثة ، حيث يقول به أكابر الصحابة والظاهر أنهم إنما قالوه عن توقيف ممن له البيان ، بالإضافة إلى أن المرأة ما لم تغتسل بعد انقطاع الدم ، فهي مازالت في حكم الحيض ، حيث لاتحل لها الصلاة حتى تغتسل .

وأما أدلة أصحاب القول الثاني فلها حظ من النظر ، ولكن قول أولئك الأجلاء من الصحابة أولى بالأخذ به ، بل إن الإنسان ليتهيب من مخالفتهم ، كما قال إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[٣] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، نفس الموضع ، كشاف القناع (٥/٤١٨) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٩٥) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٥/٤١٨) .

المسألة الثامنة
عدة الأمة المطلقة قرءان

قال ابن قدامة رحمه الله : "أكثر أهل العلم يقولون : عدة الأمة بالقرء قرءان ، منهم : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة ، فكان إجماعا"[١] .

حكى ابن قدامة إجماع الصحابة - السكوتي - في هذه المسألة ، وهي مسألة اتفاقية بين المذاهب الأربعة المتبوعة ، ولم يخالف فيها إلا داود الظاهري ، وابن سيرين - كما سيأتي ذكره إن شاء الله - .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق : حيضتان . وانفرد ابن سيرين ، فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة"[٢] .

وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ) : "وروي عن عمر قال : يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، ووافقه علي ، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، وليس لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا"[٣] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "وكذلك قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق حيضتان ، إلا ماروي عن ابن سيرين أيضا أن عدتها عدة الحرة ، إلا أن تمضي في ذلك سنة ، وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت فلم يعرج الفقهاء عليها"[٤] .

---

(١) المغني (٢٠٦/١١) .
(٢) الإجماع (ص٥٠) رقم (٤٥٤) .
(٣) الحاوي (٢٢٤/١١) .
(٤) الاستذكار (١٩٢/١٨) .

وقال ابن رشد (ت٥٢٠هـ) : "ولااختلاف أعلمه في أن العدة بالنساء ، وأن الأمة تعتد حيضتين ، كان زوجها حرا أو عبدا"[١] .

وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) : "وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان"[٢].

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في عدة الأمة المطلقة على قولين :

القول الأول :

أن عدة الأمة المطلقة قرءان .

وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعبد الله بن عتبة والقاسم ، وسالم بن عبد الله ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، وقتادة ، والحسن ، والضحاك ، والشعبي[٣] ، وهو قول الأحناف[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] . وقال به إسحاق وأبو ثور[٨] .

القول الثاني :

أن عدة الأمة المطلقة كعدة الحرة .

وهو قول داود الظاهري ، وابن سيرين ، إلا أن ابن سيرين استثنى فقال : "إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة"[٩] .

---

(١) البيان والتحصيل (٤٢٢/٥) .
(٢) الإفصاح (١٤٢/٢) .
(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٤) ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت؟ ، وانظر كذلك : المغني (٢٠٦/١١) .
(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، المبسوط (٣٩/٦) .
(٥) انظر : مواهب الجليل (٤٧٢/٥) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٢/٣) .
(٦) انظر : الأم (٣١٣/٥) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٧) .
(٧) انظر : الإقناع (١١١/٤) ، شرح الزركشي على الخرقي (٥٤٤/٥) .
(٨) انظر : المغني (٢٠٦/١١) .
(٩) انظر : المصدر السابق ، نفس الموضع ، بداية المجتهد (٩٣/٢) ، الاستذكار (١٩٢/١٨) .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : "طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان"[(١)] .

الدليل الثاني :

أن هذا هو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم[(٢)] . قال ابن قدامة : "ولانعرف لهم مخالفا في الصحابة ، فكان إجماعا"[(٣)] .

الدليل الثالث :

أن العدة حق من حقوق النكاح مقدر ، فيؤثر الرق في تنصيفه كالقسم ، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا ، كما قال عمر رضي الله عنه :

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، رقم الحديث (٢١٨٧) .
ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، رقم الحديث (١١٨٢) ، وقال الترمذي : "حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم" .
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، رقم الحديث (٢٠٨٠) .
ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٣/٢) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال الحاكم عن مظاهر : لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح . أ.هـ .
ومظاهر بن أسلم هو المخزومي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف . انظر : تقريب التهذيب (٥٨٩/٢) ، رقم الترجمة (٦٩٩٦) .
وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث : "أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عاشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم وخالفوه ، فاتفقوا على ضعفه" . أ.هـ انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٢٨٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٤) ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت؟ . وذكر غيرهم ممن تقدم ذكرهم ، عند نسبة هذا القول لأصحابه .

(٣) المغني (٢٠٦/١١) .

"لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت"[١] ، إلا أن ذلك لايمكن ، لأن الحيضة الواحدة لاتتجزأ ، فتكاملت من باب الضرورة[٢] .

الدليل الرابع :

أن العدة معنى ذو عدد ، بني على التفاضل ، فلا تساوي فيه الأمة الحرة ، كالحد[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤] .

قالوا : فهذه الآية عامة في كل مطلقة سواء كانت حرة أم أمة[٥] .

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال فقالوا :

إن عموم الآية مخصوص بالحديث ، وتخصيص الكتاب بالخبر جائز[٦] .

ويخصص هذا العموم ـ أيضا ـ بقياس الشبه ، حيث أن الحيض يشبه الطلاق والحد ، من حيث أنه يتنصف مع الرق ، وإنما جعلوها حيضتين ، لأن الحيضة الواحدة لاتتبعض[٧] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، الموضع السابق .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٥/٧) ، كتاب العدد ، باب عدة الأمة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، تبيين الحقائق (٢٨/٣) .

(٣) انظر : المغني (٢٠٦/١١) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٩٣/٢) ، المغني (٢٠٦/١١) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، المغني (٢٠٦/١١) .

(٧) انظر : بداية المجتهد (٩٣/٢) .

الترجيح :

وبهذا يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور ، أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة ، فتعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين ، وذلك لقوة أدلة الجمهور ، وضعف أدلة المخالفين كما سبق مناقشتها .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة .

المسألة التاسعة
عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر

قال الخرقي : "وإن كانت من الآيسات ، أو ممن لم يحضن ، فعدتها ثلاثة أشهر" .

وقال ابن قدامة ـ تعليقا ـ : "أجمع أهل العلم على هذا"(١) .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستريبة وهي لم تحض أو لاتحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة"(٢) .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر ، ولاخلاف في هذا"(٣) .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر"(٤) .

وقال الزركشي (ت٧٧٢هـ) : "وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر ، هذا إجماع والحمد لله"(٥) .

---

(١) المغني (٣٠٧/١١) .
(٢) مراتب الإجماع (ص٧٦) .
(٣) بداية المجتهد (٨٩/٢) .
(٤) الشرح الكبير (٥٠/٥) .
(٥) شرح الزركشي (٥٤٥/٥) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١] .

الدليل الثاني :

لأن الأشهر بدل عن الأقراء ، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل[٢] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٣] ، والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) سورة الطلاق : الآية (٤) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٣/٢٩) ، مادة (عدة) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٩٢/٣) ، تبين الحقائق (٢٧/٣) ، المدونة (٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٩٣) ، الأم (٣٠٩/٥) ، مغني المحتاج (٣٨٦/٣) ، الإقناع للحجاوي (١١١/٤) ، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١٠٠٥/٣) .
واشترط المالكية في الصغيرة التي لم تحض أن تكون مطيقة للوطء ، وفي الكبيرة الآيسة من المحيض أن تكون قد جاوزت السبعين سنة . انظر المراجع السابقة في المذهب المالكي .

المسألة العاشرة
عدة من تباعد مابين حيضتيها ثلاث حيض

قال ابن قدامة رحمه الله : "فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد مابين حيضتيها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن طالت ... ولانعلم في هذا مخالفا"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن عبد البر شارحا قول مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت : "هذا إجماع من العلماء ، إن كانت من ذوات الأقراء"[٢] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية : أن عدة المطلقات ثلاثة قروء ، وهذا عام في كل مطلقة ذات حيض ولو تباعد مابين حيضتيها .

الدليل الثاني :

لأن هذه لم يرتفع حيضها ، ولم تتأخر عن عادتها ، فهي من ذوات القروء ، باقية على عادتها ، فأشبهت من لم يتباعد حيضها[٤] .

---

(١) المغني (٢١٨/١١) .
(٢) الاستذكار (٤١/١٨) .
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .
(٤) انظر : المغني (٢١٨/١١،٢١٩) ، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (٤١٩/١٩) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[١] .

(١) انظر : اللباب شرح الكتاب (٨٠/٢) ، شرح فتح القدير (٣٠٧/٤) ، مواهب الجليل (٤٧٣/٥) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١٠٨/٢) ، الأم (٣٠٦/٥) ، نهاية المحتاج (١٢١/٧) ، الإقناع (١١٢/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٢١/٣).

المسألة الحادية عشرة
عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا مالم تكن حاملا

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ، مدخولا بها أو غير مدخول بها ، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ"(١) .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : "لااختلاف علمته في أن عليها - أي الحرة المتوفى زوجها - عدة أربعة أشهر وعشرا"(٢) .

وقال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا ، مدخولا بها وغير مدخول بها ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة"(٣) .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا قبل أن تنكح ، وأجمع العلماء على أن ذلك عام في المرأة الصغيرة والكبيرة ما لم تكن حاملا"(٤) .

وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) : "واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا"(٥) .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا"(٦) . يعني ما لم تكن حاملا .

---

(١) المغني (٢٢٣/١١) .

(٢) الأم (٣٢٣/٥) .

(٣) الإجماع (ص٤٨) رقم (٤٤١) ، الإقناع لابن المنذر (٣٢٤/١) .

(٤) الاستذكار (١٠٢/١٨) .

(٥) الإفصاح (١٤٣/٢) .

(٦) بداية المجتهد (٩٦/٢) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١] .

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة للوصية للمتوفى عنها زوجها بالمتاع إلى الحول ، في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٢][٣] .

قال الإمام الشافعي : "وماوصفت من نسخ الوصية لها ـ أي المتوفى عنها زوجها ـ بالمتاع إلى الحول بالميراث مالااختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم"[٤] .

الدليل الثاني :

قال النبي ﷺ : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[٥] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن المتوفى عنها زوجها تمتنع من الزينة والطيب أربعة أشهر عشرا ، وهي مدة عدتها .

الدليل الثالث :

لأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها أو نفيه باللعان ، وليس الميت كذلك بسبب موته ، فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وليس له من ينفيه فاحتيط بإيجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظا لها[٦] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٤) .
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٤٠) .
(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤١٤/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٣٥/٢) .
(٤) الأم (٣٢٢/٥) .
(٥) سبق تخريجه (ص١٨٧) .
(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢١٨/٣) ، المغني (٢٢٤/١١) .

الدليل الرابع :

لأن العدة محض حق النكاح ، لأن النكاح بالموت ينتهي ، حيث أنه عقد للعمر ، ومضي مدة العمر ينهيه ، فتجب العدة حقا من حقوقه كما يجب الصيام بدخول الليل ، وأحكام الإجارة بانقضائها[1] .

وهذه العدة تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح ، إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها ، فإن الزوج كان سبب صيانتها ، وإعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة واعترافا بقدرها[2] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[3] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) انظر : المبسوط (٦/٣٠) ، المغني (١١/٢٢٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/١٩٥) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٣/٢٧) ، المبسوط (٦/٣٠) ، مواهب الجليل (٥/٤٨٧) ، كفاية الطالب الرباني (٢/١١١) ، الأم للشافعي (٥/٣٢٢) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٨) ، التنقيح المشبع (ص٣٣٨) .

المسألة الثانية عشرة
إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفـاة ، أربعة أشهر وعشرا ، بلا خلاف"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة ، وترثه"[(٢)] .

وقال المرغيناني (ت٥٩٣هـ) : "أما إذا كان رجعيا - يعني الطـلاق ــ فعليهـا عدة الوفاة بالإجماع"[(٣)] .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "الرجعي - يعني الطلاق - فيه شـبه مـن أحكام العصمة ، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق ، إذا مات وهي في عدة من طـلاق رجعي ، وأنها تنتقل إلى عدة الموت"[(٤)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : "فأما إن كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض ، ومات قبل انقضاء العدة ، فهذه زوجته ترث وعليهـا عـدة الوفـاة باتفاق الأئمة"[(٥)] .

---

(١) المغني (٢٢٥/١١) .
(٢) الإجماع (ص٤٩) رقم (٤٥٠) .
(٣) الهداية (٢٨/٢) .
(٤) بداية المجتهد (٩٤/٢) .
(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٣١) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وإيلائه ، وينالها ميراثه ، فاعتدت للوفاة ، كغير المطلقة[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) انظر : المغني (١١/٢٢٥) ، شرح العناية على الهداية (٤/٣١٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٩) .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني (٢/٢٨) ، الاختيار (٢/١٧٣) ، المدونة (٥/١١) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥/٤٨٧) ، نهاية المحتاج (٧/١٣٨) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٦) ، الإقناع (٤/١١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٩) .

المسألة الثالثة عشرة
المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم في جميع الأعصار ، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة في الحياة"[١] .

وقال في موضع آخر : "لاخلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل"[٢] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "أجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة ، يملك الزوج رجعتها أو لايملك ، حرة كانت أو أمة ، أو مدبرة ، أو مكاتبة ، أن تضع حملها"[٣] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "اتفقوا أن المطلقة وهي حامل ، فعدتها وضع حملها متى وضعته ، ولو إثر طلاقه لها"[٤] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "أجمع العلماء أن المطلقة الحامل ، عدتها وضع حملها"[٥] .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "لاخلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن بين المطلقات"[٦] .

وقال الزركشي (ت٧٧٢هـ) : "ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة ، وهذا إجماع ـ والحمد لله ـ في الطلاق ، وفي كل فرقة في الحياة"[٧] .

---

(١) المغني (٢٢٧/١١) .
(٢) المصدر السابق (٢٢٨/١١) .
(٣) الإشراف (٢٨١/٤) . وانظر : الإقناع (٣٢٤/١) .
(٤) مراتب الإجماع (ص٧٧) .
(٥) التمهيد (٨١/١٥) .
(٦) بداية المجتهد (٩٣/٢) .
(٧) شرح الزركشي (٥٥٢/٥) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] .

الدليل الثاني :

لأن المقصود من العدة العلم ببراءة الرحم ، وهي حاصلة بالوضع[٢] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٣] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) سورة الطلاق : الآية (٤) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (١٢٧/٧) ، تكملة المجموع شرح المهذب (٢٩٤/٥،٢٩٥) .

(٣) انظر : الهداية للمرغيناني (٢٨/٢) ، اللباب في شرح الكتاب (٨١/٣) ، مواهب الجليل (٤٨٥/٥) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٩٣) ، الأم للشافعي (٣١٨/٥) ، نهاية المحتاج (١٢٧/٧) ، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١٠٠٩/٣) ، الإقناع (١٠٩/٤) .

المسألة الرابعة عشرة
إذا وضعت الحامل مابان فيه خلق الآدمي انقضت عدتها

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئا ، لم يخل من خمسة أحوال ، أحدها أن تضع مابان فيه خلق الآدمي ، من الرأس واليد والرجل ، فهذا تنقضي به العدة ، بلا خلاف بينهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد"(١) .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط"(٢) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

لأنه إذا بان فيه شئ من خلق الآدمي ، علم أنه حمل ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣) ، فتنقضي العدة بوضعه(٤) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح(٥) .

---

(١) المغني (٢٢٩/١١) .

(٢) الإجماع (ص٤٩) ، رقم (٤٤٦) .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٤) .

(٤) انظر : المغني (٢٣٠/١١) ، بدائع الصنائع (١٩٦/٣) ، الاختيار (١٧٣/٢) ، شرح الزركشي (٥٥٥/٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١٩٦/٣) ، الاختيار (١٧٣/٢) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٩٣) ، كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٤٣/١) ، الأم (٣٢٠/٥) ، مغني المحتاج (٣٨٨/٣) ، الإقناع (١٠٩/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣) .

المسألة الخامسة عشرة
لايجوز نكاح المعتدة

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن المعتدة لايجوز لها أن تنكح في عدتها ، إجماعا أي عدة كانت"[١] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "اتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة ، وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث ، فهو مفسوخ أبدا"[٢] .

وقال ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) : "أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لايجوز . وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لايجوز ، وكذلك ماأشبهه"[٣] .

وقال أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) : "حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى : ﴿ولا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٤] ، وهذا من الحكم المجمع على تأويله ، أن بلوغ أجله انقضاء العدة"[٥] .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "إن المعتدة لايجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعا"[٦] .

---

(١) المغني (٢٣٧/١١) .
(٢) مراتب الإجماع (ص٧٨) .
(٣) المحرر الوجيز (١٢٤/٣) .
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٥) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/٣) .
(٦) الشرح الكبير (٦٦/٥) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿ولا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[١] .

فنهى الله سبحانه في هذه الآية عن تصحيح عقدة النكاح قبل انقضاء العدة[٢]

الدليل الثاني :

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ... الحديث[٣] .

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يضربهما ويفرق بينهما ، إلا لكون النكاح في العدة محرم .

الدليل الثالث :

لأن العدة إنما اعتبرت مراعاة لحق الزوج الأول ، ولمعرفة براءة الرحم ، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب[٤] . والنكاح في العدة يناقض هذه المصالح .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٥) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢/٥٤١) .

(٣) انظر : موطأ مالك ، كتاب النكاح ، باب جامع مالايجوز من النكاح ، رقم الحديث (٢٧) .
وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه . انظر : تقريب التهذيب (٢/٥٥٢) ، رقم الترجمة (٦٥٤٨) .
وسعيد بن المسيب ، هو المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار . انظر : تقريب التهذيب (١/٢١٢) ، رقم الترجمة (٢٤٧٠) .
وسليمان بن يسار هو : ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة . انظر : تقريب التهذيب (١/٢٢٩) ، رقم الترجمة (٢٦٩٤) . فالأثر إسناده صحيح .

(٤) انظر : المغني (١١/٢٣٧) .

الدليل الرابع :

لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه ، وبعد الطلاق الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة ، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا[1] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[2] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٠٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤) ، شرح فتح القدير (٤/٣٤٢) ، مواهب الجليل (٥/٣٣) ، كفاية الطالب الرباني (٢/٤٨) ، الأم (٥/٥٨) ، مغني المحتاج (٣/١٣٥) ، كشاف القناع (٥/١٨) ، التنقيح المشبع (ص٢٨٧) .
علما بأن فقهاء المذاهب الأربعة يذكرون هذه المسألة في أبواب الخطبة من كتاب النكاح ، عدا الحنفية فهم الذين يذكرونها في أبواب العدد .

المسألة السادسة عشرة
إذا خالع زوجته وهي حامل ثم تزوجها حاملا ثم طلقها حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل

قال ابن قدامة رحمه الله : "فإن خلعها ـ أي زوجته ـ حاملا ثم تزوجها حاملا ، ثم طلقها وهي حامل ، انقضت عدتها بوضع الحمل .. ولانعلم فيه مخالفا ، ولاتنقضي عدتها قبل وضع حملها ، بغير خلاف نعلمه"[1] .

إذا خالع الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها في عدتها ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، والحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد[2] .

ومسألة الباب : أن رجلا خالع زوجته وهي حامل ، ثم تزوجها ، وهي حامل - وهذا جائز عند الجمهور كما سبق - ثم طلقها وهي حامل ، فإن عدتها لاتنقضي إلا بوضع الحمل ، فإن وضعت حملها انقضت عدتها .

فترجع المسألة إذا إلى مسألة عدة المطلقة الحامل[3] ، والتي حكى فيها ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وكذا كل حامل مفارقة في الحياة ، فتدخل الحامل التي خالعها زوجها ، ثم تزوجها وهي حامل ، ثم طلقها وهي حامل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] . والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني (٢٤٣/١١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٤٢/١١) .

(٣) انظر : المسألة الثالثة عشرة من مسائل (العدد) (ص٢٢٠) ، وفيها ذكر من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع ، ومستند الإجماع ، وثبوته ، ونوعه .

(٤) سورة الطلاق : الآية (٤) .

المسألة السابعة عشرة
زوجة الأسير لاتنكح حتى تعلم يقين وفاته

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمعوا على أن زوجة الأسير لاتنكح حتى تعلم يقين وفاته"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : "لم أعلم مخالفا في أن امرأة الغائب بإسار عدو ، لاتعتد ولاتنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته"[(٢)] .

وقال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن زوجة الأسير لاتنكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الإسلام"[(٣)] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

إن عقد النكاح ثابت بيقين ، واليقين لايزول بالشك[(٤)] ، كما تقول القاعدة الفقهية الكلية المشهورة .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[(٥)] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) المغني (٢٤٧/١١) .
(٢) الأم (٣٤٦/٥) بتصرف .
(٣) الإشراف (١٠٦/٤) .
(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٩٦/٦) ، نهاية المحتاج (١٣٩/٧) .
(٥) انظر : البحر الرائق (١٧٦/٥) ، الاختيار (٣٧/٣) ، المدونة (٣٥/٢) ، التاج والإكليل (٥٠٤/٥) ، الأم (٣٤٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٠٠/٨) ، الإنصاف (٢٩٤/٩) ، الشرح الكبير (٦٢/٥) .

المسألة الثامنة عشرة
عدة امرأة الغائب غيبة ظاهرها الهلاك
أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا

قال ابن قدامة رحمه الله : "الحال الثاني[١] ، أن يفقد ، وينقطع خبره ، ولايعلم له موضع ، فهذا ينقسم قسمين ... القسم الثاني : أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك ، كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع ، فلا يظهر له خبر ، أو يفقد من بين الصفين ، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته ، أو يفقد في مهلكة ، كبرية الحجاز ونحوها ، فمذهب أحمد الظاهر عنه ، أن زوجته تتربص أربع سنين ، أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وتحل للأزواج ... وبه يقول مالك ، والشافعي في القديم"[٢] .

ولما استدل ابن قدامة لهذا القول ، ذكر أن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن الزبير ، قد قضوا به . ثم قال بعد ذلك : "وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر ، فكانت إجماعا"[٣] .

من خلال النص السابق ، رأينا أن ابن قدامة ، حكى إجماع الصحابة السكوتي على هذا الحكم .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال أبو عبد الله المواق (ت٨٩٧هـ) : "الذي يغيب في بلاد المسلمين فينقطع أثره ، ولايعلم خبره ، فيضرب لامرأته أجل أربع سنين بإجماع من الصحابة"[٤] .

---

(١) يعني من أحوال غيبة الرجل عن امرأته .
(٢) المغني (٢٤٨/١١-٢٥١) .
(٣) المصدر السابق ، نفس الموضع .
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٩٦/٥) .

وقال محمد عليش : "إن تأجيل الحر بأربع سنين تعبدي بإجماع الصحابة عليه"[١] .

وقال الزرقاني (ت١١٢٢هـ) : "وأجمع الصحابة عليه ، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم"[٢] .

قال ذلك شارحا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل[٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل للأزواج .

وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والزبير من الصحابة .

وبه قال عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والليث ، وعلي بن المديني ، وعبد العزيز بن أبي سلمة[٤] .

وهو مذهب المالكية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وقال به الشافعي في القديم[٧] .

---

(١) شرح منح الجليل (٢/٣٨٦) .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٢٥٧) .

(٣) سيأتي تخريجه .

(٤) انظر : المغني (١١/٢٤٨،٢٤٩) .

(٥) انظر : المدونة (٢/٣٠) ، شرح منح الجليل (٢/٣٨٥) .

(٦) انظر : كشاف القناع (٥/٤٢١) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٢) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٧/١٣٩) .
وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم لضرب المدة وعدة الوفاة ، أم أن بداية المدة تكون من وقت انقطاع خبره؟ هما قولان عند المالكية ، وروايتان عن الإمام أحمد رحمه الله . =

القول الثاني :

أن امرأة المفقود لايحل لها أن تتزوج أبدا ، بل تنتظر حتى يأتيها يقين وفاته ، ثم تعتد للوفاة .

وهو قول أبي قلابة ، والنخعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة[١].

وهو مذهب الأحناف[٢] ، وقول الشافعي في الجديد[٣] .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

ماروا البيهقي وغيره عن عبيد بن عمير ، قال : وفقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : انطلقي ، فتربصي أربع سنين[٤] ففعلت ثم أتته فقال : انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ، ففعلت ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه ، فقال : طلقها . ففعل . فقال لها عمر : انطلقي ، فتزوجي من شئت . فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال له عمر : أين كنت؟ قال : ياأمير المؤمنين ، استهوتني الشياطين ، فوالله ماأدري في أرض الله ، كنت عند

= وقال الحافظ ابن حجر : "اتفق أكثر التابعين على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم" . انظر : شرح منح الجليل (٣٨٦/٢) ، التاج والإكليل (٤٩٨/٥) ، الإنصاف (٢٨٩/٩) ، المقنع (٢٨٢/٣) ، فتح الباري (٥٣٨/٩) .

(١) انظر : المغني (٢٤٩/١١) .

(٢) انظر : المبسوط (٣٥/١١) ، بدائع الصنائع (١٩٦/٦) . وقال السرخسي : "إذا لم يظهر خبره فظاهر المذهب أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيا ، فإنه يحكم بموته ، لأن ماتقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ، وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر" . انظر : المبسوط ، الموضع السابق ، بتصرف يسير .

(٣) انظر : الأم (٣٤٦/٥) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٣) .

(٤) يمكن الاستدلال بهذا على أن ابتداء مدة التربص يكون من حين أن ترفع امرأة المفقود أمرها للحاكم ، وأن ضرب المدة لابد له من أمر الحاكم ، كما ذكر الحافظ ابن حجر عن أكثر التابعين .

قوم يستعبدونني ، حتى اغتزاهم قوم مسلمون ، فكنت في ماغنموه ، فقالوا لي : أنت رجل من الإنس ، وهؤلاء من الجن ، فمالك ومالهم؟ . فأخبرتهم خبري ، فقالوا : بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت : المدينة هي أرضي . فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة . فخيره عمر ، إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق ، وقال : قد حبلت ، لاحاجة لي فيها"[١] .

قال الإمام أحمد : يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ، ولم يعرف في الصحابة له مخالف[٢] .

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : تذهب إلى حديث عمر؟ قال : هو أحسنها يروى عن عمر من ثمانية وجوه .

الدليل الثاني :

ماروٰه مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل"[٣] .

الدليل الثالث :

قال ابن شهاب : "وقضى بذلك - أي بمثل قضاء عمر - عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه"[٤] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٧) ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود . ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٦/٧) ، كتاب الطلاق ، باب التي لاتعلم مهلك زوجها . ورواه الدارقطني في السنن (٣١١/٣) ، كتاب النكاح ، باب المهر . سنن الدارقطني (٣١١/٣) .

(٢) انظر : المغني (٢٥٠/١١) .

(٣) رواه الإمام مالك في كتاب الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، رقم الحديث (٥٢) . ورواه عبد الرزاق في الكتاب والباب السابقين . المصنف (٨٥/٧) .
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣٨/٩) : "وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر أنها تربص أربع سنين" . أ.هـ بتصرف يسير .

(٤) رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين . السنن الكبرى (٤٤٦/٧) ، ورواه عبد الرزاق في الكتاب والباب السابقين . المصنف (٨٥/٧) . =

الدليل الرابع :

ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود : "تعتد أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك ، خير بين الصداق وبين امرأته"(١) .

الدليل الخامس :

عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود ، فقالا : تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة(٢) .

وجه الاستدلال من هذه الآثار :

إن قضاء هؤلاء الصحابة الأجلاء بتربص امرأة المفقود أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ، ومن هؤلاء الصحابة اثنان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وعدم ثبوت الإنكار عن أحد من الصحابة الآخرين ، مع ماعرف عنهم من عدم السكوت عن الخطأ ، لهو دليل واضح على ثبوت حكم التربص لامرأة المفقود ، ويكون من قبيل الإجماع السكوتي .

قال ابن قدامة : "وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر ، فكانت إجماعا"(٣) .

= وقال الحافظ في الفتح (٥٣٨/٩) : "وثبت أيضا عن عثمان أنها تربص أربع سنين" . أ.هـ بتصرف يسير .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٧) ، كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل . ثم قال عقب روايته : "ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك - يعني بمثل قضاء عمر - ورواية خلاس عن علي ضعيفة ، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا" . فهذه الرواية إذا ضعيفة ، كما قال الإمام البيهقي .

(٢) رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين . السنن الكبرى (٤٤٥/٧) . وقال الحافظ في الفتح (٥٣٨/٩) : "وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا : "تنتظر امرأة المفقود أربع سنين" . وقال أيضا : "وثبت عن ابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين" . أ.هـ

(٣) المغني (٢٥١/١١) .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إن إنسانا قال لي : إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك . فضحك ثم قال : من ترك هذا القول أي شئ يقول؟[١]

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "إمرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان"[٢] .

والجواب عنه :

أن الحديث رواه الدارقطني عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة .

والحديث ضعيف ، كما قرر ذلك أئمة هذا الشأن . فقد ضعفه أبو حاتم حيث قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود "هي امرأته حتى يأتيها البيان" . قال أبي : "هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل"[٣] . وضعفه الزيلعي في نصب الراية[٤] ، وقال الحافظ ابن حجر : "أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف"[٥] .

---

(١) انظر : حاشية الشيخ سليمان آل الشيخ على المقنع (٢٨١/٣) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٧) ، كتاب العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته . ورواه الدارقطني في السنن (٣١١/٣) ، كتاب النكاح ، باب المهر بلفظ (الخبر) بدلا من (البيان) .

(٣) العلل (٤٣٢/١) في علل أخبار الطلاق .

(٤) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (٤٧٣/٣) .

(٥) انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٢٨٨) .

ونقل الزيلعي عن ابن القطان في كتابه أنه قال : "وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه"[١] . وسئل عنه يحيى بن معين فقال : كان ضعيفا ، وقال مرة أخرى : ليس بشئ[٢] .

وقال عنه البخاري : سوار بن مصعب الأعمى : منكر الحديث[٣] . وقال البيهقي - عقب رواية هذا الحديث - : "وسوار ضعيف"[٤] . فالحديث إذا ضعيف لايصلح للاحتجاج به .

الدليل الثاني :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر ، لاتنكح حتى يأتيها يقين موته[٥] .

قالوا : وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي[٦] .

والجواب عنه : أنه ورد عن علي رضي الله عنه مايدل على خلاف ذلك ، كما سبق في أدلة القول الأول .

وهذا الذي ورد بخلافه ذكر البيهقي بأنه روي من وجه ضعيف . فحتى وإن سلمنا أن الثابت عن علي في امرأة المفقود هو التربص إلا أن هذا القول قد خالفه فيه من هو أجل منه كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وليس قوله بأولى من قوليهما .

---

(١) انظر : نصب الراية (٣/٤٧٣) .

(٢) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/١٦٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) السنن الكبرى (٧/٤٤٥) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤٥) ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره . السنن الكبرى (٧/٤٤٥) ، وقال البيهقي : هو عن علي مشهور ، وروي عنه من وجه ضعيف مايخالفه ، وهو منقطع . ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧/٩٠) ، كتاب الطلاق ، باب التي لاتعلم مهلك زوجها .

(٦) انظر : البحر الرائق (٥/١٧٨) ، المبسوط (١١/٣٧) ، مجمع الأنهر (١/٧١٣) .

وأما قولهم : أن عمر رجع إلى قول علي ، فقد قال فيه الإمام أحمد : زعموا أن عمر رجع عن هذا . هؤلاء الكذابون . فقيل له : فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟ - أي التربص أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا - قال : لا . إلا أن يكون إنسانا يكذب . فليست دعوى الرجوع إذا مسلمة ولا صحيحة .

الدليل الثالث :

لأن عقد النكاح ثابت بيقين ، والغيبة لاتوجب الفرقة ، والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك ، وإنما يزال باليقين أو بما ألحق به كالظن القوي[١] .

والجواب عنه : أن الظاهر أنه يوقف على خبره ، بعد هذه المدة أن لو كان حيا ، والبناء على الظاهر أو الظن القوي واجب فيما لايوقف على حقيقته ، خصوصا إذا وقعت الحاجة إلى دفع الضرر عن امرأة المفقود ، وقد مست الحاجة هنا إلى دفع الضرر عنها لكي لاتبقى معلقة ، لاسيما وقد قال النبي ﷺ : "لاضرر ولا ضرار"[٢] .

وكونها تتربص حتى يأتي يقين موته ولو طالت السنون ، أو حتى لايبقى أحد من أقرانه ، هذا من الضرر الذي وضع الحاكم لرفعه ، كما وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار ، وهذا أبلغ[٣] .

---

(١) انظر : البحر الرائق (١٧٨/٥) ، بدائع الصنائع (١٩٦/٦) ، نهاية المحتاج (١٣٩/٧) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٣) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ، رقم الحديث (٢٣٤٠،٢٣٤١) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) ، رقم الحديث (٨٩٦) .

(٣) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٤٢٨/٣) .

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ، أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل للأزواج . وهذا القول فيه حفظ لحق الزوج حيث تنتظره المرأة مدة معينة ، وفيه كذلك رفع للضرر عن المرأة حيث لايطلب منها أن تحبس نفسها عليه أبدا حتى يتبين موته أو طلاقه .

وأما ماستدل به أصحاب القول الثاني ، فقد سبق الجواب عنه ، وتبين عدم نهوضه للاستدلال .

ثم إن مما يرجح إمكان معرفة حال الغائب أن وسائل الاتصال قد تطورت في هذا الزمن ، بحيث صار من الممكن الإعلان عن الشخص المفقود في أكثر الأمكنة ، وعبر الأجهزة ، فتنشر صورته ويذكر اسمه الكامل ، والبلد الذي ينتمي إليه ، وغير ذلك من الأمور المعينة على البحث عنه ، بحيث لو رآه شخص ، أو عرف عنه شيئا ، ذكر ذلك فنعرف على الأقل أنه لم يمت بعد .

فإذا مضت الأربع سنين ، ولم يعثر له على خبر مع الاجتهاد في طلبه عبر وسائل الإعلام المختلفة ، فحينها يغلب على الظن غلبة قوية ظاهرة بأن الرجل قد هلك ، والبناء على الظن القوي واجب فيما لايمكن الوقوف على حقيقته خاصة وأن الحاجة ماسة لدفع الضرر عن المرأة ، علما بأن بعض محققي الشافعية ذكروا أن امرأة المفقود لها أن تنكح إذا كان هناك ظنا قويا أن الرجل قد مات أو طلق[1] .

ويجدر بنا في مثل هذه المسائل أن نلاحظ أن هذه الأمور تختلف باختلاف الأزمنة وأنواع الاتصالات ووسائل الإعلام ، فأحسن الأحوال هو اجتهاد الحاكم الشرعي ، وتقدير الأمور وملابساتها .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج للرملي (١٣٩/٧) ، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي ، نفس الموضع .

المسألة التاسعة عشرة
لو عاد الغائب بعد الدخول بامرأته خُير

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن قدم - أي زوج امرأة المفقود - بعد دخول الثاني بها ، خُير الأول بين أخذها ، فتكون امرأته بالعقد الأول ، وبين أخذ صداقها ، وتكون زوجة الثاني ... لإجماع الصحابة عليه"(١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

رأينا أن ابن قدامة حكى إجماع الصحابة على تخيير امرأة المفقود إذا عاد بعد أن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني . فلو قدم قبل دخول الثاني بها ، فهي زوجة الأول ، ترد إليه ، ولاشئ .

وهو قول الحسن ، وعطاء ، وخلاس بن عمرو ، والنخعي ، وقتادة ، وأبي حنيفة(٢) ، ومالك(٣) ، والشافعي(٤) ، وأحمد(٥) .

أما لو قدم المفقود بعد دخول الثاني بها ، فقد اختلف أهل العلم في تخييره على أقوال :

القول الأول :

لو عاد المفقود بعد الدخول بامرأته فإنه يخير بين أخذها ، أو أخذ صداقها .
وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وبه قال عطاء ، والحسن ، وخلاس بن عمرو ، والنخعي(٦) .

---

(١) المغني (٢٥٢/١١،٢٥٣) .
(٢) انظر : المبسوط (٣٧/١١) .
(٣) انظر : مواهب الجليل (٤٩٩/٥) .
(٤) انظر : الأم (٣٤٦/٥) .
(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٢٢/٣) .
(٦) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٠٤/٤) .

وهو مذهب الحنابلة[1] ، ونقله الكرابيسي عن الشافعي رحمه الله[2] .

القول الثاني :

لو قدم المفقود بعد الدخول ، فإن المرأة ترد إلى زوجها الأول ، ويفرق بينهـا وبين الثاني ، ولو حكم به حاكم ، لكن لايتمتع بهـا حتـى تعتـد مـن الثـاني ، لأن وطأه بشبهة .

وهو مذهب أبي حنيفة[3] ، والشافعي في قوله الجديد[4] .

القول الثالث :

أن الزوج الأول لا حق له فيها ، ولا سبيل له عليها ـ إذ جاء وقد تزوجت ـ سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل . وهو قول الإمام مالك[5] .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

في قصة امرأة المفقود الذي رجع بعدما تزوجت ، أن عمر رضي الله عنه قال له : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها .

وفي روايـة : أن المفقـود قـال : فخـيرني عمـر بينهـا وبـين الصـداق الـذي أصدقت[6] .

الدليل الثاني :

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بمثل قضاء عمر في امرأة المفقود أنهـا تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرا ، بعد ذلك ، ثم تزوج فـإن جـاء زوجهـا الأول ، خير بين الصداق وبين امرأته[7] .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٣) ، كشاف القناع (٥/٤٢٣) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٨/٤٠٣) .

(٣) انظر : المبسوط (١١/٣٧) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٧/١٤٠) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٢) .

(٥) انظر : المدونة (٢/٣١) ، مواهب الجليل (٥/٤٩٩) .

(٦) سبق تخريجه (ص٢٣٠) .

(٧) سبق تخريجه (ص٢٣١) .

الدليل الثالث :

ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن المفقود إذا جاء بعد زواج امرأته ، خير بين الصداق وبين امرأته[١] .

الدليل الرابع :

أن الزبير بن العوام قضى بالتخيير في مولاة لهم ، قدم زوجها المفقود بعد دخول الثاني بها[٢] .

وجه الاستدلال من هذه الآثار :

أن هؤلاء الصحابة الأجلاء منهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ورابعهم من العشرة المشهود لهم بالجنة ، قالوا بتخيير امرأة المفقود قال ابن قدامة : "و لم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعا"[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

مارواه البيهقي بإسناده عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، ولا تخيير[٤] .

والجواب عنه : أنه على التسليم بثبوت الأثر عن علي ، إلا أنه معارض بما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهم .

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٢) .

(٢) انظر : المغني (٢٥٣/١١) .

(٣) المغني (٢٥٣/١١) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٧) ، كتاب العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته .

الدليل الثاني :

"أنا قد تيقنا الخطأ في الحكم بموته ، فصار كمن حكم بالاجتهاد ، ثم وجد النص بخلافه"[١] .

والجواب عنه : "أنه منقوض بما لو عاد المفقود بعد الحكم بالفرقة ، وقبل أن تنكح ، فإنها ترد إليه بلا خلاف"[٢] .

الدليل الثالث :

"لأنه زوج ، والزوج أحق بامرأته ما لم يطلقها بائنا أو تستيقن موته"[٣] .

والجواب عنه : أنه بعد مضي الأربع سنين من البحث و السؤال المستمر عن المفقود ، فالظاهر والظن القوي بأنه قد مات ، والبناء على الظن جائز ، فيما لايمكن فيه الوصول إلى الحقيقة .

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ، أن زوج امرأة المفقود لو عاد بعد الدخول بامرأته فإنه يخير إن شاء أمسكها ـ ولايقربها حتى تعتد من الثاني ـ وإن شاء تركها وأخذ الصداق . وذلك لقوة مأخذ هذا المذهب ، حيث قضى به أربعة أو ثلاثة من الصحابة ، منهم اثنان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ـ أنها ترد إلى زوجها الأول ، ويفرق بينها وبين الثاني ـ فقد سبق الجواب عنه ، ولم أقف لأصحاب القول الثالث على دليل .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة .

---

(١) روضة الطالبين (٤٠٢/٨) .
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٩٣/٤) .
(٣) الأم (٣٤٧/٥) .

المسألة العشرون
عدة النكاح المختلف فيه ثلاثة قروء

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن نكحها نكاحا مختلفا فيه[١] ، فهو فاسد ... وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة ، اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروء ، ولا اختلاف فيه"[٢] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

عموم قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣] ، والفسخ في معنى الطلاق[٤] .

الدليل الثاني :

لأن النكاح الفاسد ، يلحق به النسب ، فوجبت به العدة ، كالنكاح الصحيح[٥] .

الدليل الثالث :

لأن المراد من العدة التعرف على براءة الرحم ، والحيض هو المُعرِّف ، وإنما كانت العدة ثلاث حيض ، لا حيضة واحدة ، إلحاقا لوطء الشبهة بوطء الحقيقة[٦] .

---

(١) مثل النكاح بلا ولي .
(٢) المغني (١١/٢٦١) .
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .
(٤) انظر : مغني المحتاج (٣/٣٨٤) .
(٥) انظر : كشاف القناع (٥/٤١٧) ، المدونة (٢/٢٩) .
(٦) انظر : الهداية مع شرحها البناية (٥/٤١٩) ، الاختيار (٣/١٧٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٣/٨٢) .

الدليل الرابع :

لأن النكاح الفاسد ينفذ بحكم الحاكم ، وبعد الدخول يعتبر منعقدا في حق وجوب العدة ، فيشبه في ذلك النكاح الصحيح ، ويلحق به[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٣) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٣٠/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٨٢/٣) ، المدونة (٢٩/٢) ، مواهب الجليل (٤٨٦/٥) ، الأم (٣٣٧/٥) ، مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ، كشاف القناع (٤١٧/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣) .

المسألة الحادية والعشرون
عدة الأمة الحامل وضع الحمل

قال الخرقي رحمه الله : "وإن كانت ـ يعني الأمة ـ حاملا ، فحتى تضع" .

وقال ابن قدامة ـ معلقا على هذه المسألة ـ : "وهذه ، بحمد الله ، لاخلاف فيها"[١] .

والكلام في هذه المسألة ، هو نفس الكلام السابق في مسألة انقضاء عدة الحامل بوضع حملها[٢] .

---

(١) المغني (٢٦٧/١١) .

(٢) انظر المسألة الثالثة عشرة (ص٢٢٠) .

المسألة الثانية والعشرون
لايجب استبراء الأمة المُحَرَّمة والمرهونة

قال ابن قدامة رحمه الله : "المُحَرَّمة إذا حلت ـ يعني الأمة ـ ، والمرهونة إذا فكت ، فإنه لاخلاف في حلهما بغير استبراء"[١] . يعني لسيدهما .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "المحرمة إذا حلت ، وإن فك أمته من الرهن حلت بغير استبراء بغير خلاف"[٢] .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "أو فك أمته من الرهن ، حلت بغير خلاف"[٣] .

وقال البهوتي (ت١٠٥١هـ) : "أو فك أمته من الرهن ، حلت بغير استبراء بلا خلاف"[٤] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن سبب وجوب الاستبراء هو استحداث الملك واليد ، وهذا السبب متعين فيدار عليه الحكم وجودا وعدما ، وهو معدوم هنا ، فينعدم الحكم ، وهو وجوب الاستبراء[٥] .

---

(١) المغني (٢٧٩/١١) .

(٢) الشرح الكبير (٨٣/٥) .

(٣) المبدع (١٥٢/٨) .

(٤) كشاف القناع (٤٣٦/٥) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٢٢/٦) ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده (٤٤/١٠) ، ومعه العناية على الهداية ، نفس الموضع ، البحر الرائق (٢٢٤/٨) ، المغني (٢٧٩/١١) ، كشاف القناع (٤٣٦/٥) .

الدليل الثاني :

لأنها لم تخرج عن ملكه ، و لم تحل لغيره ، وإنما حرمت عليه لعارض ، ثم زال ذلك العارض ، فهو بمنزلة ما لو حرمت عليه بالحيض أو النفاس ، ثم زالت هذه الأشياء[1] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[2] وماحكي من الخلاف فهو شاذ .

---

(١) انظر : المبسوط (١٣/١٥٧) .

(٢) انظر : المبسوط (١٣/١٤٨) ، البحر الرائق (٨/٢٢٤) ، المدونة (٢/٣٦٦) ، التاج والإكليل (٥/٥١٨) ، نهاية المحتاج (٧/١٥٥) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٥٩) ، كشاف القناع (٥/٤٣٦) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣١) .

المسألة الثالثة والعشرون
لايجب الإحداد[١] على الرجعية

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولا إحداد على رجعية ، بغير خلاف نعلمه"[٢] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "المطلقة طلاقا رجعيا لاخلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة"[٣] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية"[٤] .

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) : "وأجمعوا على أنه لايجب الإحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنها سيدها ، ولا على الزوجة الرجعية"[٥] .

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) : "وليس الإحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لايجب على الموطوءة بشبهة ... ولا الرجعية اتفاقا"[٦] .

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) : "أما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا"[٧] .

---

(١) الإحداد : هو ترك المرأة التزين بالثياب والحلي والطيب مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة . انظر : حلية العلماء للشاشي (٣٤٢/٧) ، بدائع الصنائع (٢٠٨/٣) ، الإقناع (١١٦/٤) ، الموسوعة الفقهية (٣٥٣/٢٩) .

(٢) المغني (٢٨٥/١١) .

(٣) المحلى (٧٢/١٠) .

(٤) التمهيد (٣٢١/١٨) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٣٦٥/١٠) .

(٦) زاد المعاد (٧٠٠/٥) .

(٧) فتح الباري (٦٠٨/٩) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن الرجعية في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها ، وتستشرف له ، ليرغب فيها ، وتنفق[١] عنده ، كما تفعل في صلب النكاح ، بل هي مندوبة إلى ذلك[٢] .

الدليل الثاني :

لأن الإحداد إنما يجب عند فقد الزوج ، والرجعية ليست كذلك ، بل هي ذات زوج ، لا يجوز التعرض لها بالخطبة لا تعريضا ولا تصريحا بالإجماع[٣] .

الدليل الثالث :

لأن الإحداد إنما شرع في حق زوج الميت احتياطا للأنساب ، لأنه قد مات ولامحامي له عن نسبه ، فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت ، بخلاف المطلق الحي ، فإنه هو المحامي عن نسبه والمحتاط له[٤] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٥] .

---

(١) يقال : نفقت السلعة والمرأة ـ نفاقا ـ بالفتح ـ كثر طلابها وخطابها . انظر : المصباح المنير للفيومي (ص٢٤٢) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٥/١١) ، نهاية المحتاج (١٤٠/٧) ، المبسوط (٥٩/٦) ، تبيين الحقائق (٣٦/٣) ، الحاوي (٢٧٥/١١) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٣٤٢/٤) ، حاشية سعدي جلبي على فتح القدير (٣٤١/٣) .

(٤) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٣/٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) ، العناية على الهداية (٣٤٠/٤) ، المدونة (١٢/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٧/٤،١٤٨) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٣) ، نهاية المحتاج (١٤٠/٧) ، الكافي لابن قدامة (٣٢٦/٣) ، زاد المستقنع للحجاوي (ص١٧٢) .

المسألة الرابعة والعشرون
تحريم الطيب على المرأة الحادة

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولاخلاف في تحريمه ـ أي الطيب ـ عند من أوجب الإحداد"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، إلا ماورويناه عن الحسن ، على أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب ، والزينة"[٢] .

وقال الجصاص (ت٣٧٠هـ) بعد أن ذكر أن على المعتدة أن تجتنب الزينة والطيب : "وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار لاخلاف بينهم فيه"[٣] .

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) : "الإحداد ترك الطيب والزينة وهو الواجب على المتوفى عنها زوجها ، ولاخلاف فيه في الجملة ، وإن اختلفوا في التفصيل"[٤] .

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) : "والإحداد : ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك ، ولاخلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة"[٥] .

---

(١) المغني (٢٨٥/١١) .
وهو بهذا يشير إلى أن الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها عند جميع أهل العلم ، إلا ماروي عن الحسن البصري والشعبي أنهما قالا : لايجب الإحداد ، وهو قول شذا به عن أهل العلم ، وخالفا به السنة ، فلا يعرج عليه ـ كما قال ابن قدامة رحمه الله ـ . انظر : المغني (٢٨٤/١١) . والأثر عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥/٤) ، كتاب الطلاق باب من كان لايرى الإحداد .

(٢) الإشراف (٢٩٦/٤) .

(٣) أحكام القرآن (٤١٩/١) .

(٤) إحكام الأحكام (١٩٥/٢) .

(٥) فتح القدير (٣٢٢/١) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

عن زينب بنت أم سلمة قالت " دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[١] .

الدليل الثاني :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها لاتكتحل ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار"[٢] .

الدليل الثالث :

لأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعو إلى المباشرة ، وهذا ينافي معنى الإحداد ، والمرأة الحادة ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة ، فتمتنع عن دواعيه ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٧) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، رقم الحديث (٥٠٢٨) ، واللفظ له . وورواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ثلاثة أيام ، رقم الحديث (١٤٩١،٩٣٨) .
والقسط والأظفار نوعان معروفان من البخور . انظر : شرح مسلم للنووي (٣٧١/١٠) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٦/١١) ، شرح فتح القدير (٣٣٨/٤) .

(٤) انظر : المبسوط (٥٩،٥٨/٦) ، بدائع الصنائع (٢٠٨/٣) ، شرح منح الجليل (٣٨٥/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٨/٤) ، الأم (٣٣٢/٥) ، نهاية المحتاج (١٤٢/٧) ، كشاف القناع (٤٢٩/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٣) .

المسألة الخامسة والعشرون
البائن الحامل لها السكنى

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإذا كانت المبتوتة حاملا ، وجب لها السكنى ، رواية واحدة . ولانعلم بين أهل العلم خلافا فيه"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : "وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع"[٢] .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى ، وكذلك الحامل"[٣] يعني المبتوتة .

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ) : "لاخلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا ، أو أقل منهن حتى تضع حملها"[٤] .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا إما أن يكون ثلاثا ، أو بخلع ، أو بانت بفسخ ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم"[٥] .

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) : "لاخلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة"[٦] .

---

(١) المغني (٣٠٠/١١) .
(٢) بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) .
(٣) بداية المجتهد (٩٥/٢) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١١/١٨) .
(٥) الشرح الكبير (١١٤/٥) .
(٦) فتح القدير (٢٤٣/٥) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1] .

الدليل الثاني :

وقال عز وجل ـ في المطلقات ـ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل ذكر المطلقات جملة ، ولم يخصص مطلقة دون مطلقة ، فجعل على أزواجهن السكنى لهن مطلقا ، ونهى عن إخراجهن ، غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجتهم إلى المساكن ، ثم خص الحامل بالإنفاق . فوجوب السكنى للبائن الحامل ثابت ـ إذا ـ بالنص[3] .

الدليل الثالث :

لأنها امرأة محبوسة بسببه فتجب لها السكنى[4] .

الدليل الرابع :

زيادة على أن الأمر بإسكان المبتوتة الحامل تعبدي ، إلا أنه لايبعد أيضا أن يكون لتحصين فرج المرأة في أثناء العدة ، والله أعلم[5] .

---

(١) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٢) سورة الطلاق : الآية (٦) .

(٣) انظر : الأم (٣٣٩/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٧/٤) .

(٤) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٥/٤) .

(٥) انظر : الأم (٣٣٩/٥) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٩) ، الاختيار (٣/١٧٨) ، المدونة (٢/٤٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٥٥) ، الأم (٥/٣٣٩) ، نهاية المحتاج (٧/١٤٤) ، كشاف القناع (٥/٤٣٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٠) .

المسألة السادسة والعشرون
وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلها

لما ذكر ابن قدامة رحمه الله الأمور الأربعة التي يجب على المرأة الحادة أن تجتنبها ، قال : "والرابع المبيت في غير منزلها ، وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها ، عمر ، عثمان رضي الله عنهما" .

ثم بدأ في الاستدلال لهذا القول ، فذكر حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري ، والتي قتل زوجها ، فجاءت تستأذن النبي ﷺ في الانتقال إلى بني خدرة ، فقال لها : "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[(١)] .

وفي موضع آخر ذكر الخرقي مسألة ، فقال : "وإذا خرجت إلى الحج ، فتوفي عنها زوجها ، وهي بالقرب ، رجعت لتقضي العدة ، فإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها ، فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها شئ ، أتت به في منزلها".

قال ابن قدامة في آخر شرحه لهذه المسألة :

"ومتى رجعت ، وقد بقي عليها شئ من عدتها ، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها ، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك[(٢)] ، لأنه أمكنها الاعتداد فيه ، فلزمها ، كما لو لم تسافر منه"[(٣)] .

الخلاف المحكي في المسألة :

هذه المسألة حصل فيها الخلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول :

يجب على المتوفى عنها زوجها ، الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي فيه ، ولاتخرج عنه إلا من عذر ، وأمر لابد لها منه ، ولا تجد من يقوم لها به .

---

(١) انظر : المغني (٢٩١/١١) . والحديث سيأتي تخريجه (ص٢٥٦) .

(٢) أي بين القائلين بوجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلها .

(٣) انظر : المغني (٣٠٤/١١،٣٠٥) .

وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، قال به من الصحابة عمر ، وعثمان ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين[١] .

وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد[٢] ، وهو مذهب الأئمة الأربعة : أبي حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] .

قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار ، بالحجاز ، والشام ، والعراق ، ومصر[٧] .

القول الثاني :

أن المتوفى عنها زوجها ، تعتد حيث شاءت ، ولاتجب عليها السكنى في بيتها أيام عدتها . روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة وقال به جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح[٨] . وإليه ذهب داود ، وأهل الظاهر[٩] .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٩/٧) ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ، السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٤/٧) ، كتاب العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها ، الاستذكار لابن عبد البر (١٨١/١٨) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، نفس الموضع .

(٣) انظر : المبسوط (٣٢/٦) ، شرح فتح القدير (٣٤٤/٤) .

(٤) انظر : المدونة (٥٢/٢) ، المنتقى للباجي (١٣٤/٤) .

(٥) انظر : الأم (٣٢٨/٥) ، مغني المحتاج (٤٠٢/٣) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٢٨/٣) ، كشاف القناع (٤٣٠/٥) .

(٧) انظر : الاستذكار (١٨١/١٨) .

(٨) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٩/٧) ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ، السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٥/٧) ، كتاب العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها ، الاستذكار (١٨٢/١٨) .

(٩) انظر : المحلى لابن حزم (٢٨٢/١٠) .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

قال الله تبارك وتعالى ـ في المطلقات ـ : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١] .

وجه الاستدلال : قال الإمام الشافعي رحمه الله : "فكانت هذه الآية في المطلقات ، وكانت المعتدات من وفاة معتدات كعدة المطلقة ، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن ، تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن ، لأنهن في معناهن في العدة"[٢] .

وقال الكاساني : "ومنزلها الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد ، هو الموضع الذي كانت تسكنه ، قبل مفارقة زوجها وقبل موته ، سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن ، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عز وجل : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ ، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه"[٣] .

الدليل الثاني :

ماروواه أهل السنن ، عن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم[٤] لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : "نعم" . قالت : فخرجت . حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني ، أو أمر بي فدعيت له ، فقال : "كيف قلت"؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي . قالت : فقال : "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" .

---

(١) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٢) الأم (٣٢٨/٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٥/٣) .

(٤) القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة ، وهو اسم لجبل في الموضع ، وهو بالتخفيف والتشديد . انظر : معجم البلدان (٤٠/٤) ، النهاية في غريب الحديث (٢٧/٤) .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به[١] .

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة ويبلغ الكتاب أجله ، وبه قضى عثمان ، في جماعة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه[٢] .

الدليل الثالث :

ماروره عبد الرزاق عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في الدار ، فجئن النبي ﷺ فقلن : إنا نستوحش يارسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ : "تحدثن عند إحداكن مابدا لكن ، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها"[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل ، رقم الحديث (٢٣٠٠) .
ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، رقم الحديث (١٢٠٤) ، وقال عقب روايته : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، رقم الحديث (٣٥٢٨،٣٥٢٩،٣٥٣٠) إلا أن النسائي لم يذكر إرسال عثمان إليها .
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، رقم الحديث (٢٠٣١) ، وفيه : "امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" . قال ابن عبد البر : "إنه حديث مشهور عند الفقهاء بالحجاز ، والعراق معمول به عندهم ، تلقوه بالقبول ، وأفتوا به" . انظر : الاستذكار (١٨/١٨١،١٨٥) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٣٦) ، رقم الحديث (٢٠١٦) .

(٢) انظر : المغني (١١/٢٩١) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٦) ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ، ورواه الشافعي في الأم (٥/٣٤٠) ، كتاب العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، وقال الشوكاني : إنه مرسل . انظر : نيل الأوطار (٦/٣٥٥) . ورواه عبد الرزاق عن علقمة ، عن ابن مسعود موقوفا . انظر : الكتاب والباب السابقين من المصنف .

الدليل الرابع :

لأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه ، والمنع من الخروج طريق لتحصين الماء[١] ولقد احتاط الشرع في عدة المتوفى عنها زوجها أكثر مما احتاط في المطلقة ، بسبب موت من كان يطلب بالنسب ، فثبتت عدة المتوفى عنها زوجها في غير المدخول بها ، و لم تثبت عدة المطلقة في غير المدخول بها ، وجعلت عدة المتوفى عنها زوجها الشهور دون الحيض احتياطا عليها ، لأن الشهور يظهر أمرها والحيض يخفى أمره ، ثم ثبت وتقرر أن السكنى مراعى في المطلقة حفظا للنسب ، فلأن تثبت في حكم المتوفى عنها زوجها أولى وأحرى[٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

مارواه البخاري وغيره عن عطاء قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : ﴿غير إخراج﴾[٣] .

قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾[٣] . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت[٤] .

والجواب عنه أن يقال :

أولا : أن هذا رأي صحابي في مقابل الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ، والسنة هي الحجة عند التنازع ، ولا حجة لمن قال بخلافها[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٥) .

(٢) المنتقى للباجي (٤/١٣٤) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٤٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ الآية ، رقم الحديث (٥٠٢٩،٥٠٣٠) . وانظر : المحلى لابن حزم (١٠/٢٨٤) .

(٥) انظر : الاستذكار (١٨/١٨٥) .

ثانيا : أن هذا الحديث قد عمل به عثمان رضي الله عنه ، بمحضر من الصحابة فلم ينكروه عليه ، فدل على اشتهار هذا الأمر بينهم ، وإطباقهم على العمل به .

ثالثا : نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أنه قال : أطبق المفسرون على أن آية الحول منسوخة ، وأن السكنى تبع للعدة .

ونقل كذلك عن ابن عبد البر أنه قال : "لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا في قوله ﴿غير إخراج﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا"[1] .

الترجيح :

بناء على مامضى ، يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه ، ولا تبيت إلا فيه ، حيث أن السنة في هذا واضحة .

وأما مااستدل به المخالفون فقد سبق الجواب عنه ، والله تعالى أعلم .

الخلاصة :

عدم ثبوت نفي الخلاف في هذه المسألة .

---

(١) انظر : فتح الباري (٦١٧/٩) ، الاستذكار (١٨٥/١٨) .

المبحث الثاني

إجماعاته في

كتاب الرضاع

ويشتمل على خمس مسائل

المسألة الأولى
التحريم بالرضاع

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع"[١] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب"[٢] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه ، لأنها أمه من الرضاعة ، وحرم عليه بناتها لأنهن أخواته من الرضاعة سواء في ذلك من ولدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة وحرمت عليه أخواتها لأنهن خالاته من الرضاعة وكل هذا مالاخلاف فيه"[٣] .

وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) : "واتفقوا على أن الرضاع يحرم منه مايحرم من النسب"[٤] .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه مايحرم من النسب ، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم"[٥] .

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) : "الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة ، أي وتبيح ماتبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة"[٦] .

---

(١) المغني (٣٠٩/١١) .

(٢) الإجماع (ص٤١) ، رقم (٣٧٥) .

(٣) المحلى (١٧٧/١٠) .

(٤) الإفصاح (١٤٧/٢) .

(٥) بداية المجتهد (٣٥/٢) .

(٦) فتح الباري (١٧٥/٩) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[١] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى لما ذكر النساء اللاتي يحرم على الرجل نكاحهن ، ذكر من ضمن هؤلاء الأم والأخت من الرضاعة ، فدل ذلك على حصول التحريم بالرضاع[٢] .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة" متفق عليه[٣] .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ؛ أريد على ابنة حمزة ، فقال "إنها لاتحل لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة مايحرم من الرحم" وفي لفظ "من النسب" متفق عليه[٤] .

---

(١) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٢) انظر : المغني (٣٠٩/١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٢/٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ، ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ، رقم الحديث (٤٨١١) . ورواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ، رقم الحديث (١٤٤٤) ، واللفظ له .

(٤) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين ، رقم الحديث (٤٨١٢) . ورواه بلفظ أتم في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، رقم الحديث (٢٥٠٢) . ورواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم الحديث (١٤٤٧) ، واللفظ له .

الدليل الرابع :

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح ، استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : "لاتحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب" متفق عليه[١] .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٢] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب لبن الفحل ، رقم الحديث (٤٨١٥) . ورواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، رقم الحديث (١٤٤٥)

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني (٢٢٣/١) ، اللباب في شرح الكتاب (٣١/١) ، مواهب الجليل (٥٣٧/٥) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٤٢) ، الأم (٤٣/٥) ، نهاية المحتاج (١٦٢/٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٣) ، الإقناع (١٢٤/٤) .

المسألة الثانية
ثبوت البنوة بالرضاع

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن المرأة إذا حملت من رجل ، وثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا رضاعا محرما ، صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة ، بغير خلاف"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة ... وكل هذا مالاخلاف فيه"[(٢)] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "... المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء"[(٣)] .

وقال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : "إن الحرمة في جانب المرضعة متفق عليها"[(٤)]

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) : "الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع ، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ، ويحل له النظر إليها ، والخلوة بها ، والمسافرة"[(٥)] .

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : "إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه ، باتفاق الأئمة"[(٦)] .

---

(١) المغني (٣١٧/١١) .
(٢) المحلى (١٧٧/١٠) .
(٣) التمهيد (٢٣٧/٨) .
(٤) بدائع الصنائع (٢/٤) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٢٧١/١٠) .
(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

نظرا لتقارب مابين المسألتين الأولى والثانية ـ كما سبق ـ فإن أدلة المسألة الأولى من مسائل الرضاع تصلح للمسألة الثانية ، ولاسيما الآية الكريمة ، فإنها نص على الحرمة في جانب المرضعة ، وأنها تحرم على المرتضع ؛ لأنها صارت أما له من الرضاع .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[١] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٤) ، مواهب الجليل (٥٣٨/٥) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٤٣) ، الأم (٥٠/٥) ، مغني المحتاج (٤١٨/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٣) ، الإقناع (١٢٤/٤) .

المسألة الثالثة
تحريم الصغيرة المرتضعة من لبن الملاعن

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإذا كان المرتضع جارية ، حرمت على الملاعن ، بغير خلاف"[١] .

معنى هذه المسألة أنه لاخلاف في تحريم الصغيرة التي رضعت من لبن الرجل النافي للولد باللعان .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا نفى الزوج ولدا باللعان ، وارتضعت صغيرة بلبنه ، حرمت على الملاعن.

وقال به بعض الحنفية[٢] ، وهو المرجح عند المالكية[٣] ، وهو قول بعض الحنابلة كأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال[٤] .

القول الثاني :

إذا نفى الزوج ولدا باللعان ، انتفى اللبن عنه ، فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي ، و لم تثبت الحرمة .

وهو القول الآخر للأحناف[٥] ، وقال به بعض المالكية[٦] ، وهو المعتمد عند

---

(١) المغني (٣٢٢/١١) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٤٥٠/٣) .

(٣) انظر : الذخيرة للقرافي (٢٧٢/٤) ، التاج والإكليل (٥٣٨/٥) .

(٤) انظر : المغني (٣٢١/١١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٤/٤) ، شرح فتح القدير (٤٤٩/٣) .

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر (ص٢٤٣) ، التاج والإكليل (٥٣٨/٥) .

الشافعية[١] ، ويدل عليه مفهوم كلام أبي القاسم الخرقي الحنبلي[٢] .

دليل أصحاب القول الأول :

قالوا : تحرم الصغيرة المرتضعة من لبن الملاعن ، ليس لأنها تنسب إليه ، ولكن لأنها ربيبته ، فإنها بنت امرأته من الرضاع[٣] .

دليل أصحاب القول الثاني :

قالوا : لأن ولد الرضاع تبع لولد الولادة ، وولد النسب أقوى حكما من ولد الرضاع ، فإذا انتفى ثبوت النسب عن الزاني وعن الملاعن ، فأولى أن ينتفي عن ولد الرضاع ، حيث أن اللبن تبع لمن نسب إليه الولد . وقد قال ﷺ : "يحرم من الرضاع مايحرم من النسب"[٤] .

والأصل أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع ، ومن لايثبت منه النسب لايثبت منه الرضاع[٥] .

والجواب عن هذا أن يقال :

نسلم لكم أن اللبن تبع لمن نسب إليه الولد . ولكن هذا الدليل لايصلح في محل النزاع ، حيث أن الكلام ليس في ثبوت النسب لمن ارتضعت من لبن الملاعن ، ولكنه في حل المرتضعة للملاعن .

ونحن نسلم بعدم ثبوت نسب المرتضعة من النافي للولد باللعان ، ولكن لايحل له أن يتزوج بها ، بل هي من جملة المحرمات عليه لأنها ربيبته ، وقد حرم الله

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١٦/٩) ، مغني المحتاج (٤١٩/٣) .
(٢) انظر : المغني (٣٢١/١١) .
(٣) انظر : المغني (٣٢٢/١١) .
(٤) سبق تخريجه (ص٢٦٢) .
(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٣٩٢/١١) ، بدائع الصنائع (٤/٤) .

الزواج من النساء اللاتي دخل الرجل بأمهاتهن ، وهذه المسألة محل اتفاق وإجماع بين العلماء[١] .

لقول الله تعالى في بيان المحرمات : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٢] .

ومسألة الباب من هذا النوع ، فالصغيرة التي رضعت من المرأة صارت بنتا لها ، بغير خلاف[٣] . فكيف يحل للرجل أن يتزوج ببنت رضعت من امرأته ، وصارت بنتا لها من الرضاع ، فهي ربيبته فتحرم عليه لعموم قوله ﷺ : "يحرم من الرضاع مايحرم من النسب"[٤] .

الترجيح :

بناء على ماسبق يتبين أن القول الراجح هو القول الأول لقوة مأخذه ، وضعف مأخذ القول الثاني . ولاشك ـ أيضا ـ أن القول الأول أحوط .

الخلاصة :

عدم ثبوت نفي الخلاف في هذه المسألة .

---

(١) انظر : الإجماع لابن عبد البر (ص٢٤٨) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٦٨) ، المغني (٥١٦/٩) .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٣) انظر المسألة السابقة .

(٤) سبق تخريجه (ص٢٦٢) .

المسألة الرابعة
إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتزوجت آخر واللبن بحاله فإن اللبن للأول

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإذا طلق الرجل زوجته ، ولها منه لبن ، فتزوجت آخر ، لم يخل من خمسة أحوال ، أحدها أن يبقى لبن الأول بحاله ، لم يزد و لم ينقص ، و لم تلد من الثاني ، فهو للأول ، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل ، لانعلم فيه خلافا"[١] .

الخلاف المحكي في المسألة :

هذه المسألة قد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول :

أن الرجل إذا طلق زوجته ، ولها منه لبن ، فتزوجت آخر ، وبقي لبن الأول بحاله ، لم يزد و لم ينقص ، و لم تلد من الثاني ، فإن اللبن للأول ، حتى ولو حملت من الثاني ـ ما لم يزد اللبن بالحمل ـ .

وهذا قول أبي حنيفة[٢] ، وقول الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] . فهو إذا مذهب أكثر أهل العلم .

القول الثاني :

أنه ابن لهما جميعا ـ بمجرد وطء الثاني لها ـ وهو المشهور عند المالكية[٥] ، وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٦] .

---

(١) المغني (٣٢٦/١١) .
(٢) انظر : الاختيار (١١٩/٣) ، حاشية ابن عابدين (٤١٦/٤) .
(٣) انظر : الوسيط (١٨٩/٦) ، مغني المحتاج (٤١٩/٣) .
(٤) انظر : المحرر (١١١/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/٣) .
(٥) انظر : مواهب الجليل (٥٣٨/٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٩/٤) .
(٦) انظر : شرح فتح القدير (٤٤٩/٣) ، ولكنه يجعله ابنا لهما ، بظهور الحمل من الثاني ، لا بمجرد الوطء .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

لأن اللبن من الأول بيقين ، فلا يزول بالشك[١] .

الدليل الثاني :

لأن الأصل بقاء اللبن الأول ، ولم يحدث مايغيره[٢] ، ولم يتجدد له ماينقله حاله ، كصاحب اليد[٣] .

دليل أصحاب القول الثاني :

قالوا : إن اللبن من الأول بيقين ، واحتمل كونه من الثاني فيجعل منهما احتياطا للمحرمات[٤] .

والجواب عن هذا الدليل أن يقال :

إن اللبن من الأول بيقين ، ووقع الشك في كونه من الثاني ، والشك لايعارض اليقين ، كما هي القاعدة الفقهية الكلية . ولانقول أنه من الثاني - يقينا — إلا إذا ولدت منه . والأصل بقاء ماكان على ماكان[٥] .

الترجيح :

بناء على ماسبق ، يتبين أن القول الراجح هو القول الأول ، لأنه يتمشى مع الأصل ، ولقوة دليله . وأما مااستدل به أصحاب القول الثاتني ، فقد سبق الجواب عنه .

الخلاصة :

عدم ثبوت نفي الخلاف في هذه المسألة .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٤١٦/٤) ، الاختيار (١١٩/٣) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤١٩/٣) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/٣) .

(٤) انظر : الاختيار (١١٩/٣) .

(٥) المصدر السابق ، نفس الموضع .

المسألة الخامسة
لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح الكبيرة ولا مهر لها

قال ابن قدامة رحمه الله : "متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة في الحولين ، قبل دخوله بالكبيرة ، انفسخ نكاح الكبيرة ، ولا مهر لها .. ولانعلم فيه خلافا"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال في حاشية المقنع : "هذا بلا نزاع"[٢] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

أن فسخ نكاح الكبيرة جاء بسبب من جهتها ، فسقط صداقها[٣] .

الدليل الثاني :

لأنها حين أرضعت الصغيرة ، فقد رضيت بارتفاع النكاح ، فلا تستحق شيئا[٤] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٥] .

---

(١) المغني (١١/٣٢٧-٣٢٩) بتصرف .

(٢) حاشية على كتاب المقنع لابن قدامة ، وهي منسوبة للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (٣/٣٠٣) .

(٣) المغني (١١/٣٢٩) .

(٤) بدائع الصنائع (٤/١١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٤/١١) ، اللباب (٣/٣٦) ، المدونة (٢/٣٠٢) ، روضة الطالبين (٩/٢٦) ، مغني المحتاج (٣/٤٢٠) ، المقنع (٣/٣٠٣) ، الإقناع (٤/١٢٨) .

المبحث الثالث

إجماعاته في

كتاب النفقات

ويشتمل على اثنتي عشرة مسألة

المسألة الأولى
وجوب النفقة على الزوجات

قال ابن قدامة رحمه الله : "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"[١].

إلى أن قال : "وأما الإجماع ، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن ، إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن"[٢] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف"[٣] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال ، البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن"[٤] .

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) : "وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[٥] .

---

(١) المغني (٣٤٧/١١) .

(٢) المغني (٣٤٨/١١) . ومعنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها ، مما أوجبه له النكاح ، وأصله من الارتفاع ، مأخوذ من النشز ، وهو المكان المرتفع ، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها ، فسميت ناشزا . انظر : المغني (٤٠٩/١١) .

(٣) الإشراف (١٤٠/٤) .

(٤) مراتب الإجماع (ص٧٩) . والاستثناءات التي ذكرها ابن حزم وقع فيها خلاف بين العلماء . انظر : المغني (٤٠٩/١١) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤٣٤/٨) .

وقال ابن أبـي عمر (ت٦٨٢هـ) : "اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن"[(١)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : "يجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين"[(٢)] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا ءَاتَاهَا﴾[(٣)] .

قال الإمام القرطبي : "أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه ، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك"[(٤)] .

وقال ابن قدامة : "ومعنى (قدر عليه) أي : ضيق عليه ، ومنه قوله سبحانه : ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[(٥)] ، أي : يوسع لمن يشاء ، ويضيق على من يشاء"[(٦)] .

الدليل الثاني :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[(٧)] .

أي على قدر مايجده أحدكم من السعة .

---

(١) الشرح الكبير (١١٠/٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٨) .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١٨) .

(٥) سورة سبأ : الآية (٣٦) .

(٦) المغني (٣٤٧/١١) .

(٧) سورة الطلاق : الآية (٦) .

وجه الدلالة :

أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لاتصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب[(١)] .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٢)] .

الدليل الرابع :

عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدي إلا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال : "خذي مايكفيك وولدك بالمعروف"[(٣)] .

الدليل الخامس :

ماروى جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة ، فكان مما قال : "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[(٤)] .

الدليل السادس :

أن المرأة محبوسة على الزوج بحبس النكاح ، وممنوعة من الاكتساب حقا للزوج ، فكان نفع حبسها عائدا إليه ، فكانت كفايتها عليه ، ولابد له من الإنفاق

---

(١) بدائع الصنائع (١٥/٤) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ، رقم الحديث (٥٠٤٩) ، واللفظ له . ورواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، رقم الحديث (١٧١٤) وسياقه أطول .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث (١٢١٨) .

عليها ، كالعبد مع سيده[١] .

إلى غير ذلك من الأدلة على وجوب نفقة الرجل على امرأته ، إذا كان بالغا والزوجة ليست ناشزا .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٢] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) انظر : المبسوط (٥/١٨١) ، المغني (١١/٣٤٨) ، بدائع الصنائع (٤/١٦) ، تبيين الحقائق (٣/٥١) .

(٢) انظر : المبسوط (٥/١٨١) ، بدائع الصنائع (٤/١٦) ، المدونة (٢/٢٦٦) ، التاج والإكليل (٥/٥٤١) ، الأم (٥/١٢٧) ، نهاية المحتاج (٧/١٧٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٣) ، الإقناع (٤/١٣٦) .

المسألة الثانية
وجوب كسوة الزوجات

قال ابن قدامة رحمه الله : "وتجب عليه كسوتها ، بإجماع أهل العلم"[١] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف"[٢] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا مايدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ومن الكسوة مايطرد البرد وتجوز فيه الصلاة"[٣] .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة"[٤] .

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) : "وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[٥] .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "ويجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم"[٦] .

---

(١) المغني (٣٥٤/١١) .
(٢) الإشراف (١٤٠/٤) .
(٣) مراتب الإجماع (ص٨٠) .
(٤) بداية المجتهد (٥٤/٢) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٤٣٤/٨) .
(٦) الشرح الكبير (١١٢/٥) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

النصوص التي حصل الاستدلال بها على وجوب النفقة صالحة للدلالة على وجوب الكسوة أيضا ، لما بينهما من التلازم في العادة ، كقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] .

وكقوله ﷺ : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٢] ، إلى غير ذلك من النصوص .

الدليل الثاني :

أن البدن لابد له من الكسوة على الدوام ، ولايقوم بدونها ، فوجبت على الزوج كالقوت[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٤] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٤) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (١٨٣/٧) ، المغني (٣٥٤/١١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٥١/٣) ، الاختيار (٣/٤) ، التاج والإكليل (٥٤١/٥) ، الذخيرة للقرافي (٤٦٨/٤) ، الأم (١٢٧/٥) ، نهاية المحتاج (١٨٣/٧) ، الإقناع (١٣٦/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٣) .

المسألة الثالثة
وقت دفع النفقة للزوجة
حسب ماتفق عليه الزوجان

قال ابن قدامة رحمه الله : "ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ، لأنه أول وقت الحاجة ، فإن اتفقا على تأخيرها جاز لأن الحق لها ، فإذا رضيت بتأخيره جاز ، كالدين ، وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، أو تأخيره ، جاز ، لأن الحق لهما ، لايخرج عنهما ، فجاز من تعجيله وتأخيره ماااتفقا عليه كالدين ، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال المطيعي (ت١٣٥٥هـ) : "وأما وجوب التسليم فلا خلاف أنه لايجب عليه إلا تسليم نفقة يوم بيوم"[٢] .

وقد نسب الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) هذا القول للجمهور[٣] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

يجب عليه دفع النفقة في صدر كل نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ، لأنه أول وقت الحاجة[٤] .

---

(١) المغني (٣٥٨/١١) .
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب (١٦٠/٢٠) .
(٣) انظر : روضة الطالبين (٥٤/٩) .
(٤) المغني (٣٥٨/١١) .

الدليل الثاني :

إن اتفقا على التعجيل أو التأجيل لموعد محدد كشهر أو سنة جاز ، لأن الحق لهما ، لايخرج عنهما ، فجاز من تعجيله وتأخيره مااتفقا عليه ، قياسا على الدين[١].

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٢) انظر : المبسوط (١٨٤/٥) ، البحر الرائق (١٩١/٤) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٩٨) ، مواهب الجليل (٥٥٠/٥) ، نهاية المحتاج (١٩١/٧) ، روضة الطالبين (٥٤/٩) ، الإقناع (١٤١/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٦/٣) .

المسألة الرابعة
إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب ثم تبين موته حُسب من ميراثها

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ماأنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها ، أو بأمر الحاكم ، وبهذا قال أبو العالية ، ومحمد بن سيرين ، والشافعي ، وابن المنذر ، ولاأعلم عن غيرهم خلافهم"[(١)] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأنها تستحق النفقة بسبب الاحتباس على الزوج ، وقد بطل الاستحقاق بموته ، فيبطل العوض الذي أخذته ، ويحسب عليها ماأنفقته من ميراثها حيث تبين أنها لاتستحقه[(٢)] .

الدليل الثاني :

لأنها ـ بموت زوجها ـ قد صارت وارثا ، ونفقتها إنما تكون من مالها[(٣)] .

الدليل الثالث :

لأن النفقة تجري مجرى الصلة ، والصلات تبطل بالموت[(٤)] .

---

(١) المغني (٣٦٨/١١) .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني (٤٢/٢) ، تبيين الحقائق (٥٦/٣) ، المغني (٣٦٨/١١) ، البحر الرائق (٢٠٥/٤) .

(٣) انظر : المدونة (٣٢/٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٩/٤) .

الدليل الرابع :

لأن المتوفى عنها لانفقة لها ولو كانت حاملا ، وهذه متوفى عنها حكما[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

(١) شرح منح الجليل (٣٨٦/٢) .

(٢) انظر : الهداية (٤٢/٢) ، تبيين الحقائق (٥٦/٣) ، المدونة (٣٢/٢) ، الكافي لابن عبد البر (ص٢٩٨) ، نهاية المحتاج (١٩٤/٧) ، مغني المحتاج (٤٣٦/٣) ، الإقناع (١٤٢/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/٣) .

المسألة الخامسة
الرق يمنع من وجوب النفقة

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض ذكره لموانع الميراث مع وجود القرابة : "وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ أحدها : أن يكون أحدهما رقيقا ، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ، بغير خلاف"(١) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأنه لاولاية بينهما ولا إرث ، فأشبها الأجنبيين(٢) ، والنفقة متعلقة بالإرث لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾(٣)(٤) .

الدليل الثاني :

لأن العبد لامال له فتجب عليه النفقة ، وكسبه لسيده ، ونفقته على سيده ، فيستغني بها عن نفقة غيره(٥) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح(٦) .

---

(١) المغني (٣٧٥/١١) .
(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .
(٤) انظر : الهداية (٤٧/٢) ، تبيين الحقائق (٦٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٣) .
(٥) المغني (٣٧٥/١١) .
(٦) انظر : الهداية (٤٧/٢) ، تبيين الحقائق (٦٣/٣) ، مواهب الجليل (٥٨٨/٥) ، شرح منح الجليل (٤٤٩/٢) ، نهاية المحتاج (٢٠٧/٧) ، مغني المحتاج (٤٤٦/٣) ، الإقناع (١٤٨/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/٣) .

المسألة السادسة
وجوب نفقة الأب على ابنه

قال ابن قدامة رحمه الله : "ومن كان له أب من أهل الإنفاق ، لم تجب نفقته على سواه ... ولاخلاف في هذا نعلمه"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم"[(٢)] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا على أنه يلزم الرجل الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا"[(٣)] .

وقال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : "ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب لا على الأم بالإجماع"[(٤)] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن الله عز وجل خص الأب بتسميته مولودا له ، وأضاف الولد إليه بلام الملك وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه ، بقوله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[(٥)] ، أي رزق الوالدات المرضعات ، وسمى الأم والدة والأب مولودا له ،

---

(١) المغني (٣٧٨/١١) .
(٢) الإشراف (١٤٨/٤) .
(٣) مراتب الإجماع (ص٧٩) .
(٤) بدائع الصنائع (٣٢/٤) .
(٥) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

وقال عز وجل : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(١)] ، فخص سبحانه وتعالى الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق ، وكذا أوجب في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير ، وليس وراء الكل شئ[(٢)] .

الدليل الثاني :

قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنهما : "خذي مايكفيك وولدك بالمعروف"[(٣)] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[(٤)] .

(١) سورة الطلاق : الآية (٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣٢/٤) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٤) .

(٤) انظر : الهداية (٤٥/٢) ، بدائع الصنائع (٣٢/٤) ، المدونة (٢٦٥/٢) ، الكافي (ص٢٩٨) ، الأم (١٤٥/٥) ، روضة الطالبين (٨٣/٩) ، الإقناع (١٤٨/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/٣) .

المسألة السابعة
وجوب نفقة البائن الحامل

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ، فإما أن يكون ثلاثا ، أو بخلع ، أو بانت بفسخ ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم"[١] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثا أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل"[٢] .

وقال الطحاوي (ت٣٢١هـ) : "أجمعوا أن المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها أن لها النفقة على زوجها"[٣] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "فإن كانت المبتوتة حاملا فالنفقة لها بإجماع من العلماء"[٤] .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل"[٥] . يعني المبتوتة .

وقال أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) : "لاخلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها"[٦] .

---

(١) المغني (٤٠٢/١١) .
(٢) الإجماع (ص٤٩) ، رقم (٤٤٣) .
(٣) شرح معاني الآثار (٧٢/٣) .
(٤) الاستذكار (٦٩/١٨) .
(٥) بداية المجتهد (٩٥/٢) .
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١١١/١٨) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] .

فظاهر القرآن يدل على وجوب النفقة للمبتوتة الحامل[٢] .

الدليل الثاني :

مارواه أبو داود بإسناده عن فاطمة بنت قيس الفهرية أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر ابني عميه عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأتت النبي ﷺ فقال : "لانفقة لك إلا أن تكوني حاملا" ... الحديث[٣] .

فالحديث صريح في أن المطلقة الحامل لها النفقة على مطلقها .

الدليل الثالث :

لأن الحمل ولده ، فيلزمه الإنفاق عليه ، ولايمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها ، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع[٤] .

الدليل الرابع :

لأنها مشغولة بماء مطلقها ، فهو مستمتع برحمها ، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية ، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به ، والعدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة[٥] .

---

(١) سورة الطلاق : الآية (٦) .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٧/٣٠٠) ، (١٨/٦٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ، رقم الحديث (٢٢٩٠) .
ورواه مسلم بنحو من هذا في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٤) المغني (١١/٤٠٢) .

(٥) انظر : اللباب في شرح الكتاب (٢/٩٣) ، مغني المحتاج (٣/٤٤٠) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[1] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

(١) انظر : البناية على الهداية (٥/٥٢٦) ، اللباب في شرح الكتاب (٢/٩٣) ، المدونة (٢/٤٨) ، مواهب الجليل (٥/٥٥٤) ، مغني المحتاج (٣/٤٤٠) ، روضة الطالبين (٩/٦٦) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٧) ، الإقناع (٤/١٣٩) .

المسألة الثامنة
وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية

قال ابن قدامة رحمه الله : "وأما الرجعية ، فلها السكنى والنفقة ، للآية والخبر والإجماع"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى ، والنفقة"[(٢)] .

وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ) : "أما الرجعية فلها السكنى والنفقة إلى انقضاء عدتها حاملا كانت أو حائلا وهذا إجماع"[(٣)] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة"[(٤)] .

وقال البغوي (ت٥١٦هـ) : "لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة ، والسكنى"[(٥)] .

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) : "وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة ، وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع"[(٦)] .

---

(١) المغني (٤٠٤/١١) .
(٢) الإجماع (ص٤٩) ، رقم (٤٤٢) .
(٣) الحاوي (٤٦٥/١١) .
(٤) مراتب الإجماع (ص٧٨) .
(٥) شرح السنة (٢٩٣/٩) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٣٥١/١٠) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١] .

وهذا في المرأة التي يملك زوجها رجعتها ، نهى الله عن إخراجها من بيتها ، وذلك يستلزم وجوب الإنفاق عليها ، لأنها لاتزال محبوسة على زوجها .

ثم قال في آخر الآية السابقة : ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ .

قال الإمام الطحاوي : "وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة"[٢] .

الدليل الثاني :

ماجاء في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس ـ السابق ـ أن النبي ﷺ قال لها : "يابنت آل قيس ، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة"[٣] .

الدليل الثالث :

لأن الرجعية في حكم الزوجة في النفقة والسكنى والميراث مالم تخرج من العدة ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، أشبه ماقبل الطلاق[٤] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٥] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٢) شرح معاني الآثار (٧٠/٣) . وانظر : فتح الباري (٦٠٠/٩) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٨٦) . وقد صحح هذه الزيادة الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥٢٦/٥) .

(٤) انظر : الاستذكار (٦٩/١٨) ، المغني (٤٠٤/١١) ، المبسوط (٢٠١/٥) ، المدونة (٤٨/٢) نهاية المحتاج (٢٠٠/٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/٣) .

(٥) انظر : الهداية (٤٤/٢) ، المبسوط (٢٠١/٥) ، المدونة (٤٨/٢) ، التاج والإكليل (٥٥٣/٥) نهاية المحتاج (٢٠٠/٧) ، الوسيط للغزالي (٢١٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/٣) ، الإقناع (١٣٩/٤) .

المسألة التاسعة
الأم أحق بكفالة الطفل إذا افترق الزوجان

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن الزوجين إذا افترقا ، ولهما ولد طفل أو معتوه ، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكرا كان أو أنثى ، وهذا قول يحيى الأنصاري ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولانعلم أحدا خالفهم"(١) .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل ، أن الأم أحق به ما لم تنكح"(٢) .

وقال الخطابي (ت٣٨٨هـ) : "ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج"(٣) .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "لاأعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه مادام طفلا صغيرا لايميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج"(٤) .

وقال الزركشي (ت٧٧٢هـ) : "إذا افترق الزوجان وبينهما ولد ، فالأم أحق به في الجملة ، إن كان طفلا ، بلا خلاف نعلمه"(٥) .

---

(١) المغني (٤١٣/١١) .
(٢) الإشراف (١٥١/٤) . وانظر : الإجماع (ص٤٣) ، رقم (٣٩٣) .
(٣) معالم السنن (٢٤٢/٣) .
(٤) الاستذكار (٦٩/٢٣) .
(٥) شرح الزركشي (٣١/٦) .

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) : "إن الأم أولى بالولد من الأب مـا لم يحصـل مانع من ذلك بالنكاح وهو مجمع على ذلك"[١] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يارسول الله : إن ابني هـذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سـقاء ، وحجـري لـه حـواء[٢] ، وإن أبـاه طلقـني ، وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : "أنت أحق به ما لم تنكحي"[٣] .

فالحديث واضح الدلالة في أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع مـن ذلك بالنكاح .

الدليل الثاني :

ماروَاه مالك عن القاسم بن محمد قال : كانت عند عمر بن الخطاب رضـي الله عنه امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ثـم إنـه فارقهـا ، فجـاء عمـر قباء ، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديـه علـى الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق . فقال عمـر

---

(١) نيل الأوطار (٦/٣٩٠) .

(٢) الحواء : اسم المكان الذي يحوي الشئ : أي يضمه ويجمعه .
انظر : النهاية لابن الأثير (٤٦٥/١) ، مادة (حوا) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، رقم الحديث (٢٢٧٦) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨) ، كتاب النفقات ، باب الأبوين إذا افترقا .
ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٦/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيـه عـن جـده ، وقـال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الألبـاني : "إنما هـو حسن فقط ، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" . انظـر : إرواء الغليـل (٢٤٤/٧) ، رقم الحديث (٢١٨٧) .

ابني . وقالت المرأة : ابني . فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . قال : فما راجعه عمر الكلام[١] .

ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وفيه أن أبا بكر قال : ياعمر ، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار[٢] .

الدليل الثالث :

لأنها أقرب إليه ، وأشفق عليه ، ولايشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولايتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه[٣] .

وكذلك فإن الأم تتحمل من المشقة في تربية الولد مالايتحمله الأب ، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد[٤] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٥] .

---

(١) رواه مالك في كتاب الوصية ، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، رقم الحديث (٦) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦/٤) ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير .

(٣) المغني (٤١٤/١١) .

(٤) المبسوط (٢٠٧/٥) .

(٥) انظر : الهداية (٣٧/٢) ، المبسوط (٢٠٧/٥) ، المدونة (٢٥٨/٢) ، الكافي (ص٢٩٦) ، مغني المحتاج (٤٥٢/٣) ، الوسيط (٢٤٠/٦) ، الإقناع (١٥٧/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣) .

المسألة العاشرة
تخيير الغلام بين أبويه إذا بلغ سبعا

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن الغلام إذا بلغ سبعا ، وليس بمعتوه ، خير بين أبويه ، إذا تنازعا فيه ، فمن اختار منهما فهو أولى به" .

ثم قال بعد ذلك : "... ولأنه إجماع الصحابة" .

وذكر التخيير عن عمر وعلي وأبي هريرة ، ثم قال : "وهذه قصص في مظنة الشهرة ، ولم تنكر ، فكانت إجماعا"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال الزركشي (ت٧٧٢هـ) بعد أن ذكر التخيير عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم : "ولانعرف لهم مخالفا"[(٢)] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

إذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فإن الأم أحق بحضانة الولد حتى يستغني عنها ، بأن يأكل وحده ويشرب وحده ، ويلبس وحده ويستنجي وحده . فإذا استغنى الولد عن الخدمة ، فالأب أحق به ، ولايخير . وهو مذهب الحنفية[(٣)] .

القول الثاني :

أن الأم أحق بالغلام حتى يبلغ ، فإذا بلغ سقطت حضانة الأم ، ثم ذهب الغلام حيث شاء . وهو مذهب المالكية[(٤)] .

---

(١) المغني (١١/٤١٥،٤١٦) .

(٢) شرح الزركشي (٦/٣٣) .

(٣) انظر : الهداية (٢/٣٨) ، المبسوط (٥/٢٠٧،٢٠٨) .

(٤) انظر : المدونة (٢/٢٥٨) ، مواهب الجليل (٥/٥٩٤) .

القول الثالث :

أن الغلام إذا صار مميزا ـ ببلوغ سبع سنين ـ خُير بين الأبوين إذا افترقا ، ويكون عند من اختاره منهما وهو قول الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

دليل أصحاب القول الأول :

قالوا : لأن الأم لها حق الحضانة وذلك ينتهي إذا استغنى الولد بنفسه ، ولأن الصبي إذا استغنى فإنه يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم ، والأب أقدر على التأديب والتثقيف .

ويقدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب[٣] .

دليل أصحاب القول الثاني :

هذا القول يشترك مع القول الأول في عدم التخيير ، وذلك لأمرين :

أولهما : أن الغلام لاقول له ، ولايعرف حظه ، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ، ويمكنه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده .

ثانيهما : أن ابن السبع سنين ، دون البلوغ ، فلا يخير كمن دون السبع[٤] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

الدليل الأول :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٢١٩/٧) ، روضة الطالبين (١٠٣/٩) .

(٢) انظر : الإقناع (١٦٠/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٥/٣) .

(٣) الهداية (٣٨/٢) ، المبسوط (٢٠٧/٥،٢٠٨) ، بدائع الصنائع (٤٢/٤،٤٣) .

(٤) انظر : المدونة (٢٥٨/٢-٢٦١) ، المغني (٤١٥/١١) .

بئر أبي عنبة[١] ، فقال رسول الله ﷺ : "استهما عليه" فقال زوجها : من يحاقني[٢] في ولدي؟ فقال النبي ﷺ : "هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه فانطلقت به[٣] .

وهذا الحديث نص في المسألة ، ودليل واضح على أن الغلام يخير بين أبيه وأمه إذا تنازعا فيه .

الدليل الثاني :

مارواه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خير غلاما بين أبيه وأمه[٤] .

---

(١) بئر أبي عنبة : على بعد ميل من المدينة . انظر : معجم البلدان (١/٤٣٤) .

(٢) يحاقني : أي يخاصمني . انظر : النهاية لابن الأثير (١/٤١٤) ، مادة (حقق) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، رقم الحديث (٢٢٧٧) .
ورواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، رقم الحديث (١٣٥٧) .
وقال عقب روايته : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، رقم الحديث (٣٤٩٦) .
ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، رقم الحديث (٢٣٥١) .
وقد صحح الحديث الإمام ابن القطان ، كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٢٤) ، وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٣٠) ، رقم الحديث (١٩٩٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/١٥٦) ، كتاب الطلاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٤) ، كتاب النفقات ، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة ، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج .

فهذا قضاء عمر رضي الله عنه ، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم .

الدليل الثالث :

ماروواه عبد الرزاق أيضا عن عمارة بن ربيعة الجرمي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خيره بين أمه وعمه ، فاختار أمه ، فقال له : أنت مع أمك ، وأخوك هذا إذا بلغ مابلغت ، خير كما خيرت . قال : وأنا غلام[١] .

وهذا أيضا قضاء من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم .

الدليل الرابع :

ماروواه أصحاب السنن عن أبي ميمونة قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة رضي الله عنه جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يأبا هريرة ـ ورطنت له بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني . فقال أبو هريرة رضي الله عنه : استهما عليه ـ ورطن لها بذلك ـ فجاء زوجها فقال : من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه : اللهم إني لاأقول إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده . فقالت : يارسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة ... الحديث[٢] .

وجه الدلالة من هذه الآثار الثلاثة السابقة : أن هذه القصص الثابتة عن هؤلاء الصحابة ، في مظنة الشهرة ، ولم تنكر ، فكانت إجماعا[٣] .

الدليل الخامس :

قال ابن قدامة : "إن التقديم في الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق ، لأن حظ الولد عنده أكثر ، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها ،

---

(١) المصدران السابقان ، نفس الموضع .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، وهنا زيادة ، وهي قضاء أبي هريرة بهذا الحكم .

(٣) انظر : المغني (١١/٤١٦) .

فإذا بلغ الغلام حدا يُعرب عن نفسه ، ويُميز بين الإكرام وضده ، فمال إلى أحد الأبوين ، دل على أنه أرفق به ، وأشفق عليه ، فقدم بذلك .

وقيدناه بالسبع ، لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة ، ولأن الأم قدمت في حال الصغر ، لحاجته إلى حمله ، ومباشرة خدمته ، وهي أعرف بذلك ، وأقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك ، تساوى والداه ، لقربهما منه ، فرجح باختياره"[١] .

الترجيح :

وبعد هذا العرض لأدلة القائلين بتخيير الغلام ، وعرض وجهة نظر المانعين من التخيير .

يتبين أن القول الراجح هو القول الثالث ، وهو أن الغلام إذا بلغ سبع سنين وتنازع عليه الأبوان ، فإنه يخير بينهما لقوة أدلة هذا القول ، ويكفي أن فيه حديث للنبي ﷺ ، وقضى به عمر بعد ذلك .

وأما ماستدل به المانعون من التخيير ، فإنها أقيسة وتعليلات لاتصمد أمام النص الشرعي .

والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار كما هو معلوم عند الأصوليين . ولايجوز القول في الدين بالرأي ، إذا كان لدينا حديث صحيح .

وقد قيل : (إذا جاءت النصوص بطلت المقاييس) . ولعل هؤلاء الأئمة رحمهم الله لم يبلغهم الحديث ، أو لم يبلغهم قضاء عمر وعلي وأبي هريرة ، فلم يثبت الإجماع ، أو لم يصح عندهم الحديث ، أوغير ذلك من الأعذار التي بسببها يختلف أهل العلم ـ رحمهم الله أجمعين ـ .

---

(١) المصدر السابق ، نفس الموضع .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة[1] .

---

(١) تنبيه : ذكر ابن قدامة شرطين لتخيير الغلام :
أولهما : أن يكون الأبوان أهلا للحضانة ، فإن كان أحدهما ليس أهلا للحضانة ، كان كالمعدوم ويعين الآخر .
ثانيهما : أن لايكون الغلام معتوها ، فإن كان معتوها كان عند الأم ، ولم يخير لأنه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا .
انظر : المغني (١١/٤١٧) .

المسألة الحادية عشرة
وجوب نفقة المملوك

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده"(١) .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما ، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها"(٢) .

وقال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : "وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة"(٣).

وقال الزركشي (ت٧٧٢هـ) : "وعلى مُلاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف . وهذا إجماع والحمد لله"(٤) .

وقال البهوتي (ت١٠٥١هـ) : "وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده"(٥).

---

(١) المغني (٤٣٤/١١) .

(٢) مراتب الإجماع (ص٨٠) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٩/٤) .

(٤) شرح الزركشي (٤٢/٦) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٥٩/٣) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "إن إخوانكم خولكم[١] ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولاتكلفوهم مايغلبهم ، فإن كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم"[٢] .

فهذا الحديث دليل على أنه يجب على الرجل نفقة مملوكه ، مما لاغنى له عنه وكسوته ، وأما الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس فهو محمول على الاستحباب لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع المسلمين كما قال النووي رحمه الله[٣] .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولايكلف من العمل مالايطيق"[٤] .

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته"[٥] .

---

(١) الخول : بفتح المعجمة والواو ، جمع خائل ، وهم الخدم . سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها .
وقيل : مأخوذ من التخويل وهو التمليك . تقول : خولك الله كذا أي ملكك إياه .
وقيل : مأخوذ من الرعاية . والمعاني متقاربة .
انظر : النهاية لابن الأثير (٨٨/٢) ، مادة (خول) ، فتح الباري (٢١٨/٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ : "العبيد إخوانكم فاطعموهم مما تأكلون" ، رقم الحديث (٢٤٠٧) . وروره مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ، ولايكلفه مايغلبه ، رقم الحديث (١٦٦١) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١١) .

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، رقم الحديث (١٦٦٣) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ، رقم الحديث (٩٩٦) .

الدليل الرابع :

لأن الرقيق عبد مملوك ، لايقدر على شئ فلابد لـه مـن نفقـة ، وإلا هلـك ، ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به ، فوجبت نفقته عليه ، كبهيمته[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتـب الفقهـاء لم أجـد أحـدا خـالف في هـذه المسـألة ، فتبـين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٢] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) انظر : المغني (٤٣٥/١١) ، بدائع الصنائع (٣٩/٤) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٧) .

(٢) انظـر : الهدايـة (٤٩/٢) ، تبيـين الحقـائق (٦٥/٣) ، مواهـب الجليـل (٥٨٠/٥) ، الكـافي (ص٢٩٩) ، الأم (١٤٥/٥) ، مغني المحتـاج (٤٦٠/٣) ، الإقنـاع (١٥٢/٤) ، شـرح منتهى الإرادات (٢٥٩/٣) .

المسألة الثانية عشرة
لاتجب نفقة المكاتب

قال ابن قدامة رحمه الله : "لاخلاف أن المكاتب لاتلزم سيده نفقته"[(١)]

مستند نفي الخلاف في المسألة :

لأن الكتابة عقد أوجب ملك المكاتب إكساب نفسه ومنافعه ، ومنع السيد من التصرف فيهما ، فلا يملك استخدامه ، ولا إجارته ، ولا إعارته ، ولا أرش الجناية عليه ، ولا يلزمه أداء أرش جنايته ، فسقطت نفقته عنه ، كما لو باعه أو أعتقه ، فإذا عجز عاد رقيقا قنا ، وعاد إليه ملك نفعه وإكسابه ، فعادت عليه نفقته كما لو اشتراه بعد بيعه[(٢)] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[(٣)] .

---

(١) المغني (٤٣٩/١١) .

(٢) المغني (٤٣٩/١١،٤٤٠) . وانظر : نهاية المحتاج (٢٢٤/٧) ، الإقناع (١٤٦/٣) ، بدائع الصنائع (٣٩/٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٣٩/٤) ، الجوهرة النيرة (٩٥/٢) ، التاج والإكليل (٢٦٤/٣) ، كفاية الطالب الرباني (١٢٤/٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٤/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٠/٣) ، الإقناع (١٤٦/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٦٩/٢) .

المبحث الرابع

إجماعاته في

كتاب الجراح

ويشتمل على اثنتين وأربعين مسألة

المسألة الأولى
تحريم القتل بغير حق

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق".
وقال أيضا : "لاخلاف بين الأمة في تحريمه"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال الماوردي (ت٤٥٠هـ) : "فإذا ثبت تحريم القتل بالكتاب والسنة مع انعقاد الإجماع وشواهد العقول فالقصاص فيه واجب"[(٢)] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "اتفقوا أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلما ولا ذميا ولا مهادنا ولا زنى وهو محصن ولا بجريمته ولا نكح امرأة أبيه بوطء ولا بعقد ولا لاط ولا لحق بدار الحرب ولا سب صاحبا ولا أنكر القدر ولا ساكن أهل الحرب مختارا لذلك ولاوجد بين أهل البغي ولا ليط به ولا أتى بهيمة ولا سحر ولا ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ولا حد في السرقة أربع مرات ولا سب الله ولا رسوله ﷺ ولا ابتدع ولا ارتد وسعى في الأرض فسادا ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج : حرام"[(٣)] .

وقال المرغيناني (ت٥٩٣هـ) : "وموجب ذلك المأثم ـ أي القتل العمد ـ وعليه انعقد إجماع الأمة"[(٤)] .

وقال الزيلعي (ت٧٤٣هـ) : "وأما وجوب المأثم ، فعليه إجماع الأمة"[(٥)] .

---

(١) المغني (٤٤٣/١١) .
(٢) الحاوي (٦/١٢) .
(٣) مراتب الإجماع (ص١٣٧،١٣٨) .
(٤) الهداية (١٥٨/٤) بتصرف .
(٥) تبيين الحقائق (٩٨/٦) بتصرف .

وقال الرملي (ت١٠٠٤هـ) : "والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر ، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة ، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات"[١] . ثم ذكرها .

وقال البهوتي (ت١٠٥١هـ) : "وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق"[٢] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣] .

وقال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[٤] .

وقال عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً﴾[٥] .

فهذه الآيات واضحة الدلالة في تحريم القتل بغير حق ، وفيها الوعيد الشديد لمن فعل ذلك .

الدليل الثاني :

قال سبحانه : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢٣٤/٧) .
(٢) شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣) .
(٣) سورة النساء : الآية (٩٣) .
(٤) سورة الفرقان : الآية (٦٨،٦٩) .
(٥) سورة النساء : الآية (٩٢) .
(٦) سورة المائدة : الآية (٣٢) .

عن سليمان بن علي الربعي قال : قلت للحسن : هذه الآية لنا ياأبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال : "أي والذي لاإله غيره ، كما كانت لبني إسرائيل وماجعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا"[١] .

قال السرخسي : "فقد جعل قتل نفس واحدة كتخريب العالم أن لو كان ذلك في وسع البشر ، وإنما جعله كذلك لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين وفي الإعانة لكل من استعان به . فإن التعاون بين الناس ظاهر ، فالذي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنفعة"[٢] .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٣] .

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لايحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لاإله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه[٤] .

الدليل الخامس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "لايزال المؤمن في فسحة من دينه ، مالم يصب دما حراما"[٥] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧/٢) .

(٢) المبسوط (٨٤/٢٧) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٣٣) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿أن النفس بالنفس﴾ ، رقم الحديث (٦٤٨٤) . ورواه مسلم في كتاب القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ، رقم الحديث (١٦٧٦) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم﴾ ، رقم الحديث (٦٤٦٩) .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة في بيان تحريم القتل بغير حق ، وأنه من كبائر الذنوب .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[1] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

(١) انظر : المبسوط (٨٤/٢٧) ، تبيين الحقائق (٩٨/٦) ، مواهب الجليل (٢٨٩/٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٨) ، الأم (٣/٦) ، روضة الطالبين (١٢٢/٩) ، الإقناع (١٦٢/٤) شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣) .

المسألة الثانية
إذا ضربه بمحدد فهو قتل عمد

قال ابن قدامة رحمه الله : "العمد نوعان : أحدهما ، أن يضربه بمحدد وهو مايقطع ، ويدخل في البدن ، كالسيف والسكين والسنان ، ومافي معناه مما يحدد فيجرح من الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والذهب ، والفضة ، والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب . فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا ، فمات ، فهو قتل عمد ، لاخلاف فيه بين العلماء ، فيما علمناه"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان أو رمح أن عليه القود"[٢] .

وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ) : "فأما ماشق بحده فقطع الجلد ومار في اللحم كالسيف والسكين ، والسنان والحربة ، وهذا يجمع نفوذا وقطعا ، فالقود فيه واجب باتفاق"[٣] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "ولاخلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد ، صحيح فيه القود"[٤] .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "أحدها : أن يجرحه بما له مور في البدن من حديد أو غيره كرصاص ، وذهب ، وفضة ، وهذا كله إذا جرحه جرحا كبيرا ، فمات ، فهو عمد بغير خلاف نعلمه"[٥] .

---

(١) المغني (١١/٤٤٦) .
(٢) الإجماع (ص٧١) رقم (٦٥٥) .
(٣) الحاوي (١٢/٣٤) .
(٤) التمهيد (٢٣/٤٣٨) .
(٥) المبدع (٨/٢٤١) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

إن فعل القلب هو القصد ، وذلك شئ لايتيسر الوقوف عليه ، فليس من اليسير معرفة نية القتل من القاتل ، لأنه أمر مبطن ، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقام تعمد القتل ، من باب التيسير ، كما أقيم السفر مقام المشقة ، والنوم مضطجعا مقام الخارج من السبيلين ، والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرا ، والآلة القاتلة غالبا هي المحددة لأنها هي المعدة للقتل[١] .

فخلاصة هذا الدليل : أن العمد هو القصد ولايوقف عليه إلا بدليله ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فكان متعمدا فيه عند ذلك[٢] .

الدليل الثاني :

أن مثل هذه الآلة لاتستعمل غالبا إلا للقتل[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٤] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٦/٩٨) .

(٢) انظر : الهداية (٤/١٥٨) .

(٣) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٧) .

(٤) انظر : الهداية (٤/١٥٨) ، تبيين الحقائق (٦/٩٧) ، المدونة (٤/٥٦٠) ، شرح مختصر خليل (٨/٧) ، الأم (٦/١٠) ، مغني المحتاج (٤/٣) ، منتهى الإرادات (٢/٣٩٠) ، الإقناع (٤/١٦٣) .

المسألة الثالثة
وجوب القود بالقتل العمد[١]

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع العلماء على أن القود لايجب إلا بالعمد ، ولانعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا"[٢] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمدا"[٣] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلما حرا ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصدا لقتله عامدا غير متأول في ذلك وانفرد بقتله و لم يشرك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلا مباشرا لقتله بنفسه بحديدة يمات بمثلها وكان قتله له في دار الإسلام : أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء"[٤] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "ولاخلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد ، صحيح فيه القود"[٥] .

وقال الزركشي (ت٧٧٢هـ) : "أما المحدد فالقود به اتفاق في الجملة ، إذا كان الجرح بسكين ونحوها ، جرحا كبيرا"[٦] .

---

(١) سمي قودا لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء . مغني المحتاج (٤/٤٨) .
(٢) المغني (١١/٤٥٧) .
(٣) الإجماع (ص٧١) ، رقم (٦٥٣) .
(٤) مراتب الإجماع (ص١٣٨) .
(٥) التمهيد (٢٣/٤٣٨) .
(٦) شرح الزركشي (٦/٥٣) .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "العمد المحض موجب للقصاص ، بغير خلاف نعلمه"[١] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[٢] .

قال الشافعي في قول الله عز وجل : ﴿فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ لايقتل غير قاتله[٣] .

الدليل الثاني :

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[٤] .

قال الشافعي : "فالقصاص إنما يكون ممن فعل مافيه القصاص لا ممن لم يفعله"[٥] .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[٦] .

قال ابن قدامة ـ في ذكر وجه الاستدلال من الآية ـ : "يريد ـ والله أعلم ـ أن وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه شفقة على نفسه من القتل ، فتبقى الحياة فيمن أريد قتله .

---

(١) المبدع (٢٤٩/٨) بتصرف .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣٣) .

(٣) الأم (٧/٦) .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٧٨) .

(٥) الأم (٧/٦) .

(٦) سورة البقرة : الآية (١٧٩) .

وقيل : إن القاتل تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول ، فيريد قتلهم خوفا منهم ، ويريدون قتله وقتل قبيلته ، استيفاء ، ففي الاقتصاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك بين القبيلتين"[١] .

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢] .

الدليل الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، أو يقاد" . متفق عليه[٣] .

الدليل السادس :

عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "من أصيب بقتل أو خبل[٤] ؛ فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[٥] .

الدليل السابع :

عن أبي شريح الكعبي قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل

---

(١) المغني (٤٥٨/١١) . وانظر : تفسير ابن كثير (٢١١/١) .

(٢) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل بهو بخير النظرين ، رقم الحديث (٦٤٨٦) .
ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، رقم الحديث (١٣٥٥) .

(٤) الخبل : بسكون الباء : فساد الأعضاء . انظر : النهاية لابن الأثير (٨/٢) ، مادة (خبل) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم الحديث (٤٤٩٦) .
ورواه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، رقم الحديث (٢٦٢٣) .

فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوا"[١] .

الدليل الثامن :

عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : "ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لايقبل منه صرف ولا عدل"[٢] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٣] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، رقم الحديث (٤٥٠٤) . ورواه الترمذي في كتاب الديات ، باب في حكم ولي القتيل في القصاص والقتل ، رقم الحديث (١٤٠٦) . وقال الترمذي : "حسن صحيح" . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥٣/٣) ، رقم الحديث (٣٧٧٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب من قتل في عمياء بين قوم ، رقم الحديث (٤٥٣٩) . ورواه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ، رقم الحديث (٢٦٣٥) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٦٠/٣) ، رقم الحديث (٣٨٠٣) .

(٣) انظر : الهداية (١٥٨/٤-١٦٠) ، تبيين الحقائق (٩٧/٦،٩٨) ، مواهب الجليل (٢٩٥/٨) ، الكافي لابن عبد البر (ص٥٨٨) ، الأم (٧/٦) ، مغني المحتاج (٣/٤) ، الإقناع (١٦٣/٤-١٦٦) ، منتهى الإرادات (٣٩٣/٢) .

المسألة الرابعة
وجوب القود بقتل الحر المسلم وإن كان مقطّع الأطراف

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، وإن كان مجدع الأطراف ، معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس ، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، والقوة والضعف ، والكبر والصغر ، والسلطان والسوقة ، ونحو هذا من الصفات ، لم يمنع القصاص بالاتفاق"(١) .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر ، وإن كان المجني عليه مقعدا أو أعمى أو أشل ، والآخر سوي الخلق"(٢) .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلما حرا ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصدا لقتله عامدا غير متأول في ذلك وانفرد بقتله و لم يشرك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلا مباشرا لقتله بنفسه بحديدة يمات من مثلها وكان قتله له في دار الإسلام : أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء"(٣) .

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "الإجماع العلماء على أن لافرق بينهما ــ أي بين الدنية الحال والشريفة ـ في الدماء ، وقال ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) (٤) وهذا على الحر بالحر ، وسائر الأحكام كذلك ليس في شئ منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة"(٥) .

---

(١) المغني (٤٥٩/١١) .

(٢) الإجماع (ص٧٠) ، رقم (٦٥٢) .

(٣) مراتب الإجماع (ص١٣٨) .

(٤) سيأتي تخريجه (ص٣١٥) .

(٥) التمهيد (٩٥/١٩) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

العمومات التي سبق ذكرها في المسألة السابقة ، نحو قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٢] ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٣] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : "من قتل عمدا فهو قود"[٤] .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة بعمومها على وجوب القود بقتل المسلم الحر[٥] .

الدليل الثاني :

عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا؟ قال مسدد : فأخرج كتابا ، فإذا فيه : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم"[٦] .

قال الخطابي : "قوله : المؤمنون تتكافأ دماؤهم . يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ،

---

(١) سورة المائدة : الآية (٤٥) .
(٢) سورة البقرة : الآية (١٧٨) .
(٣) سورة الإسراء : الآية (٣٣) .
(٤) سبق تخريجه (ص٣١٣) .
(٥) انظر : تبيين الحقائق (١٠٣/٦) ، البناية على الهداية (١٠١/١٢) ، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧) ، المغني (٤٥٩/١١) .
(٦) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ، رقم الحديث (٤٥٣٠) . ومعناه في الصحيحين ، في البخاري ، في كتاب الحج ، باب حرم المدينة ، رقم الحديث (١٧٧١) . وفي مسلم في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، رقم الحديث (١٣٧٠) .

والعالم بالجاهل"[١] .

الدليل الثالث :

لأننا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف ، لامتنع القصاص ، وأدى ذلك إلى التقاتل والتفاني[٢] .

الدليل الرابع :

لأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل ، يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية ، وفوات حكمة الردع والأجر ، فوجب أن يسقط اعتباره ، كالطول والقصر ، والسواد والبياض[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٤] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) معالم السنن (١٦/٤) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢٧/٥) .

(٣) المغني (٤٦٠/١١) .

(٤) انظر : الهداية (١٦٠/٤) ، الاختيار (٢٦/٥) ، الذخيرة (٣٣٥/١٢) ، الكافي لابن عبد البر (ص٥٨٨) ، الأم (١٧/٦) ، روضة الطالبين (١٥٠/٩) ، الإقناع (١٨٠/٤،١٨١) ، منتهى الإرادات (٤٠١/٢) .

المسألة الخامسة
وجوب البينة على قاتل الصائل على الحريم أو النفس أو المال

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإذا قتل رجلا ، وادعى أنه وجده مع امرأته ، أو أنه قتله دفعا عن نفسه ، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله ، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله ، لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولزمه القصاص ... ولاأعلم فيه مخالفا"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "... أو قتل رجلا في داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله ، فقتله دفعا عن نفسه ، وأنكر وليه ، وجب القصاص بغير خلاف نعلمه"[٢] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

ماروواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا ، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب . فقال له علي : إن هذا الشئ ماهو بأرضي عزمت عليك لتخبرني . فقال له أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي : أنا أبو حسن ، إن

---

(١) المغني (٤٦١/١١) .
(٢) المبدع (٢٧٧/٨) .

لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[١] . يعني يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا.

الدليل الثاني :

"لأن الأصل عدم مايدعيه ، فلا يثبت بمجرد الدعوى"[٢] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٣] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ، رقم الحديث (١٨) . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات أئمة أغنياء عن التعريف بهم . انظر : تقريب التهذيب (٢١٢/١) ، (٦٥٩/٢) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٨) ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله .

(٢) المغني (٤٦١/١١) ، المبدع (٢٧٧/٨) .

(٣) انظر : الموطأ مع شرح الزرقاني (٢١/٤) ، الأم (٤٥/٦) ، منتهى الإرادات (٤٠٤/٢) ، الإقناع (١٨٠/٤) ، ولم أجد ـ حسب البحث ـ كلاما لفقهاء الأحناف والشافعية في المسألة .

المسألة السادسة
يجب في قتل الخطأ الكفارة من مال القاتل

قال ابن قدامة رحمه الله : "فهذا الضرب من الخطأ ، تجب به الدية على العاقلة[(١)] ، والكفارة في مال القاتل ، بغير خلاف نعلمه"[(٢)] .

والمقصود بقتل الخطأ هنا : أن يفعل فعلا لايريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا ، فيصيب إنسانا فيقتله . وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن هذا القتل خطأ[(٣)] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة"[(٤)]

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أنه إن قصد قتل إنسان فيصيب إنسانا لم يقصده بما يمات من مثله يكون خطأ . واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة"[(٥)] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[(٦)] .

---

(١) أما وجوب الدية من مال العاقلة ، فهذه المسألة خارجة عن إطار البحث ، وهي من ضمن مسائل الإجماع في كتاب الديات . انظر : المغني (٢١/١٢) . وسيكون الكلام هنا متعلقا بوجوب الكفارة من مال القاتل .

(٢) المغني (٤٦٤/١١) .

(٣) انظر : المغني (٤٦٤/١١) ، الإجماع لابن المنذر (ص٧١) ، رقم (٦٥٦) .

(٤) الإجماع (ص٧٥) ، رقم (٧١٠) .

(٥) مراتب الإجماع (ص١٤٠) .

(٦) سورة النساء : الآية (٩٢) .

فأوجب الله الدية والكفارة ، ولم يذكر قصاصا فدل على أنه لاقصاص في شئ من هذا[١] .

والأصل في الدية والكفارة ، أنهما في مال القاتل ، لكن دلت الأدلة على أن الدية تكون في مال العاقلة[٢] ، فبقيت الكفارة على الأصل وأنها في مال الجاني .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء تبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٣] .

---

(١) انظر : المغني (١١/٤٦٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١١/٤٤٩) ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، رقم الحديث (١٦٨١) .

(٣) انظر : الهداية (٤/١٥٩) ، الاختيار (٥/٢٥) ، الذخيرة (١٢/٢٨٠) ، الكافي لابن عبد البر (ص٥٩٤) ، المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/٤١٢) ، روضة الطالبين (٩/٢٥٥) ، الإقناع (٤/١٦٨) ، منتهى الإرادات (٢/٣٩٥) .

المسألة السابعة
إذا قتل في دار الحرب من يظنه كافرا فهذا قتل خطأ

قال ابن قدامة رحمه الله : "هذا الضرب الثاني من الخطأ ، وهو أن يقتل في دار الحرب من يظنه كافرا ، ويكون مسلما ، ولاخلاف في أن هذا خطأ ، لايوجب قصاصا"[١] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

بسبب العذر الظاهر ، حيث أنه ظنه كافرا ، فبان مسلما[٢] .

الدليل الثاني :

لأنه لم يقصد قتل مسلم ، فأشبه مالو ظنه صيدا فبان آدميا[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٤] .

---

(١) المغني (١١/٤٦٥) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/١٣) .

(٣) المغني (١١/٤٦٥) .

(٤) انظر : الهداية (٤/١٥٩) ، تبيين الحقائق (٦/١٠١) ، الكافي لابن عبد البر (ص٥٩٤) ، الذخيرة (١٢/٢٨٠) ، مغني المحتاج (٤/١٣) ، روضة الطالبين (٩/١٤٦) ، الإقناع (٤/١٦٨) ، منتهى الإرادات (٢/٣٩٥) .

المسألة الثامنة
من فقأ عيني عبد فعليه قيمته

قال ابن قدامة رحمه الله : "وقول أحمد ، في من فقأ عيني عبد ، عليه قيمته للسيد . لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر للورثة ، ولم يذكره أحمد"[١] .

وذكر ابن قدامة قبل هذه المسألة عن القاضي ، أن الإمام أحمد نص في رواية حنبل ، في من فقأ عيني عبد ، ثم أعتق ومات ، أن على الجاني قيمته للسيد .

ثم صحح ابن قدامة القول بأن للسيد أقل الأمرين من نصف قيمته ، أو نصف دية حر ، والباقي لورثته[٢] .

وبناء على ذكره للخلاف في مسألة : (من فقأ عيني عبد ، ثم أعتق العبد ومات) ، ثم ترجيحه لأحد القولين .

ثم قوله : "وقول أحمد ، في من فقأ عيني عبد ، عليه قيمته للسيد ، لاخلاف فيه" .

الظاهر أنه يريد : لاخلاف فيه عن الإمام أحمد .

حيث ذكر عن القاضي أن هذا هو نص الإمام أحمد رحمه الله .

وبناء على هذا فتكون المسألة خارجة عن إطار البحث ، لأنه نفى فيها الخلاف عن أحمد فحسب[٣] . وأما مسألة من فقأ عيني عبد ، ثم أعتق ومات ، فماذا يجب للسيد ، هل هي القيمة ، أو أقل الأمرين من نصف القيمة ، أو نصف دية الحر؟

---

(١) المغني (٤٦٨/١١) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي (٤٧٠/٩، ٤٧١) .

فقد حكى ابن قدامة فيها الخلاف ، فلا ترد علينا أيضا لأنهـا خلافيـة ، والله تعالى أعلم[1] .

(١) وذكر النووي في منهاج الطالبين في هذه المسألة : أن للسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمة العبد . وفي قول : أنه له الأقل من الدية والقيمة . انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (٢٤/٤) .
تنبيه : إنما ذكرت هذه المسألة لوجودها في خطة البحث الأولية .

المسألة التاسعة
لايقتل الذمي بالحربي

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولايقتل ذمي بحربي ، لانعلم فيه خلافا"[١].

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "لايجب القصاص بقتل حربي ، لانعلم فيه خلافا ، وإن كان القاتل ذميا"[٢] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن الحربي مباح الدم على الإطلاق ، أشبه الخنزير ، ولاتحل ذبيحته ، ولا مناكحته ، ولايقر بالجزية[٣] .

الدليل الثاني :

لأن من شروط وجوب القصاص أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، إما بالإسلام ، أو بالجزية ، أو بالأمان ، والحربي ليس فيه شئ من ذلك ، فيكون مهدر الدم[٤] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٥] .

---

(١) المغني (٤٧١/١١) .

(٢) المبدع (٢٦٣/٨) بتصرف .

(٣) انظر : المغني (٤٧١/١١) ، مغني المحتاج (١٦/٤) .

(٤) انظر : الذخيرة (٢٧٧/١٢) ، روضة الطالبين (١٤٨/٩) ، الإقناع (١٧٣/٤) .

(٥) انظر : الهداية (١٦٠/٤) ، تبيين الحقائق (١٠٤/٦) ، مواهب الجليل (٢٩٤/٨) ، الذخيرة (٢٧٧/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٧) ، روضة الطالبين (١٤٨/٩) ، الإقناع (١٧٣/٤) ، منتهى الإرادات (٤٠٠/٢) .

المسألة العاشرة
لايقطع طرف الحر بطرف العبد

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولايقطع طرف الحر بطرف العبد ، بغير خلاف علمناه بينهم"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "وقد أجمعوا أنه لايقتص منه ـ أي الحر ـ للعبد في الجراح"[٢] .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "ولايقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم"[٣] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

لم أقف على دليل ذكروه في هذه المسألة ، ولعلهم قاسوها على مسألة القصاص في النفس ، فإذا كان الحر لايقتل بالعبد ، ويسقط القصاص في النفس ، فلأن يسقط القصاص فيما هو دون النفس من باب أولى[٤] . والنفس أعظم حرمة من العضو .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء تبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٥] .

---

(١) المغني (١١/٤٧٥) .

(٢) الكافي (ص٥٨٧) . وانظر : الاستذكار (٢٥/٢٦٦) .

(٣) الشرح الكبير (٥/١٧١) .

(٤) انظر : المغني (١١/٤٧٣) ، حيث ذكر الأدلة على عدم قتل الحر بالعبد .

(٥) انظر : المبسوط (٢٧/٨٩) ، بدائع الصنائع (٧/٣١٠) ، المدونة (٤/٦٠٤) ، الكافي لابن عبد البر (ص٥٨٧) ، مغني المحتاج (٤/٢٥) ، المهذب (٢/٢٢٨) ، الإقناع (٤/١٧٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣) .

المسألة الحادية عشرة
يجب القصاص بين الولاة والعمال

قال ابن قدامة رحمه الله : "ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ، لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولانعلم في هذا خلافا"(١) .

وهذه المسألة ترجع إلى المسألة الرابعة التي حكى فيها ابن قدامة إجماع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، وإن كان مجدع الأطراف ، معدوم الحواس ... وكذلك إن تفاوتا في السلطان والسوقة .

وتبين هناك أن الإجماع على المسألة صحيح(٢) .

وذكر ابن قدامة في هذا الموضع بعض الأدلة الخاصة(٣) .

منها : أنه ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه ، أنه قال لرجل شكا إليه عاملا أنه قطع يده ظلما : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه(٤) .

ومنها : أنه ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقيد من نفسه(٥) .

ومنها : ماروواه أبو داود بإسناده ، قال : خطب عمر فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك ، فليرفعه إلي ، أقصه منه . فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته ، أتقصه منه؟

---

(١) المغني (١١/٤٨٠) .

(٢) انظر المسألة الرابعة من كتاب الجراح .

(٣) انظر : المغني (١١/٤٨٠) . ونذكرها تبعا للموفق ، وزيادة للفائدة .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم الحديث (٣٠٣) ، سنن الدارقطني (٣/١٨٤) .

(٥) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ، رقم الباب (٢٠) ، حيث ذكره البخاري في الترجمة .

قال : أي والذي نفسي بيده ، أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه[١] .

ومنها : أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، وهذان حران مسلمان ، ليس بينهما إيلاد ، فيجري القصاص بينهما ، كسائر الرعية .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، رقم الحديث (٤٥٣٧) .
ورواه النسائي في كتاب القسامة ، باب القصاص من السلاطين ، رقم الحديث (٤٧٧٧) .

المسألة الثانية عشرة
لاقصاص من الصبي والمجنون

قال ابن قدامة رحمه الله : "لاخلاف بين أهل العلم ، أنه لاقصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ، مثل النائم ، والمغمى عليه ، ونحوهما"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن الصبي الذي لايعقل مايفعل لصغره لايقتص منه"[٢] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "أما قول مالك : لاقود بين الصبيان . فهو أمر مجتمع عليه ، لاخلاف بين العلماء فيه"[٣] .

وقال ابن رشد (ت٥٩٥هـ) : "اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا"[٤] .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "لاخلاف بين أهل العلم في أنه لاقصاص على صبي ولا مجنون"[٥] .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما بغير خلاف"[٦] .

---

(١) المغني (٤٨١/١١) .
(٢) مراتب الإجماع (ص١٤٢) .
(٣) الاستذكار (٤٣/٢٥) .
(٤) بداية المجتهد (٣٩٦/٢) .
(٥) الشرح الكبير (١٦٥/٥) .
(٦) المبدع (٢٦٢/٨) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[١] .

الدليل الثاني :

لأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلم تجب على الصبي وزائل العقل ، كالحدود[٢] .

الدليل الثالث :

لأن عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء ، لأنه ليس لهما قصد صحيح ، فهو كالقتل خطأ[٣] .

الدليل الرابع :

لأن القصاص من حقوق الأبدان ، وحقوق الأبدان لاتجب على الصبي والمجنون ، كالصلاة والصوم[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم الحديث (٤٣٩٨) .
ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ، رقم الحديث (٣٤٣٢)
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم الحديث (٢٠٤١) .
ورواه الحاكم (٥٩/٢) وقال : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي . وقال الألباني : "وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض" . انظر : إرواء الغليل (٥/٢) ، رقم الحديث (٢٩٧) .

(٢) المغني (٤٨١/١١) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٤) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٨) ، المغني (٤١٨/١١) ، اللباب في شرح الكتاب (١٦٢/٣) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[١] .

---

(١) انظر : اللباب (١٦٢/٣) ، الهداية (١٨٨/٤) ، الأم (٥٩/٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٨) ، الاستذكار (٤٣/٢٥) ، روضة الطالبين (١٤٩/٩) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٧) ، الإقناع (١٦٩/٤) ، منتهى الإرادات (٤٠٠/٢) .

المسألة الثالثة عشرة
تقتل الجماعة بالواحد

قال ابن قدامة رحمه الله : "وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحدا ، فعلى كل واحد منهم القصاص ، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص" .

ثم ذكر المخالفين في هذه المسألة ، ثم ذكر أدلة من قال : تقتل الجماعة بالواحد ، فقال : "ولنا ، إجماع الصحابة ، رضي الله عنهم"(١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الجماعة إذا قتلوا واحدا ، فعلى كل واحد منهم القصاص ، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص .

روي ذلك عن عمر ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس . وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبو سلمة ، والشعبي ، وإبراهيم ، وعطاء ، وقتادة ، والليث ، والثوري ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وأبو ثور(٢) .

وهو قول جمهور العلماء من الأحناف(٣) ، والمالكية(٤) ، والشافعية(٥) ، والحنابلة(٦) .

---

(١) المغني (٤٩٠/١١) .

(٢) انظر : المغني (٤٩٠/١١) ، الاستذكار (٢٣٥،٢٣٤/٢٥) ، مصنف عبد الرزاق (٤٧٥/٩-٤٨٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤١/٨) .

(٣) انظر : الاختيار (٢٩/٥) ، الهداية (١٦٨/٤) .

(٤) انظر : المدونة (٦٥١/٤) ، مواهب الجليل (٣٠٦/٨) .

(٥) انظر : الأم (٣٤/٦) ، مغني المحتاج (٢٠/٤) .

(٦) انظر : الإقناع (١٦٩/٤) ، منتهى الإرادات (٣٩٦/٢) .

القول الثاني :

لاتقتل الجماعة بالواحد ، ويسقط القصاص ، وتجب عليهم الدية .

وهو قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وربيعة ، وداود ، وابن المنذر . وحكي هذا القول رواية أخرى عن الإمام أحمد[١] .

القول الثالث :

لاتقتل الجماعة بالواحد ، بل للولي أن يختار واحدا منهم فيقتله ، ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية .

وهذا القول مروي عن معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين[٢] .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

مارواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة[٣] ، فقال عمر رضي الله عنه : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم[٤] .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل جماعة بواحد ، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم .

---

(١) انظر : المغني (٤٩٠/١١) ، الاستذكار (٢٣٦،٢٣٥/٢٥) ، المحلى (٥١٢/١٠) .

(٢) انظر : المغني (٤٩٠/١١) ، فتح الباري (٢٨٠/١٢) .

(٣) غيلة : أي سرا . انظر : فتح الباري (٢٨١/١٢) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ رقم الحديث (٦٥٠١) .

وقد أخرجه مالك في الموطأ بسند آخر ، قال : عن يحيى بن مسعود عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا انظر : موطأ مالك ، كتاب العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ، رقم الحديث (١٣) .

وقد ذكرته لأن فيه زيادة فائدة وهي تحديد عدد الذين قتلهم عمر . قال ابن عبد البر : هذا الخبر عند أهل صنعاء موجود معروف . انظر : الاستذكار (٢٣٢/٢٥) .

الدليل الثاني :

ماروواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سُفْر ، فصحبهم رجل ، فقدموا وليس معهم ، قال : فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوا بالله ماقتلوه ، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا ، فسمعت عليا يقول : أبو الحسن القرم ، فأمر بهم فقتلوا[1] .

وهذا ـ أيضا ـ علي بن أبي طالب الخليفة الراشد ، يقتل الجماعة بالواحد .

الدليل الثالث :

ماروواه عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد[2] .

الدليل الرابع :

ماروواه ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل[3] .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أنه قد ثبت عن هؤلاء النفر من أجلاء الصحابة قتل الجماعة بالواحد ، ومنهم اثنان من الخلفاء الراشدين الذين أمرت الأمة باتباع سنتهم وطريقتهم ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعا من الصحابة على القول بهذا الحكم[4] .

الدليل الخامس :

لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله ، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء ، لأنه صار آمنا من القصاص[5] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٢٨) ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتله النفر .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٧٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٢٩) ، الكتاب والباب السابقين .

(٤) انظر : المغني (١١/٤٩١) ، نهاية المحتاج (٧/٢٦١) ، الاختيار (٥/٢٩) ، مغني المحتاج (٤/٢٠) ، العناية على الهداية (١٠/٢٤٣) .

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠) ، نهاية المحتاج (٧/٢٦١) ، المغني (١١/٤٩١) ، العناية على الهداية (١٠/٢٤٣) .

الدليل السادس :

لأن القتل بطريق التغالب هو الغالب ، والقصاص مزجرة للسفهاء ، فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء ، المذكورة في القرآن الكريم[١] .

الدليل السابع :

لأن القصاص عقوبة تجب على الواحد للجماعة ، فتجب كذلك للواحد على الجماعة ، كحد القذف[٢] .

أدلة أصحاب القول الثالث[٣] :

قالوا : لاتقتل الجماعة بالواحد ، ولايقتل بنفس واحدة أكثر من واحد ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية .

واستدلوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٤] .

قالوا : فمقتضى هذه الآية أنه لايؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة[٥] .

والجواب عن هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أن قوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ لادلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس ، بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس ، والمقصود منه

---

(١) الهداية (١٦٨/٤) .

(٢) مغني المحتاج (٢٠/٤) ، المغني (٤٩١/١١) .

(٣) لم أقف على دليل لأصحاب القول الثاني وهو سقوط القود ، وتعين الدية . ولعلهم لم يروا جواز قتل الجميع ـ لما سيأتي ذكره ـ ولم يروا قتل واحد دون الآخر ، فلما تعذر القصاص ، انتقلوا إلى الدية ، والله أعلم .

(٤) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٥) انظر : المغني (٤٩٠/١١) .

الاحتراز عن أن يقتص للنفس بغير النفس ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ﴾[١] ونحوهما[٢] .

الوجه الثاني : أن قتل الجماعة بالواحد لاينافي قوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ، لأنهم في إزهاق الروح ، غير المتجزئ كشخص واحد ، وبهذا حصلت المماثلة[٣] .

الوجه الثالث : أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال ، فكان الصادر منهم بهذا الاعتبار قتلات متعددة على عدد رؤوسهم ، فحصلت المماثلة المعتبرة في القصاص[٤] .

الدليل الثاني :

لأن المعتبر في القصاص المماثلة ، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة قطعا بل بديهة ، والزيادة على القصاص فيها ظلم للمعتدي ، والنقصان منه فيه بخس بحق المعتدى عليه . فكما لاتجب ديات لمقتول واحد ، كذلك لايتعدد القصاص لمقتول واحد[٥].

والجواب عن هذا القياس أن يقال :

إننا تركنا هذا القياس لإجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد[٦] .

وتحقق التماثل يمكن أن يحصل بأحد الوجهين الآخرين في الجواب عن الدليل الأول .

---

(١) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٢) انظر : نتائج الأفكار لقاضي زادة ـ وهي تكملة فتح القدير ـ (١٠/٢٤٤) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٤) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٥) المصدر السابق (١٠/٢٤٣-٢٤٥) ، المغني (١١/٤٩٠) .

(٦) انظر : نتائج الأفكار (١٠/٢٤٣-٢٤٥) .

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول أن الجماعة تقتل بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم بمفرده يجب فيه القود .

وذلك لقوة أدلة هذا القول . وأما القول الآخر فقد عرفنا الجواب عن دليله وأنه لاينهض للاستدلال ، والله أعلم .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة .

المسألة الرابعة عشرة
لاقصاص على المخطئ

قال ابن قدامة رحمه الله : "أما المخطئ ، فلا قصاص عليه ، للكتاب والسنة والإجماع" . وقال أيضا : "وأجمع أهل العلم على أنه لاقصاص عليه يعني المخطئ"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أنه لاقود على قاتل الخطأ"[(٢)] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "وقول مالك : من قتل خطأ ، فإنما عقله مال ، لاقود فيه ، أمر مجتمع عليه ، لأن قتل الخطأ لاقود فيه"[(٣)] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[(٤)] .

الدليل الثاني :

قال الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[(٥)] .

---

(١) المغني (٥٠٢/١١) .
(٢) مراتب الإجماع (ص١٤١) .
(٣) الاستذكار (٤٧/٢٥) .
(٤) سورة النساء : الآية (٩٢) .
(٥) سورة الأحزاب : الآية (٥) .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه"[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٢] ، والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث (٢٠٤٥) .
ورواه الحاكم (٢/٢١٦) وقال عقب روايته : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وقال النووي في الأربعين النووية : "إنه حديث حسن" .
وقال ابن رجب : "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين" . أ.هـ . انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٣٦١) . وقال الألباني : وهو صحيح كما قالوا ؛ فإن رجاله ثقات وليس فيهم مدلس . انظر : إرواء الغليل (١/١٢٣) رقم الحديث (٨٢) .

(٢) انظر : الاختيار (٥/٢٨) ، تبيين الحقائق (٦/١٠١) ، مواهب الجليل (٨/٢٩٢) ، الذخيرة (١٢/٢٨٠) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٠٩) ، مغني المحتاج (٤/٣) ، الإقناع (٤/١٦٣) منتهى الإرادات (٢/٣٩٠) .

المسألة الخامسة عشرة
في العبد الذي لاتبلغ قيمته دية الحر ، قيمته

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على أن في العبد ، الذي لاتبلغ قيمته دية الحر ، قيمته"[١] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : "وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية"[٢] .

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا على أن في نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته مالم يبلغ دية حر"[٣] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "قد أجمعوا أنها قيمة ، لا دية ، فوجب أن يبلغ بها حيث بلغت ، كسائر قيم المستهلكات التي لاتوقيف فيها"[٤] .

وقال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : "فالعبد إن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقل من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغة مابلغت بالإجماع"[٥] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

لأن العبد مال ، فإذا أتلفه إنسان يجب عليه ضمانه[٦] .

---

(١) المغني (١١/٥٠٤) .
(٢) الإجماع (ص٧٥) ، رقم (٧١٢) .
(٣) مراتب الإجماع (ص١٤١) .
(٤) الاستذكار (٢٥/١٩١) .
(٥) بدائع الصنائع (٧/٢٥٧) بتصرف يسير .
(٦) انظر : تبيين الحقائق (٦/١٦١) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[1] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

(١) انظر : الهداية (٢٠٩/٤) ، تبيين الحقائق (١٦١/٦) ، المدونة (٦٠٧/٤) ، الذخيرة (٤٠٠/١٢) ، الأم (٥٣٥/٧) ، مغني المحتاج (٧٩/٤) ، منتهى الإرادات (٤٣٠/٢) ، الإقناع (٢٠٩/٤) .

المسألة السادسة عشرة
إذا جرح رجلا وقتله آخر
فالقاتل هو الثاني

قال ابن قدامة رحمه الله : "إذا جنى عليه اثنان جنايتين ، نظرنا :

فإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه ، مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة ، أو قطع طرف ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل ، ثم ننظر في جرح الأول ، فإن كان موجبا للقصاص ، كقطع الطرف ، فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو على ديته ، أو العفو مطلقا ، وإن كان لايوجب القصاص ، كالجائفة[(١)] ونحوها ، فعليه الأرش[(٢)] . وهذا مذهب الشافعي ، ولاأعلم فيه مخالفا"[(٣)] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) بعد أن ذكر نحوا من كلام ابن قدامة السابق "وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا"[(٤)] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن فعل الثاني ـ وهو ضرب العنق ـ قطع سراية الجرح ، فصار كما لو اندمل الجرح ثم قتله الآخر ، والقصاص في الجروح واجب ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٥)(٦)] .

---

(١) الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف . انظر : طلبة الطلبة للنسفي (ص١٦٤) .
(٢) الأرش : هو دية الجراحات ، وتجمع على أروش . انظر : المغرب للمطرزي (ص٢٣) .
(٣) المغني (١١/٥٠٦،٥٠٧) .
(٤) الشرح الكبير (٥/١٥٩) .
(٥) سورة المائدة : الآية (٤٥) .
(٦) انظر : المغني (١١/٥٠٧) ، المهذب (٢/٢٢٤) .

الدليل الثاني :

لأن الأصل اعتبار كل جناية بحيالها ، لأن كل واحد منهما فعل جناية على حدة ، ويجب على كل منهما مايجب في حال الجناية العمد[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٣/٧،٣٠٤) بتصرف يسير .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٣/٧) ، رد المحتار (١٨٩/١٠) ، منح الجليل (٢٦/٩) ، الأم (٩١/٦) ، المهذب (٢٢٤/٢) ، المحرر (١٢٣/٢) ، الإقناع (١٧٠/٤) .

المسألة السابعة عشرة
اشتراط المماثلة في القود في الطرف

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع ، أو اليـد ولا يـد له ، أو قلع العين و لا عين له ، فمات المجني عليه ، فإنـه يقتـل بالسيف في العنـق ، ولا قصاص في طرفه . لاأعلم فيه خلافا"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "فأما إن قطـع اليمنـى ولا يمنـى للقـاطع أو اليد ولا يد له ، أو قلع العين ولا عين له ، فمات المجني عليه فإنـه يقتـل بالسـيف في العنق ولا قصاص في طرفه لاأعلم فيه خلافا"[٢] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن القصاص إنما يكون من مثل العضو المتلف ، وهو ههنا معـدوم[٣] ، ففيـه نقض لشرط المماثلة[٤] .

الدليل الثاني :

لأن القصاص فعل مثل مافعل الجاني ، ولا سبيل إليه[٥] .

---

(١) المغني (٥١٢/١١) .
(٢) الشرح الكبير (١٩٢/٥) .
(٣) المغني (٥١٢/١١) .
(٤) المصدر السابق ، نفس الموضع .
(٥) المصدر السابق ، نفس الموضع .

الدليل الثالث :

لأنه لو قطع ثم عفا عن القتل ، لصار مستوفيا رجلا ممن لم يقطع له مثلها ، أو أذنا بدلا عن عين ، وهذا غير جائز[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٢) انظر : الاختيار (٣٠/٥) ، الهداية (١٦٥/٤) ، حاشية الدسوقي (٢٥٢/٤) ، التاج والإكليل (٣١٤/٨) ، أسنى المطالب (٢٦/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١١٧/٤) ، الروض المربع (ص٤٤٩) ، الإقناع (١٩٣/٤) .

المسألة الثامنة عشرة
لايجوز تكرار الجرح على الجاني

قال ابن قدامة رحمه الله : "لو جرحه جرحا ، أو قطع منه طرفا - يعني فمات - فاستوفى منه الولي مثله فلم يمت به ، فإنه لايكرر عليه الجرح ، بغير خلاف ويعدل إلى ضرب عنقه"(١) .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال النووي (ت٦٧٦هـ) : "وإذا اقتص في موضحة الجناية ، أو قطع العضو المقطوع مثله لم يكن له أن يوضح موضعا آخر ، ولا أن يقطع عضوا آخر بلا خلاف ، بل ليس له إلا حز الرقبة"(٢) .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "لو جرحه جرحا أو قطع منه طرفا فاستوفى منه الولي مثله فلم يمت به ، فإنه لايكرر عليه الجرح بغير خلاف ، ويعدل إلى ضرب عنقه"(٣) .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لايجوز لولي المجني عليه تكرار الضرب على الجاني ، إذا لم يمت بمثل الضرب الذي قتل به ، بل يعدل إلى ضرب العنق بالسيف .

---

(١) المغني (٥١٣/١١) بزيادة يسيرة لإيضاح المراد .

(٢) روضة الطالبين (٢٣١/٩) .

(٣) الشرح الكبير (١٩٢/٥) .

وهو مذهب الشافعية(١) ، والحنابلة(٢) ، والمالكية(٣) .

القول الثاني :

ليس لولي المجني عليه قطع طرف الجاني ، أو جرحه ، بل يعدل إلى القصاص بالسيف . وهو مذهب الأحناف ، ومن ذكر هذا الخلاف نعرف أن عدم تكرار الضرب على المجني عليه أمر لاخلاف فيه بين القائلين بأن لولي المقتول أن يقتص من طرف الجاني بمثل مافعل ، قبل أن يقتله . أما على مذهب الحنفية فلا ترد هذه المسألة أصلا ، لأنهم يرون أن من قطع يدي رجل ورجليه ، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد ، فسرى إلى النفس ، فليس له أن يستوفي القطع قبل القتل بل يقتص من النفس بالسيف ، ولهم دليل أثري ونظري ليس هذا موضع ذكره(٤) .

وقد أشار ابن قدامة إلى رأيهم في هذه المسألة(٥) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

لأنه لايمكن أن يقطع عضوا آخر ، ولا أن يجرحه في موضع آخر ، لأنه بذلك يكون قد قطع عضوين بعضو ، وجرح جرحين بجرح ، وهذا لايجوز(٦) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح .

---

(١) انظر : المهذب (٢٣٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٣١/٩) .
(٢) انظر : الإقناع (١٨٤/٤) .
(٣) انظر : المدونة (٦٥٠/٤) ، التاج والإكليل (٣٣١/٨) .
(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٤٥/٧،٢٤٦) .
(٥) انظر : المغني (٥١٠/١١،٥١١) .
(٦) المهذب (٢٣٩/٢) بتصرف يسير .

المسألة التاسعة عشرة
لايجوز القصاص بما يحرم لعينه

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن قتله بما لايحل لعينه ، مثل أن لاط بـه فقتلـه ، أو جرعه خمرا أو سحره ، لم يقتل بمثله اتفاقا"[١].

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "إذا قتله بما يحـرم لعينـه كتجريـع الخمـر أو اللواط أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقا ويقتل بالسيف"[٢] .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هــ) : "وإن قتلـه بمحـرم في نفسـه كتجريـع الخمـر واللواط ونحوه كالسحر ، لم يقتل بمثله وفاقا وقتل بالسيف"[٣] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

أن القتل باللواط ، أو إيجار الخمر ، أو السحر ، فاحشة وجريمة لاتجوز حتـى ولو كانت قصاصا[٤] .

---

(١) المغني (٥١٣/١١) .
(٢) الشرح الكبير (١٩٢/٥) .
(٣) المبدع (٢٩٣/٨) .
(٤) انظر : تبيين الحقائق (١٠٦/٦) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[1] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) مذهب الشافعية مراعاة المماثلة في قصاص النفس ، فمن قتل إنسانا بالإحراق ، أو الإغراق ، أو بالسم ، فعل به كما فعل ، إلا إذا كان قتل بوسيلة غير مشروعة ، كإيجار الخمر أو باللواط مثلا ، فإنه يقاد منه بالسيف في هذه الحالة .

وفي وجه آخر عندهم : أنه يدخل في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها ، وفي القتل بالخمر ، يوجر شيئا مائعا ، كخل أو ماء أو شئ مر ، حتى يموت . والصحيح من الوجهين أنه يقاد منه بالسيف . انظر : روضة الطالبين (٢٢٩/٩) ، الوسيط للغزالي (٣١١/٦) . والعدول إلى القتل بالسيف هنا ، هو مذهب الحنفية والمالكية ، والأصح عند الشافعية ، وهو قول الحنابلة .

انظر : تبيين الحقائق (١٠٦/٦) ، البحر الرائق (٣٣٨/٨) ، التاج والإكليل (٣٣٠/٨) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٧٠/٤) ، روضة الطالبين (٢٢٩/٩) ، الوسيط (٣١١/٦) ، المحرر في الفقه (١٣٣/٢) ، الإقناع (١٨٤/٤) .

المسألة العشرون
زيادة مستوفي القصاص على حقه
لاتوجب القصاص عليه في هذه الزيادة

قال ابن قدامة رحمه الله : "إذا زاد مستوفي القصاص في النفس على حقه ، مثل أن يُقتل وليه ، فيقطع المقتص أطرافه أو بعضها ، نظرنا ، فإن عفا عنه بعد قطع طرفه ... فأما القصاص ، فلا يجب في الطرف بحال ، ولانعلم في هذا خلافا"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) بعد أن ذكر نحوا من كلام ابن قدامة السابق "فأما القصاص فلا يجب في الطرف بحال ، ولا نعلم فيه خلافا"[٢] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا استحق دم إنسان ، فقطع منه عضوا ، ثم عفا عنه ، لم يجب القصاص على ولي الدم من الطرف ، وإنما تجب عليه الدية . وهو قول الأحناف[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) المغني (٥١٣/١١،٥١٤) .
(٢) الشرح الكبير (١٩٣/٥) .
(٣) انظر : الهداية (١٧٢/٤) ، المبسوط (١٥٠/٢٦) .
(٤) انظر : المحرر (١٣٣/٢) ، منتهى الإرادات (٤٠٨/٢) .

القول الثاني :

يجب عليه القصاص . وهو قول المالكية[١] .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

لأنه استوفى طرفا من نفس لو استوفاها كلها لم يجب عليه القصاص ، فكذلك إذا استوفى جزءا منها لم يجب عليه القصاص[٢] ، ولايلزم من سقوط القصاص أن لاتجب الدية[٣] .

الدليل الثاني :

لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات ، والشبهة ههنا متحققة ، لأنه مستحق لإتلاف هذا الطرف ضمنا[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : لأن سلطان ولي المقتول ، إنما هو على النفس فقط ، أما الأطراف فليس له سلطان عليها ، فإذا قطعها وجب عليه القصاص[٥] .

ويجاب عنه : بأن السلطان على النفس ، متضمن للسلطان على الأطراف ، ولو بمجرد الشبهة ، فوجب إسقاط القصاص والمصير إلى البدل وهو الدية .

---

(١) انظر : التاج والإكليل (٢٩٨/٨) ، منح الجليل (١٣/٩) .

(٢) انظر : المبسوط (١٥٠/٢٦) .

(٣) انظر : المغني (٥١٤/١١) .

(٤) المصدر السابق ، نفس الموضع ، الشرح الكبير (١٩٣/٥) .

(٥) انظر : التاج والإكليل (٢٩٨/٨) .

الترجيح :

الذي يظهر من خلال استعراض أدلة الفريقين أن القول الراجح هو القول الأول ، بعدم وجوب القصاص على من قطع طرفا من نفس يستحق قتلها ، وإنما تجب عليه الدية فقط ، حيث أن الشبهة قائمة بشكل بين ـ كما هو قول الجمهور ـ والولي هنا مستحق لإتلاف النفس كلها ، والأطراف جزء منها ، فإيجاب القصاص متعذر .

وأما دليل المخالفين ، فقد سبق الجواب عنه ، والله أعلم .

الخلاصة :

عدم ثبوت نفي الخلاف في هذه المسألة .

المسألة الحادية والعشرون
إذا قطع أطراف إنسان ثم قتله بعد أن برأت الجراح فقد استقر حكم القطع

قال ابن قدامة رحمه الله : "أما إذا قطع يديه ورجليه فبرأت جراحه ، ثم قتله ، فقد استقر حكم القطع ، ولولي القتيل الخيار ، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات ، دية لنفسه ، ودية ليديه ، ودية لرجليه ، وإن شاء قتله قصاصا بالقتل ، وأخذ ديتين لأطرافه ، وإن أحب قطع أطرافه الأربعة ، وأخذ دية لنفسه ، وإن أحب قطع يديه ، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه . وإن أحب قطع رجليه ، وأخذ ديتين لنفسه ويديه . وإن أحب قطع طرفا واحدا ، وأخذ دية الباقي . وإن أحب قطع ثلاثة أطراف ، وأخذ دية الباقي ، وكذلك سائر فروعها ... ولانعلم في هذا مخالفا"(١) .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) بعد أن ذكر نحوا من كلام ابن قدامة السابق "ولانعلم خلافا في هذا"(٢) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال ، فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده ، كما لو قتله أجنبي(٣) .

---

(١) المغني (١١/٥١٨) .

(٢) الشرح الكبير (٥/١٩٤) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الموضع ، وانظر : مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/٥٤) ، بدائع الصنائع (٧/٣٠٣) ، تبيين الحقائق (٦/١١٧) .

الدليل الثاني :

"لايدخل مادون النفس في النفس ، لأن الأول لما برئ فقد استقر حكمه ، فكان الباقي جناية مبتدأة ، فيبتدأ بحكمها"[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٣/٧) ، وانظر : تبيين الحقائق (١١٧/٦) .

(٢) انظر : الهداية (١٧٠/٤) ، مختصر الطحاوي (ص٢٣٥) ، الأم (٨٤/٦) ، تحفة المحتاج (٤٨٣/٨) ، الإقناع (١٨٥/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٤/٦) .

المسألة الثانية والعشرون
وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن"[١] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : "ولم أعلم مخالفا في أن القصاص في هذه الأمة كما حكم الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة ، ولم أعلم مخالفا في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس ومادونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود"[٢] .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف"[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : "والقصاص في الجراح - أيضا - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع"[٤] .

وقال العيني (ت٨٥٥هـ) : "القصاص فيما دون النفس مشروع بإجماع الأئمة"[٥] .

وقال البهوتي (ت١٠٥١هـ) : "وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن"[٦] .

---

(١) المغني (٥٣١/١١) .
(٢) الأم (٧١/٦) .
(٣) الشرح الكبير (٢٠٤/٥) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٨) .
(٥) البناية في شرح الهداية (١٣٨/١٢) .
(٦) كشاف القناع (٥٤٧/٥) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١) .

قال الإمام الشافعي : "ولم أعلم مخالفا في أن القصاص في هذه الأمة كما حكم الله عز وجل ، أنه حكم به بين أهل التوراة"(٢) .

الدليل الثاني :

ماروه أنس بن مالك ، أن الربيع بنت النضر بن أنس ، كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليها الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يارسول الله ، تكسر ثنية الربيع! والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها . فقال النبي ﷺ "ياأنس ، كتاب الله القصاص" . قال : فعفا القوم ، فقال النبي ﷺ : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" . متفق عليه(٣) .

الدليل الثالث :

لأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص(٤) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة(٥) والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٢) الأم (٧١/٦) .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿والجروح قصاص﴾ ، رقم الحديث (٤٦١١). ورواه مسلم في كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناها ، رقم الحديث (١٦٧٥) .

(٤) انظر : المغني (٥٣١/١١) ، المهذب للشيرازي (٢٢٨/٢) .

(٥) انظر : الاختيار (٣٠/٥) ، تبيين الحقائق (١١١/٦) ، التاج والإكليل (٣١٢/٥) ، الكافي لابن عبد البر (ص٥٩٢) ، الأم (٧١/٦) ، المهذب (٢٢٧/٢) ، منتهى الإرادات (٤١٣/٢) ، الإقناع (١٨٩/٤) .

المسألة الثالثة والعشرون
يجوز القصاص في الموضحة[1]

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولانعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا"[2].

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين في الموضحة من الجراح ما لم تكن في مقتل"[3] .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "يجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة ، ولانعلم فيه خلافا"[4] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح ، بقوله : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5] ، فلو لم يجب القصاص في كل ماينتهي إلى عظم ، لسقط حكم الآية[6] .

---

(١) الموضحة : هي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه ، وسميت موضحة لأنها تبدي وضح العظم أي بياضه . انظر : المغني (٥٣٢/١١) .

(٢) المغني (٥٣٢/١١) .

(٣) مراتب الإجماع (ص١٣٩) .

(٤) المبدع (٣٢٠/٨) .

(٥) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٦) انظر : المغني (٥٣٢/١١) ، الهداية (١٨٢/٤) ، المبدع (٣٢٠/٨) .

الدليل الثاني :

لأن القصاص ممكن في الموضحة ، حيث يمكن أن ينهي السكين إلى العظم ، فتتحقق المساواة[١] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٢] .

---

(١) انظر : الهداية (١٨٢/٤) ، الاختيار (٤٢/٥) .

(٢) انظر : الهداية (١٨٢/٤) ، المبسوط (١٤٥/٢٦) ، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٣١٣/٨) الكافي لابن عبد البر (ص٥٩٢) ، الأم (٧١/٦) ، المهذب (٢٢٨/٢) ، الإقناع (١٩٩/٤) ، منتهى الإرادات (٤١٨/٢) .

المسألة الرابعة والعشرون
وجوب القصاص في الأطراف

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف"[١] .

والإجماع على هذه المسألة ثابت ، والكلام فيها كالكلام في مسألة الإجماع على جريان القصاص فيما دون النفس ، والأطراف دون النفس[٢] .

---

(١) المغني (٥٣٦/١١) .

(٢) انظر المسألة الثانية والعشرون من مسائل الجراح (ص٣٥٤) .

المسألة الخامسة والعشرون
يشترط للقصاص في الأطراف
أن يكون القطع من مفصل

قال ابن قدامة رحمه الله : "ويشترط لجريان القصاص فيها ــ أي الأطراف ــ شروط خمسة : ...

الخامس : إمكان الاستيفاء من غير حيف ، وهو أن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع ، بغير خلاف نعلمه"(١) .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "اتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التي قدمنا و لم يكن الجاني أبا المجني عليه أو جده من قبل أمه أو أبيه في الموضحة من الجراح ما لم تكن في مقتل"(٢) .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "وقد أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف ، ويشترط لذلك ثلاثة شروط : أحدها : الأمن من الحيف وهو أن يكون القطع من مفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه"(٣) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

مارواه نمران بن جارية ، عن أبيه ، أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية ،

---

(١) المغني (١١/٥٣٧) .

(٢) مراتب الإجماع (ص١٣٩) .

(٣) الشرح الكبير (٥/٢٠٨) .

فقال : يارسول الله إني أريد القصاص ، فقال : "خذ الدية ، بارك الله لـك فيهـا" . ولم يقض له بالقصاص[١] .

الدليل الثاني :

لأن قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢] ، معناه مايمكن فيه القصاص وتعرف المساواة ، وهو ينبئ عن اشتراط إمكان الاستيفاء من الجاني من غير حيف ولا زيادة ، ولايمكن الاستيفاء في القطع إلا إذا كان من المفصل[٣] .

الدليل الثالث :

لأن الحيف جور وظلم ، وهو محرم ، وإذا لم يمكن القصاص إلا بالجور والظلم لم يجز فعله[٤] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٥] .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب مالاقود فيه ، رقم الحديث (٢٦٣٦) . والحديث إسناده ضعيف . وله علتان :
الأولى : الجهالة . حيث أن فيه نمران بن جارية ، قال عنه الحافظ ابن حجر : "مجهول" . التقريب (٦٢٧/٢) ، رقم الترجمة (٧٤٦٧) .
الثانية : الضعف ، حيث أن فيه دهثم بن قران . قال عنه الحافظ ابن حجر : "متروك" . التقريب (١٦٦/١) ، رقم الترجمة (١٨٩٣) . وقال الألباني عن هذا الحديث : ضعيف . انظر إرواء الغليل (٢٩٥/٧) ، رقم الحديث (٢٢٣٥) . وبناء على هذا فالحديث لايصلح للاحتجاج به .

(٢) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٣) انظر : نتائج الأفكار (٢٣٧/١٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٥) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٥٤٨/٥) .

(٥) انظر : الهداية (١٦٦/٤) ، الاختيار (٣٠/٥) ، المدونة (٥٦٢/٤) ، مغني المحتاج (٢٨/٤) ، المهذب (٢٢٩/٢) ، منتهى الإرادات (٤١٣/٢) ، الإقناع (١٨٩/٤) .

المسألة السادسة والعشرون
وجوب القصاص في الأذن

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن"[(١)] .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "أجمع أهلب العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن"[(٢)] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَالأُذُنَ بالأُذُنِ﴾[(٣)] .

فهذه الآية نص صريح في أن الأذن تؤخذ بالأذن .

الدليل الثاني :

لأن الأذن تنتهي إلى حد فاصل ، فأشبهت اليد[(٤)] ، في إمكان مراعاة المماثلة في القصاص منها .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[(٥)] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) المغني (١١/٥٤١) .

(٢) الشرح الكبير (٥/٢٠٤) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٤) المغني (١١/٥٤١) .

(٥) انظر : الهداية (٤/١٦٥) ، المدونة (٤/٥٦٣) ، الأم (٦/٧٣) ، منتهى الإرادات (٢/٤١٦) .

المسألة السابعة والعشرون
وجوب القصاص في الأنف

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمعوا على جريان القصاص في الأنف"[١].

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك"[٢] يعني تؤخذ .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "أجمعوا على جريان القصاص في الأنف"[٣] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ﴾[٤] .

فهذه الآية نص في أن الأنف تؤخذ بالأنف .

الدليل الثاني :

لأن للأنف حد تنتهي إليه ، فيمكن فيها اعتبار المساواة ، أشبه باليد[٥] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٦] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) المغني (٥٤٣/١١) .
(٢) مراتب الإجماع (ص١٣٨) .
(٣) الشرح الكبير (٢٠٤/٥) .
(٤) سورة المائدة : الآية (٤٥) .
(٥) انظر : المغني (٥٤٣/١١) ، الهداية (١٦٥/٤) ، المهذب للشيرازي (٢٢٩/٢) .
(٦) انظر : الهداية (١٦٥/٤) ، المدونة (٥٧١/٤) ، المهذب (٢٢٩/٢) ، الإقناع (١٩٠/٤) .

المسألة الثامنة والعشرون
وجوب القصاص في الذكر

قال ابن قدامة رحمه الله : "لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "ولانعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر"[٢] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن القصاص يجري في الذكر . فمن قطع ذكر إنسان عمدا اقتص منه .

وهو قول الجمهور من المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وقال به القاضي أبي يوسف من الحنفية[٦] .

القول الثاني :

أن القصاص لايجري في الذكر ، إلا أن تقطع الحشفة . وهو قول الأحناف[٧].

---

(١) المغني (٥٤٤/١١) .
(٢) الشرح الكبير (٢٠٩/٥) .
(٣) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨٨/٤) ، حاشية العدوي (٢٨٠/٢) .
(٤) انظر : المهذب للشيرازي (٢٣٣/٢) ، مغني المحتاج (٣٤/٤) .
(٥) انظر : الإقناع (١٩٢/٤) ، منتهى الإرادات (٤١٤/٢) .
(٦) انظر : الهداية (١٦٧/٤) .
(٧) انظر : المصدر السابق ، نفس الموضع ، اللباب في شرح الكتاب (١٤٩/٣) .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١] .

وجه الاستدلال : قالوا : هذه الآية تدل بعمومها على وجوب القصاص في الذكر لأنه من الجراح[٢] .

الدليل الثاني :

لأن الذكر له حد ينتهي إليه ، ويمكن اعتبار المساواة فيه من غير حيف ، فوجب فيه القصاص ، كالأنف[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : لايجري القصاص في الذكر ، لأنه ينقبض وينبسط ، فلا يمكن اعتبار المساواة فيه . ومن شروط وجوب القصاص إمكان الاستيفاء من غير حيف ، وهو متعذر هنا ، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنه معلوم كالمفصل[٤] .

والجواب عنه أن يقال :

لانسلم عدم إمكان المساواة في القصاص ذلك لأن الذكر له حد معلوم ينتهي إليه ، مثل الأنف ، فيجب فيه القصاص .

الترجيح :

القول الراجح هو القول الأول ، أن القصاص يجري في الذكر ، وماذكره المخالفون من تعليل ، فيه نظر وهو غير مسلم ـ كما سبق ـ .

---

(١) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٢) انظر : المهذب (٢/٢٣٣) .

(٣) انظر : المغني (١١/٥٤٤) ، المهذب (٢/٢٣٣) ، الهداية (٤/١٦٧) .

(٤) انظر : الهداية (٤/١٦٧) ، اللباب في شرح الكتاب (٣/١٤٩) ، العناية على الهداية (١٠/٢٣٩) ، الاختيار (٥/٣١) .

وعموم الآية القرآنية ، يدل على جريان القصاص في الذكر .

الخلاصة :

عدم ثبوت نفي الخلاف في هذه المسألة .

المسألة التاسعة والعشرون
وجوب القصاص في الأنثيين

قال ابن قدامة رحمه الله : "ويجري القصاص في الأنثيين ، لما ذكرنا من النص والمعنى ، ولانعلم فيه خلافا"(١) .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "ويجري القصاص في الأنثيين لما ذكرنا من النص والمعنى ، ولانعلم فيه خلافا"(٢) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٣) .

فعموم هذه الآية يدل على جريان القصاص في الأنثيين .

الدليل الثاني :

لأن الأنثيين لهما حد معلوم تنتهيان إليه ، ويمكن اعتبار المساواة فيها من غير حيف ، فوجب فيهما القصاص ، كالأنف(٤) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح(٥) .

---

(١) المغني (٥٤٦/١١) .
(٢) الشرح الكبير (٢٠٩/٥) .
(٣) سورة المائدة : الآية (٤٥) .
(٤) انظر : المغني (٥٤٤/١١) ، المهذب (٢٣٣/٢) .
(٥) انظر : التاج والإكليل (٣١٦/٨) ، حاشية العدوي (٢٨٠/٢) ، الأم (٩٧/٦) ، المهذب (٢٣٣/٢) ، الإقناع (١٩٢/٤) ، المحرر في الفقه (١٢٧/٢) .

المسألة الثلاثون
وجوب القصاص في العين

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على القصاص في العين"[١].

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة وحاملها ليس بأعور من الأخرى تفقأ بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة : يمنى بيمنى ويسرى بيسرى"[٢] .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "أجمعوا على أن عين الفاقئ إذا كانت صحيحة ، لم يكن للمفقئ عينه أن يأخذ غيرها"[٣] .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "أجمع أهل العلم على القصاص في العينين"[٤] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن القصاص يجري في العين .

وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

(١) المغني (١١/٥٤٧) .
(٢) مراتب الإجماع (ص١٣٨) .
(٣) الاستذكار (٢٥/٢٦٥) .
(٤) الشرح الكبير (٥/٢٠٥) .
(٥) انظر : التاج والإكليل (٨/٣١٩) ، الكافي (ص٥٩٣) .
(٦) انظر : الأم (٦/٨٥) ، المهذب (٢/٢٢٩) .
(٧) انظر : الإقناع (٤/١٩٠) ، المحرر (٢/١٢٦،١٢٧) .

وقال به مسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور[١] .

القول الثاني :

أن القصاص لايجري في قلع العين . وهو قول الحنفية[٢] .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٣] . فهذه الآية نص في وجوب القصاص في العين .

الدليل الثاني :

أن العين يمكن فيها المماثلة ، لأنها تنتهي إلى مفصل ، فيجب فيها القصاص مثل اليد[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : لايجري القصاص في العين ، لأن المماثلة ممتنعة في القلع[٥] .

---

(١) انظر : المغني (٥٤٧/١١) .

(٢) انظر : الهداية (١٦٥/٤) ، تبيين الحائق (١١١/٦) إلا أنهم قالوا : إن العين إذا ذهب ضوؤها وهي قائمة جرى فيها القصاص . وكيفية القصاص إذا ذهب ضوء العين وهي قائمة ، يكون بأن تحمى لها المرآة ، ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتسد عينه الأخرى ، ثم تقرب المرآة من عينه فيذهب ضوؤها .

قالوا : وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

انظر : المصدرين السابقين ، نفس الموضع .

(٣) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٤) انظر : المهذب (٢٢٩/٢) ، المغني (٥٤٧/١١) .

(٥) انظر : الهداية (١٦٥/٤) .

والجواب عنه أن يقال :

إن هذا نظر في مقابل النص ، وهو مرفوض ، إذ أن الآية صريحة في أخذ العين بالعين .

الترجيح :

بناء على ماسبق فإن القول الراجح هو القول الأول ، وهو أن القصاص يجري في العين ، كما عليه جمهور العلماء . وأما مااستدل به المخالفون فقد سبق الجواب عنه .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة .

المسألة الحادية والثلاثون
إذا شجه دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتص منه مثل شجته

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، لم يقتص منه مثل شجته ، بغير خلاف نعلمه"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "وإن شجه دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتص منه مثل شجته بغير خلاف علمناه"[٢] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

لأن الشجة دون الموضحة لاقصاص فيها إذا لم يذهب ضوء العين ، فكذلك إذا ذهب[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح ، وأن من شج غيره شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، لم يقتص منه بمثل شجته ، ولكن تعالج العين بما يذهب ضوء بصرها ، من دواء أو كافور أو مرآة محمية ونحوها تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه[٤].

---

(١) المغني (١١/٥٤٩) .
(٢) الشرح الكبير (٥/١٨٧) .
(٣) المغني (١١/٥٤٩) .
(٤) انظر : الهداية (٤/١٦٥) ، اللباب (٣/١٤٦) ، مواهب الجليل (٨/٣١٨) ، التاج والإكليل (٨/٣١٨) ، المهذب (٢/٢٣٩) ، مغني المحتاج (٤/٢٩) ، منتهى الإرادات (٢/٤١٤) ، الإقناع (٤/١٩٢) .

المسألة الثانية والثلاثون
يجب القصاص إذا قلع الأعور عين مثله

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولو قلع الأعور عين مثله ، ففيه القصاص ، بغير خلاف"[١] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

لأن عينيهما متساويتان من كل وجه ، وهذا بشرط أن تكون العين مثل العين ، في كونها يمينا أو يسارا[٢] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٣] .

---

(١) المغني (١١/٥٥١) .

(٢) المصدر السابق ، بتصرف يسير .

(٣) انظر : المبسوط (٢٦/١٦٦) ، المدونة (٤/٦٣٧) ، التاج والإكليل (٨/٣١٩) ، الأم (٦/٨٧) مغني المحتاج (٤/٣٥) ، الإقناع (٤/١٩٥) ، منتهى الإرادات (٢/٤١٦) .

المسألة الثالثة والثلاثون
يجب القصاص إذا جنى ذو الأذن على ذي الأذنين

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن قطع هو - يعني من قد قطعت إحدى أذنيه — أذن ذي أذنين ، وجب عليه القصاص ، بغير خلاف علمناه"(١) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

لأن نفع كل أذن لايتعلق بالأخرى(٢) .

والكلام في هذه المسألة قريب من مسألة وجوب القصاص في الأذن ، وتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَالأُذُنَ بالأُذُنِ﴾(٣) . ولأنه لايوجد شئ يمنع من وجوب القصاص هنا ، ورعاية المماثلة ممكنة(٤) .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح(٥) .

---

(١) المغني (١١/٥٥٢) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٣) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٤) انظر ماسبق حول مسألة القصاص في الأذن (ص٣٦٢) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٨/٣٤٥) ، تبيين الحقائق (٦/١١٠) ، المدونة (٤/٥٦٣) ، التاج والإكليل (٨/٣٤٤) ، روضة الطالبين (٩/١٩٥) ، أسنى المطالب (٤/٢٨) ، الإقناع (٤/١٩٠) ، منتهى الإرادات (٢/٤١٦) .

المسألة الرابعة والثلاثون
وجوب القصاص في السن

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على القصاص في السن"[١]

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) : "قال الله تعالى : ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[٢] وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد ، فمن أصاب سن أحد عمدا ففيه القصاص"[٣] .

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : "واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا[٤] الصحيحة التي ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مسماة باسمها"[٥] .

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) : "وجوب القصاص في السن مجمع عليه إذا أقلها كلها"[٦] .

وقال المرتضي (ت٨٤٠هـ) : "مسألة : والسن بالسن إجماعا للآية"[٧] .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[٨] ، وهذه الآية نص في وجوب أخذ السن بالسن .

---

(١) المغني (٥٥٣/١١) .
(٢) سورة المائدة : الآية (٤٥) .
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٢/٨) .
(٤) يعني الحر البالغ العاقل .
(٥) مراتب الإجماع (ص١٣٨) .
(٦) شرح صحيح مسلم (١٧٦/١١) .
(٧) البحر الزخار (٢٣١/٦) .
(٨) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

الدليل الثاني :

مارواه أنس بن مالك ، أن الربيع بنت النضر بن أنس ، كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليها الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يارسول الله ، تكسر ثنية الربيع! والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها . فقال النبي ﷺ "يأنس ، كتاب الله القصاص" . قال : فعفا القوم ، فقال النبي ﷺ : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" . متفق عليه[١] .

الدليل الثالث :

لأن اعتبار المماثلة في السن غير متعذر ، والقصاص فيها ممكن ، لأنها محدودة في نفسها ، ويمكن أن تبرد بالمبرد ، فيجب فيها القصاص قياسا على العين[٢] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٣] . والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٥) .

(٢) انظر : المغني (٥٥٣/١١) ، اللباب (١٤٧/٣) ، المهذب (٢٣٠/٢) .

(٣) انظر : الهداية (١٦٥/٤) ، اللباب (١٤٧/٣) ، المدونة (٦٣٧/٤) ، التاج والإكليل (٣٤٠/٨) ، المهذب (٢٣٠/٢) ، مغني المحتاج (٣٥/٤) ، الإقناع (١٨٩/٤) ، منتهى الإرادات (٤١٦/٢) .

المسألة الخامسة والثلاثون
وجوب القصاص في اللسان

قال ابن قدامة رحمه الله : "ويؤخذ اللسان باللسان ... ولانعلم في هذا خلافا"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "ويؤخذ اللسان باللسان ، ولانعلم في هذا خلافا"[٢] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن القصاص يجري في اللسان ، وهو قول الجمهور من المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني :

أن القصاص لايجري في اللسان . وهو قول الأحناف[٦] .

---

(١) المغني (١١/٥٥٦) .
(٢) الشرح الكبير (٥/٢٠٧) .
(٣) انظر : المدونة (٤/٥٦١) ، الكافي (ص٥٩٢) .
(٤) انظر : المهذب (٢/٢٣١) ، مغني المحتاج (٤/٢٧) .
(٥) انظر : الإقناع (٤/١٨٩) ، منتهى الإرادات (٢/٤١٦) .
(٦) انظر : الهداية (٤/١٦٧) ، اللباب (٣/١٤٩) .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١] .

فهذه الآية تدل بعمومها على وجوب القصاص في اللسان لأنه من الجراح .

الدليل الثاني :

لأن اللسان له حد ينتهي إليه ، ويمكن اعتبار المساواة فيه من غير حيف ، فوجب فيه القصاص كالعين[٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : لايجري القصاص في اللسان ، لأنه لايمكن اعتبار المساواة فيه[٣] .

والجواب عنه أن يقال :

لانسلم عدم إمكان المساواة في القصاص ، ذلك لأن اللسان له حد معلوم ينتهي إليه ، مثل الأنف والعين ، فيجب فيه القصاص .

الترجيح :

القول الراجح هو القول الأول ، أن القصاص يجري في اللسان . وأما ماذكره المخالفون من تعليل ، ففيه نظر وهو غير مسلم ، لمخالفته نص الآية الكريمة وعموم الآية القرآنية ، يدل على جريان القصاص فيه كما سبق .

الخلاصة :

عدم ثبوت نفي الخلاف في هذه المسألة .

---

(١) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٢) انظر : المغني (٥٥٦/١١) ، المهذب (٢٣١/٢) .

(٣) انظر : الهداية (١٦٧/٤) ، اللباب (١٤٩/٣) ، العناية على الهداية (٢٣٩/١٠) .

المسألة السادسة والثلاثون
سراية الجناية[١] إلى النفس مضمونة

قال ابن قدامة رحمه الله : "وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف" وحدد موضع الضمان حيث قال : "ولاخلاف في ذلك في النفس"[٢] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "وسراية الجناية مضمونة بغير خلاف"[٣] .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "وسراية الجناية مضمونة بغير خلاف"[٤] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن السراية أثر للجناية ، والجناية مضمونة ، فكذلك أثرها[٥] .

الدليل الثاني :

"لأن القتل وإن لم يوجد في الحال ، فقد وجد سببه وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة ، والسبب المفضي إلى الشئ يقام مقام ذلك الشئ في أصول الشرع كالنوم مع الحدث"[٦] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٧] .

---

(١) يقال : سرى الجرح في الصيد يسري سراية ، يعني تعدى عن الجرح فصار قتلا . انظر : طلبة الطلبة للنسفي (ص٣٤) .

(٢) المغني (٥٦٢/١١) .

(٣) الشرح الكبير (٢٢٤/٥) .

(٤) المبدع (٣٢٣/٨) .

(٥) المغني (٥٦٢/١١) بتصرف يسير . وانظر : المهذب (٢٤١/٢) .

(٦) بدائع الصنائع (٢٤٨/٧) بتصرف يسير .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢٤٨/٧،٣١٠) ، الاختيار (٣٣/٥) ، مغني المحتاج (٤٥/٤) ، المهذب (٢٤١/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (١٣١/٧) ، الكافي (ص٥٩٢) ، منتهى الإرادات (٤١٩/٢) الإقناع (١٩٨/٤) .

المسألة السابعة والثلاثون
لايقتص من الحامل في النفس حتى تضع

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولايجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها ، سواء كانت حاملا وقت الجناية ، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء" .

ثم قال : "أما في النفس - يعني عدم جواز القصاص مع الحمل - فلأن هذا إجماع من أهل العلم لانعلم بينهم فيه اختلافا"(١) .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) : "قال مالك : وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا ، والتي قتلت حامل ، لم يقد منها حتى تضع حملها . قال أبو عمر : هذا إجماع من العلماء"(٢) .

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) : "وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا أنه لايقاد منها حتى تضع حملها"(٣) .

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) : "لاترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ، وأن من وجب عليها قصاص وهي حامل لايقتص منها حتى تضع ، وهذا مجمع عليه"(٤) .

---

(١) المغني (٥٦٧/١١) بتصرف يسير .
(٢) الاستذكار (٨٦/٢٥) .
(٣) بداية المجتهد (٤٠٥/٢) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٢١٤/١١) .

وقال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "لو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ، لانعلم في ذلك خلافا"[(١)] .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "لو وجب القصاص على حامل ، أو حملت بعد وجوبه ، لم تقتل ـ وحبست ، فإذا ولدت ، جلدت ، وأقيد منها في الطرف ـ حتى تضع الولد ، وتسقيه اللبأ ، بغير خلاف نعلمه"[(٢)] .

مستند حكاية الإجماع في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[(٣)] ، وقتل الحامل قتل لغير القاتل ، فيكون إسرافا[(٤)] .

الدليل الثاني :

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، طهرني . فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وماذاك؟ قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : أنت؟ قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي مافي بطنك ... الحديث[(٥)] .

وجه الاستدلال : قال الإمام النووي : "فيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لايقتص منها حتى تضع ، وهذا مجمع عليه"[(٦)] .

---

(١) الشرح الكبير (١٨٧/٥) .

(٢) المبدع (٢٨٦/٨) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٣٣) .

(٤) المغني (٥٦٧/١١) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث (١٦٩٥) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٢١٤/١١) .

الدليل الثالث :

عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع مافي بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها . وإن زنت ، لم ترجم حتى تضع مافي بطنها ، وحتى تكفل ولدها"[١] .

الدليل الرابع :

لأن القصاص من الحامل يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة ، ومسلم لم تحدث منه جريمة توجب قتله ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسالة صحيحة[٣] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الديات ، باب الحامل يجب عليها القود ، رقم الحديث (٢٦٩٤) والحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قال عنه الحافظ ابن حجر : "ضعيف في حفظه . انظر : تقريب التهذيب (٣٣٥/١) ، رقم الترجمة (٣٩٧١) . وفي إسناده أيضا : عبد الله بن لهيعة ، وهو صدوق ، قد اختلط بعد احتراق كتبه . انظر : تقريب التهذيب (٣٠٩/١) ، رقم الترجمة (٣٦٥٥) . ولكن هذا الحديث يشهد له الحديث السابق في قصة الغامدية التي أخرها الرسول ﷺ حتى وضعت ، بل وأرضعت وكفلت .

(٢) سورة الأنعام : الآية (١٦٤) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١١/٥) ، العناية (٢٤٦/٥) ، المدونة (٥١٤/٤) ، التاج والإكليل (٣٢٦/٨) ، الأم (٦٤/٦) ، روضة الطالبين (٢٢٥/٩) ، المهذب (٢٣٥/٢) ، منتهى الإرادات (٤٠٦/٢) ، الإقناع (١٨٢/٤) .

المسألة الثامنة والثلاثون
لايجوز لبعض الورثة الاستقلال باستيفاء القود دون الآخرين

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد ، لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين ، فإن كان بعضهم غائبا ، انتظر قدومه ، ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء ، بغير خلاف علمناه"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "إن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد ، لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين ، فإن كان بعضهم غائبا انتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه" .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

لأن القصاص حق مشترك بينهم ، فلا ينفرد به أحدهم[٢] .

الدليل الثاني :

لأن في الاستيفاء ــ مع غيبة البعض ــ احتمال استيفاء ماليس بحق له ، لاحتمال العفو من الغائب[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٤] .

---

(١) المغني (٥٧٦/١١) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، منتهى الإرادات (٤٠٥/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٤٣/٧) ، الاختيار (٢٨/٥) ، مواهب الجليل (٣٢١/٨) .

(٤) انظر : المبسوط (١٦٢/٢٦) ، بدائع الصنائع (٢٤٣/٧) ، مواهب الجليل (٣٢١/٨) ، التاج والإكليل (٣٢٢/٨) ، مغني المحتاج (٤٠/٤) ، روضة الطالبين (٢١٤/٩) ، منتهى الإرادات (٤٠٥/٢) ، الإقناع (١٨١/٤) .

المسألة التاسعة والثلاثون
جواز العفو عن القصاص

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص ، وأنه أفضل"(١) .

من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص ، وأنه أفضل"(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : "من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهما ، فإن هذا حق لأولياء المقتول ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين"(٣) .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "أجمعوا على جواز العفو عن القصاص ، وهو أفضل"(٤) .

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) : "ولاخلاف في مشروعية العفو في الجملة"(٥) .

---

(١) المغني (١١/٥٨٠) .
(٢) الشرح الكبير (٥/١٩٦) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٠) .
(٤) المبدع (٨/٢٩٦) .
(٥) نيل الأوطار (٧/٣٩) .

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[١] .

قال مجاهد عن ابن عباس : العفو أن يقبل الدية في العمد ، وكذا روي عن أبي العالية ، وأبي الشعثاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ومقاتل بن حيان[٢] .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[٣] .

قال ابن قدامة : "قيل في تفسيره : فهو كفارة للجاني ، يعفو صاحب الحق عنه ، وقيل : فهو كفارة للعافي بصدقته"[٤] .

الدليل الثالث :

قال سبحانه : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٥] .

فقد رغب الله عز وجل في العفو ، وذكر أن أجر العافي على الله ، ففيه شبه بأجر الصائم .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٧٨) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢١٠) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٤) المغني (١١/٥٨٠) .

(٥) سورة الشورى : الآية (٤٠) .

الدليل الرابع :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مارأيت النبي ﷺ رفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو[١] .

الدليل الخامس :

في قصة الربيع بنت النضر ، حين كسرت سن الجارية ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، فعفا القوم[٢] . فدل على جواز العفو عن القصاص .

الدليل السادس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : "مانقصت صدقة من مال ، ومازاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وماتواضع أحد لله إلا رفعه الله"[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيحة[٤] والإجماع ثابت ، ونوعه قولي .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم الحديث (٤٤٩٧) .
ورواه النسائي في كتاب القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، رقم الحديث (٤٧٨٤) .
ورواه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب العفو عن القصاص ، رقم الحديث (٢٦٩٢) .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥٢/٣) ، رقم الحديث (٣٧٧٤) ، وقال الشوكاني : إسناده لابأس به . انظر : نيل الأوطار (٣٩/٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ، رقم الحديث (٢٥٨٨) .

(٤) انظر : الهداية (١٦٧/٤) ، تبيين الحقائق (١١٣/٦) ، المدونة (٦٥٧/٤) ، المهذب (٢٤١/٢) مغني المحتاج (٤٩/٤) ، المحرر في الفقه (١٣٠/٢) ، منتهى الإرادات (٤١٠/٢) .

المسألة الأربعون
إذا عفى بعض أولياء الدم عن القصاص فللباقين حقهم من الدية

قال ابن قدامة رحمه الله : "ومتى عفا أحدهم - يعني أحد أولياء القصاص - فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، ولا أعلم لهم مخالفا ممن قال بسقوط القصاص"(١) .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : "فأما إذا كانا اثنين أو أكثر - يعني أولياء الدم - فعفا أحدهم سقط القصاص عن القاتل لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ، ضرورة أنه لايتجزأ ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، وينقلب نصيب الآخر مالا لإجماع الصحابة الكرام رضي الله عنهم"(٢) .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

عن زيد بن وهب قال : وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية(٣) .

---

(١) المغني (٥٨٢/١١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٤٧/٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٨) ، كتاب الجنايات ، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض . ومال البيهقي إلى الحكم بوصله وتقويته .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣/١٠) ، كتاب العقول ، باب العفو .

الدليل الثاني :

لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه ، فثبت له البدل ، كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات[١] .

الدليل الثالث :

لأن الحق المشترك بين جماعة لايسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء[٢] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٣] .

---

(١) المغني (٥٨٢/١١) ، المهذب (٢٤٢/٢) .

(٢) حاشية العدوي (٢٧١/٢) .

(٣) انظر : الهداية (١٦٧/٤) ، الاختيار (٢٤/٥) ، المدونة (٦٧٣/٤) ، مواهب الجليل (٣٢٧/٨) المهذب (٢٤٢/٢) ، أسنى المطالب (٤٣/٤) ، منتهى الإرادات (٤٠٥/٢) ، الإقناع (١٨٢/٤) .

المسألة الحادية والأربعون
يجوز الصلح على أكثر من الدية

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن من له القصاص ، له أن يصالح عنه بـأكثر من الدية ، وبقدرها وأقل منها ، لاأعلم فيه خلافا"[١] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

ماروواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، وماصالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل"[٢] .

الدليل الثاني :

لأنه عوض عن غير مال ، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه ، كالصداق[٣] .

الدليل الثالث :

لأنه صلح عما لايجري فيه الربا ، فأشبه الصلح عن العروض[٤] .

الدليل الرابع :

لأن بقاء الروح بالمال واجب[٥] .

---

(١) المغني (٥٩٥/١١) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات ، باب ماجاء في الدية كم هي من الإبل؟ رقم الحديث (١٣٨٧) وقال عقب روايته : "حديث حسن غريب" .
ورواه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ، رقم الحديث (٢٦٢٦) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٤/٢) ، رقم الحديث (١١٢١) .

(٣) انظر : المغني (٥٩٦/١١) .

(٤) انظر : أسنى المطالب (٤٣/٤) .

(٥) انظر : الهداية (١٦٧/٤) .

الدليل الخامس :

لأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا ، فكذا تعويضا ، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل ، فيجوز بالتراضي ، والقليل والكثير فيه سواء ، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[1] .

(١) انظر : الهداية (١٦٧/٤) ، تبيين الحقائق (١١٣/٦) ، المدونة (٦٥١/٤) ، نهاية المحتاج (٢٩٥/٧) ، أسنى المطالب (٤٣/٤) ، المحرر (١٣٠/٢) ، منتهى الإرادات (٤١٠/٢) .

المسألة الثانية والأربعون
إذا أمسك رجلا وقتله آخر قتل القاتل

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإذا أمسك رجلا وقتله آخر ، قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت ، ولاخلاف في أن القاتل يقتل"[١] .

من وافق ابن قدامة على نفي الخلاف السابق :

قال ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) : "وإن أمسك إنسانا لآخر فقتله قتل القاتل ، وحبس الممسك حتى يموت ، أما وجوب القصاص على القاتل فلا خلاف فيه"[٢] .

وقال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) : "وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله ، قتل القاتل بغير خلاف نعلمه"[٣] .

مستند نفي الخلاف في المسألة :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك"[٤] .

---

(١) المغني (٥٩٦/١١) .

(٢) الشرح الكبير (١٦٢/٥) .

(٣) المبدع (٢٥٩/٨) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني (١٤٠/٣) ، رقم الحديث (١٧٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٨) ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله . وقال البيهقي عقب الرواية المرفوعة عن ابن عمر : "هذا غير محفوظ" يعني الرفع ثم رجح الرواية المرسلة عن سعيد بن المسيب . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٣٠١) : "رواه الدارقطني موصولا ، وصححه ابن القطان" . أ.هـ . وكذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي . انظر : السنن الكبرى (٥٠/٨) .

الدليل الثاني :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى بذلك ، يعني بقتل القاتل وحبس الممسك[١] .

الدليل الثالث :

لأنه قتل من يكافئه بغير حق[٢] .

الدليل الرابع :

لأنه إذا اجتمع المباشر للقتل ، والمتسبب فيه ، كان الضمان على المباشر[٣] .

الخلاصة :

بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدا خالف في هذه المسألة ، فتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح[٤] .

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي في الموضع السابق .

(٢) المغني (١١/٥٩٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، نفس الموضع ، أسنى المطالب (٤/٦) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٨/٣٩٣) ، حاشية ابن عابدين (١٠/١٨٤) ، الموطأ مع شرح الزرقاني (٤/٢٥١) ، التاج والإكليل (٨/٣٠٦) ، الأم (٦/٤٦) ، مغني المحتاج (٤/٨) ، منتهى الإرادات (٢/٣٩٨) ، الإقناع (٤/١٧٢) .

الخاتمة

الخاتمة
نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وبعد : فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة :

١- إن أبواب الإجماع من أهم الأبواب المشتركة بين الفقه والأصول ، والتي ينبغي على طلاب العلم العناية بها وضبط مواقعها .

٢- إن منكر الإجماع القطعي يكفر ، ومنكر الإجماع الظني يفسق ، إلا أن يكون مجتهدا قد بذل وسعه في دراسة المسألة وجمع أطرافها .

٣- إن الإجماعات الموجودة في كتب الفقهاء ليست بالضرورة من الإجماع القطعي الذي يكفر منكره ، بل إن غالب الإجماعات المنقولة هي إجماعات ظنية .

٤- تهافت دعوى استحالة وقوع الإجماع ، والتي نسمعها تردد من حين لآخر .

٥- العبارات التي كان يستخدمها ابن قدامة رحمه الله في حكاية الإجماع أو نفي الخلاف كالتالي : (أجمعت الأمة) ، (أجمع علماء الأمة) ، (أجمع المسلمون) ، (أجمع العلماء) ، (أجمع أهل العلم) ، (هذا إجماع من أهل العلم لانعلم بينهم فيه اختلافا) ، (أجمع أهل العلم في جميع الأعصار) ، (اتفاقا) ، (هذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا) ، (هذا قول الأكابر من الصحابة ولامخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا) ، (لإجماع الصحابة عليه) ، (ليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه) ، (لاخلاف في هذا نعلمه) ، (لانعلم أحدا خالفهم) ، (لانعلم فيه خلافا) ، (بغير خلاف نعلمه) ، (بلا خلاف) ، (بغير خلاف) .

ولم يكن رحمه الله يضع هذه العبارات اتفاقا أو جزافا ، وإنما كان يضع العبارة المناسبة في الموضع اللائق بها بعد التحري والنظر .

٦- بلغت إجماعات ابن قدامة في هذه الرسالة أربعة وثمانين إجماعا ، صح منها سبعون إجماعا ، والأربعة عشر الباقية هي محل الاعتراض ، علما بأن المسائل الأربعة عشر التي لم تسلم له ، سبعة منها كان يحكي الخلاف فيها ثم يحتج لأحد الأقوال بأنه قضاء الصحابة أو فتواهم مع عدم الإنكار من الباقين . والسبعة الأخرى

لم يجزم فيها بالإجماع وإنما كان يقول (لانعلم في هذا خلافا) ، وليس في البحث مسألة حكى فيها الإجماع صراحة و لم يسلم له ذلك إلا في مسألة واحدة فقط .

ومن هذه الإحصائية تتبين قوة الإجماعات التي يحكيها ابن قدامة رحمه الله .

٧- إن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية لاسيما من يتصدى للفتوى ، حيث يعرف مواطن الاتفاق والمسائل التي ينفى فيها الخلاف ، ويستعين على ذلك بالرجوع إلى كتب العلماء الكبار ممن لهم إلمام واسع بمذاهب الناس ، مثل ابن قدامة رحمه الله .

فأوصي بمزيد دراسة لأمثال هذه الموضوعات ، حتى يتبين الإجماع الصحيح من المدعى .

وأخيرا فإنني أحمد الله الذي له الحمد كله علانيته وسره ، وأسأله المزيد من فضله ، والتوفيق لما يحب ويرضى ، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق ويؤلف ذات بينهم ، ويهديهم سبل السلام .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ملحق يتضمن تراجم الأعلام

تراجم الأعلام(*)

- الآمدي = علي بن محمد بن سالم

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، أحد الأئمة المجتهدين ، كان من أصحاب الرأي ثم اختلف إلى الشافعي وصار صاحب قول عنده . انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . من مؤلفاته : (الفصول في معرفة الأصول) ، (شرح مختصر المزني) (ت٣٤٠هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٤/١) ، الأعلام (٢٨/١) ، الفتح المبين (١٩٩/١) .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي المعروف بـ(أبي ثور) ، الفقيه صاحب الإمام الشافعي في بغداد ، وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا . (ت٢٤٠هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٦٥/٦) ، تذكرة الحفاظ (٥١٢/٢) ، ميزان الاعتدال (١٥/١) .

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ، فقيه شافعي كان شيخا زاهدا ورعا شديد الفقر والفاقة ، ذاع صيته في الآفاق . من مؤلفاته : (التنبيه) ، (اللمع) . (ت٤٧٦هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٢٧/٦) ، البداية والنهاية (١٣٤/١٢) ، النجوم الزاهرة (٨٤/٢) .

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الإسفراييني ، عالم بالفقه والأصول ، كان ثقة ثبتا في الحديث ، كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الورع . من مؤلفاته : (الجامع في أصول الدين) ، (الرد على الملحدين) ، (رسالة في أصول الفقه) . (ت٤١٨هـ) .

(*) لقد رتبت الأعلام ترتيبا أبجديا مع عدم الاعتداد بكلمة (أبو) أو (أل) التعريف .

انظر : وفيات الأعيان (٤/١) ، شذرات الذهب (٢٠٩/٣) ، طبقات الشافعية (٢٥٦/٤) .

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين ، مؤرخ من قضاة الحنابلة ، باشر القضاء في الديار الشامية أكثر من أربعين سنة . من مؤلفاته : (المبدع بشرح المقنع) ، (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) . (ت٨٨٤هـ) .

انظر : الضوء اللامع (١٥٢/١) ، الأعلام (٦٢/١) ، الفتح المبين (٤٩/٣) .

(٦) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري ، أبو إسحاق الشهير بـ(النظام) ، من أئمة المعتزلة ، كان متبحرا في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة ، تابعته فرقة يقال لها "النظامية" عاشر في شبابه قوما من السمنية والثنوية وملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع . قال عنه ابن السبكي : كان زنديقا ، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة . وكذلك أنكر الخبر المتواتر وأنكر القياس ، وله كتاب نصر التثليث على التوحيد وله فضائح عديدة ، وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة . من مؤلفاته : (كتاب النكت) . (ت٢٣١هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٩٧/٦) ، النجوم الزاهرة (٢٣٤/٢) ، الإبهاج (٣٥٣/٢) ، طبقات المعتزلة (ص٤٩) .

- الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ

(٧) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية الكبار ، كان حافظا بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو ، من مؤلفاته : (تنقيح الفصول) ، (الذخيرة في الفقه) . (ت٦٨٤هـ) .

انظر : الديباج المذهب (ص٦٢) ، الأعلام (٩٤/١) ، الفتح المبين (٨٩/٢).

(٨) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، من مؤلفاته : كتاب (أحكام القرآن) ، (شرح مختصر الكرخي في الفقه) ، (الفصول في الأصول) . (ت٣٧٠هـ) .

انظر : البداية والنهاية (٣٥٧/١١) ، الأعلام (١٧١/١) ، الفتح المبين (٢١٤/١) .

(٩) أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، أبو الفتح ، فقيه بغدادي ، كان يضرب به المثل في حل الإشكالات ، وكان يقول : "إن العامي لايلزمه التقيد بمذهب معين" . من مؤلفاته : (الوسيط في أصول الفقه) ، (الوصول إلى الأصول) . (ت٥١٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢٩/١) ، شذرات الذهب (٦١/٤) ، التفح المبين (١٦/٢) .

(١٠) أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس القرطبي الأنصاري ، فقيه مالكي من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين ، كان مدرسا بالاسكندرية ، من مؤلفاته (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) ، (اختصار صحيح البخاري) . (ت٦٥٦هـ) .
انظر : البداية والنهاية (٢٤٩/١٣) ، نفح الطيب (٦٤٣/٢) ، الأعلام (١٨٦/١) .

(١١) أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، الفقيه الحنفي ، أحد الثقات الأثبات ، والحفاظ الجهابذة ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ، له تصانيف مفيدة منها : (شرح معاني الآثار) ، (مشكل الآثار) . (ت٣٢١هـ)
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) ، البداية والنهاية (٢٠٧/١١) ، الجواهر المضية (٢٧١/١) .

(١٢) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أبو بكر الأثرم ، تلميذ الإمام أحمد ، جليل القدر ، حافظ إمام ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا ، وله كتب مصنفة في العلل والناسخ والمنسوخ ، وفي السنن . (ت٢٦١هـ) .
انظر : البداية والنهاية (١٢٧/١١) ، طبقات الحنابلة (٦٦/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢) ، الأعلام (٢٠٥/١) .

- الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي
- الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن بن أحمد

- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
- الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد
- ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد
- ابن بطال = علي بن خلف بن بطال

(١٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي أبو عبد الرحمن ، فقيه معتزلي ، عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة ، رأس الطائفة "المريسية" القائلة بالإرجاء ، وقال برأي الجهمية . (ت٢١٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٩١/١) ، سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠) ، ميزان الاعتدال (١٥٠/١) ، الجواهر المضية (٤٤٧/١) .

(١٤) أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة ، كان صبورا على الفقر ، منقبضا عن الدولة من مؤلفاته : (خلق القرآن) ، (كتاب الحجة والرسل) . (ت٢٠١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩) ، طبقات المعتزلة (ص٥٦) .

- أبو بكر غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

(١٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، فقيه حنفي من أهل حلب ، له من المؤلفات : (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، (السلطان المبين في أصول الدين) . (ت٥٨٧هـ) .
انظر : الأعلام (٧٠/٢) ، معجم المؤلفين (٧٥/٣) .

- البهوتي = منصور بن يونس
- التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد
- الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام
- الجصاص = أحمد بن علي الرازي
- الجرجاني = علي بن محمد بن علي
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر
- أبو الحسين البصري = محمد بن علي الطيب

(١٦) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي ، فقيه ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، كان عظيم القدر مهيبا ، له آراء خاصة في فروع الشافعية ، من مؤلفاته : (كتاب المسائل في الفقه) ، (شرح مختصر المزني) . (ت٣٤٥هـ) .

انظر : طبقات الشافعية (٢٥٦/٣) ، الأعلام (١٨٨/٢) ، الفتح المبين (٢٠٤/١) .

(١٧) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، أبو يحيى القرشي الأسدي ، فقيه أهل الكوفة ، تابعي ثقة ، سمع من ابن عباس وابن عمر وأم سلمة ، قال أبو يحيى القتات : قدمت الطائف مع حبيب بن أبي ثابت ، فكأنما قدم عليهم نبي . (ت١١٩هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٥) ، تهذيب التهذيب (١٦٤/٢) ، شذرات الذهب (١٥٦/١) .

(١٨) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبد الله ، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، كان يتقوت من النسخ ، ويكثر الحج ، وهو أكبر تلاميذ أبي بكر غلام الخلال ، عاش طويلا ، وله مصنفات منها : (شرح أصول الدين) ، (تهذيب الأجوبة) . (ت٤٠٣هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٣٠٣/٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧) ، طبقات الحنابلة (١٧١/٢) ، شذرات الذهب (١٦٦/٣) .

(١٩) حسن بن يوسف بن المطهر الحلي العراقي الشيعي ، أبو منصور ، كان شيخ الروافض بتلك النواحي ، له تصانيف كثيرة في الفقه والنحو والأصول والفلسفة والرفض وغير ذلك ، منها : (نظم البراهين في أصول الدين) ، (نهاية المرام في علم الكلام) . (ت٧٢٦هـ) .

انظر : البداية والنهاية (٥٤١/١٤) ، الفتح المبين (١٣٢/٢) ، الأعلام (٢٢٧/٢) .

(٢٠) الحسين بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، الملقب بالجعل ، فقيه حنفي من رؤوس المعتزلة ، منتشر الصيت ، واسع العلم ، وكانت له آراء في أصول

الفقه انفرد بها ، له من المؤلفات : (الإيمان) ، (الرد على الرازي) . (ت٣٦٩هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٨/٧٣) ، شذرات الذهب (٣/٦٨) ، الأعلام (٢/٢٤٤) .

(٢١) الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي ، الكرابيسي ، العلامة ، فقيه بغداد كان جامعا بين الفقه والحديث ، تصانيفه في الأصول والفروع تدل على تبحره لولا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد شئ في مسألة "لفظي بالقرآن مخلوق" فهجر لذلك . (ت٢٤٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٧٩) ، طبقات الشافعية (٢/١١٧) ، طبقات الحنابلة (١/١٤٢) .

(٢٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان ، كان إماما في الفقه والحديث واللغة ، وأحد المشاهير الأعيان ، من مؤلفاته : (معالم السنن) ، (بيان إعجاز القرآن) . (ت٣٨٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٢) ، البداية والنهاية (١١/٣٩٤) .

- الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله

(٢٣) خلاس بن عمرو الهجري ، بصري ثقة ، خرجوا له في الصحاح ، وثقه أحمد وغيره ، حدث عن علي وعمار وعائشة وأبي هريرة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٤٩١) ، تهذيب التهذيب (٣/١٥٨) ، الكاشف للذهبي (١/٣٧٧) .

(٢٤) خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي ، أبو شريح ، أسلم يوم الفتح ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب ، روى عن النبي ﷺ . قال الواقدي : كان من عقلاء أ÷ل المدينة . (ت٦٨هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١٢/١١٢) .

- الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى
- ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب

(٢٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الإمام ، الحافظ الفقيه المجتهد ، يقال له "ربيعة الرأي" ، وهو شيخ الإمام مالك ، وكان عابدا جوادا . (ت١٣٦هـ)
انظر : تذكرة الحفاظ (١٥٧/١) ، سير أعلام النبلاء (٨٩/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٣٠/٣) ، الأعلام (١٧/٣) .

(٢٦) رفيع بن مهران الرياحي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب ، وتصدر لتعليم العلم . (ت٩٣هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤) ، تذكرة الحفاظ (٦١/١) ، الإصابة (٤٢٧/٢) .

- ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد
- الرملي = محمد بن حمزة
- الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

(٢٧) زرارة بن أوفى بن حاجب العامري ، تابعي ثقة معروف ، قاضي البصرة ، كان من كبار علماء أهل البصرة وصلحائها ، له روايات كثيرة ، صح عنه أنه قرأ مرة في صلاة الصبح سورة المدثر فلما بلغ ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ خر ميتا ، وكان ذلك في (سنة ٩٣هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥١٥/٤) ، البداية والنهاية (١١٣/٩) ، الإصابة (٤٦٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨٦/٣) .

- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله
- الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد
- الزيلعي = عبد الله بن يوسف
- ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
- السرخسي = محمد بن أحمد بن سهل

(٢٨) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، أسلم قبل عمر هو وزوجته فاطمة وهاجرا ، وكان من سادات الصحابة ، توفي بالمدينة (سنة ٥١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١/١٢٤) ، البداية والنهاية (٨/٨٤٨) ، الإصابة (٣/٨٧) .

(٢٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، كان من كبار أئمة التابعين ، غزير العلم ثقة عالما ، كان يتفقه ويناظر ابن عباس ويراجعه . (ت٩٤هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧) ، البداية والنهاية (٩/١٤١) .

(٣٠) سليم الفارسي المدني الأبار ، المعروف بأبي ميمونة ، تابعي ثقة ، روى عن أبي هريرة ومعاوية وسمرة بن جندب ، قال عنه ابن جريج : رجل صدق .
انظر : تهذيب التهذيب (١٢/٢٢٨) .

(٣١) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ، ولي القضاء ببعض الأندلس وكان نظارا قوي الحجة ، من مؤلفاته (إحكام الفصول في أحكام الأصول) ، (المنتقى شرح الموطأ) . (ت٤٧٤هـ)
انظر : تذكرة الحفاظ (٣/١١٧٨) ، البداية والنهاية (١٢/٥٩٤) ، الديباج المذهب (ص١٢٠) ، نفح الطيب (١/٣٦١) .

(٣٢) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، من كبار حفاظ الحديث كان يحدث من حفظه ، سمع يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، له مسند جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين . (ت٢٠٤هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩/٣٧٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٥١) ، الأعلام (٣/١٢٥) .

(٣٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي أبو الربيع نجم الدين الحنبلي الأصولي النحوي ، عرف عنه أنه كان يميل إلى الشيعة ثم استقام أمره كان مجيدا لكثير من العلوم ، من مؤلفاته : (مختصر الروضة) ، (شرح مقامات الحريري) . (ت٧١٦هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٢/١٥٤) ، شذرات الذهب (٦/٣٩) ، الأعلام (٣/١٢٧) .

(٣٤) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، فقيه من أهل نجد ، من حفدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، كان بارعا في التفسير والحديث والفقه له من المؤلفات : (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد) ، (أوثق عرى الإيمان) . (ت١٢٣٣هـ) .
انظر : الأعلام (١٢٩/٣) ، معجم المؤلفين (٢٨٠/٨) ، علماء نجد (٢٩٣/١) .

(٣٥) سليمان بن موسى الأشدق ، أبو أيوب ، من قدماء الفقهاء ، دمشقي كان ينعت بسيد شباب أهل الشام ، قال ابن لهيعة : مارأيت مثل سليمان ، كان كل يوم يحدث بنوع من العلم . (ت١١٩هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٣/٥) ، ميزان الاعتدال (٢٢٥/٢) ، شذرات الذهب (١٥٦/١) .

(٣٦) سليمان بن يسار ، أبو أيوب ، وهو أخو عطاء بن يسار ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة عالم فقيه كثير الحديث وكان من المجتهدين في العبادة ، وكان من أحسن الناس وجها . (ت١٠٧هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٩١/١) ، البداية والنهاية (٢٨٦/٩) ، الأعلام (١٣٨/٣) .

(٣٧) شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي ، أبو عبد الله ، عالم بالحديث فقيه ، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته ، ولي قضاء الكوفة سنة ١٥٣هـ وكان عادلا في قضائه . (ت١٧٧هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٢٣٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٨) ، الأعلام (١٦٣/٣) .

- الشربيني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
- الشربيني = محمد بن أحمد بن عبد الله
- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
- الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف
- صفي الدين الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد
- الصيرفي = محمد بن عبد الله أبو بكر

- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
- الطوفي = سليمان بن عبد القوي
- الطيالسي = سليمان بن داود
- أبو العالية = رفيع بن مهران

(٣٨) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي ، أبو حازم ، كان عفيفا ورعا كثير الصيانة والديانة والأمانة ، تولى القضاء بالشام والكوفة والكرخ ، وأخذ عن عيسى بن أبان ، من مؤلفاته : (الفرائض) ، (أدب القاضي) . (ت٢٩٢هـ).
انظر : الجواهر المضية (٢٩٦/١) ، البداية والنهاية (١٠٦/١١) .

(٣٩) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو الفضل ، عضد الدين الإيجي ، عالم بالمعاني والأصول والعربية ، ولي القضاء وجرت له محنة فحبس بالقلعة فمات مسجونا . من مؤلفاته : (شرح مختصر ابن الحاجب) ، (أشرف التاريخ) . (ت٧٥٦هـ) .
انظر : طبقات الشافعية (٤٦/١٠) ، الدرر الكامنة (٣٢٢/٢) ،بغية الوعاة (ص٢٩٦) .

(٤٠) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، فقيه أصولي قدم مصر وجاور في الأزهر . من مؤلفاته : (حاشية على شرح جمع الجوامع) . (ت١١٩٨هـ) .
انظر : الأعلام (٣٠٢/٣) ، الفتح المبين (١٣٤/٣) .

(٤١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين ، وشهد كل المشاهد . (ت٣٢هـ) .
انظر : الاستيعاب (٣٨٦/٢) ، البداية والنهاية (٣٥٥/١٣) ، الإصابة (٢٩٠/٤) .

(٤٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، الإمام الحافظ العلامة الفقيه ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة الصديق ، كان مفتي الكوفة وقاضيها . (ت١٤٨هـ) .

- انظر : تذكرة الحفاظ (١/١٧١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢) ، الإصابة (٤/٢٨٦) .

(٤٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني الفقيه الشافعي الأصولي المصري كان عالما جليلا ورعا زاهدا ، أخذ عن كبار علماء الأزهر . من مؤلفاته : (تقرير على مع الجوامع) ، (حاشية البهجة في الفقه) . (ت١٣٢٦هـ) .
انظر : الأعلام (٣/٣٣٤) ، الفتح المبين (٣/١٦١) .

(٤٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو محمد ، المقدسي الحنبلي أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق ثم تركه ، وقد سمع الحديث الكثير وكان من علماء الناس وأكثرهم ديانة وصيانة في عصره ، من مؤلفاته : (الشرح الكبير للمقنع) . (ت٦٨٢هـ) .
انظر : فوات الوفيات (٢/٢٩١) ، البداية والنهاية (١٣/٣٤٨) ، الأعلام (٣/٣٢٩) .

(٤٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم ، أبو محمد ، المصري الشافعي الفقيه الأصولي النحوي . من مؤلفاته : (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) ، (المبهمات على الروضة في الفقه) . (ت٧٧٢هـ) .
انظر : بغية الوعاة (ص٣٠٤) ، شذرات الذهب (٦/٢٢) ، الأعلام (٣/٣٤٤) .

(٤٦) عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ، أبو الحسين الخياط ، شيخ المعتزلة البغداديين ، له الذكاء المفرط والتصانيف المهذبة ، كان من بحور العلم ، له جلالة عجيبة عند المعتزلة ، وهو من نظراء الجبائي . من مؤلفاته : (الاستدلال) ، (الرد على من قال بالأسباب) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٢٢٠) ، طبقات المعتزلة (ص٨٥) .

(٤٧) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغوي البغدادي ، المشهور بأبي بكر غلام الخلال ، كان مفسرا ، ثقة في الحديث ، فقيها أصوليا ، من أعلام المذهب الحنبلي . من مؤلفاته : (المقنع) ، (التنبيه) . (ت٣٦٣هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٠/٤٥٩) ، البداية والنهاية (١١/٣٣٤) ، طبقات الحنابلة (٢/١١٩) .

(٤٨) عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي ، ضياء الدين ، أبو محمد ، من فقهاء الشافعية ، سكن دمشق ودرس وتوفي بها . من مؤلفاته : (مصباح الحاوي) (شرح مختصر ابن الحاجب) . (ت٧٠٦هـ) .
انظر : طبقات الشافعية (٨٥/١٠) ، الأعلام (٢٦/٤) ، الفتح المبين (١٠٨/٢) .

(٤٩) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ، فقيه أصولي حنبلي ، ولي إفتاء الحنابلة ، كان كارها للمظاهر ، قانعا بالكفاف ، لايعنى بملبس أو مأكل ، من مؤلفاته : (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) ، (شرح روضة الناظر) . (ت١٣٤٦هـ) .
انظر : الأعلام (٣٧/٤) ، مقدمة كتاب المدخل ، محمد أمين ضناوي .

(٥٠) عبد الله بن زيد بن عمرو القضاعي الجرمي البصري ، أحد الأئمة الأعلام ، من التابعين الثقات ، وكان كثير الحديث ، وطلب للقضاء في البصرة فرفض وكان يهرب من ذلك مرة إلى الشام ومرة إلى اليمامة ، أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز وروى عن عدد من الصحابة كأنس وأبي هريرة . (ت١٠٦هـ) .
انظر : الكاشف للذهبي (٥٥٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٠٠/٥) .

(٥١) عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد ، الفقيه الحنفي ، أول من وضع علم الخلاف ، كان فقيها باحثا ، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته : (تأسيس النظر) ، (الأسرار) . (ت٤٣٢هـ) .
انظر : البداية والنهاية (٤٩٤/١٢) ، الجواهر المضية (٤٩٩/٢) ، الأعلام (١٠٩/٤) .

(٥٢) عبد الله بن يوسف الزيلعي ، جمال الدين ، أبو محمد ، الحنفي ، فقيه ، عالم بالحديث ، من مؤلفاته : (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) ، (تخريج أحاديث الكشاف) . (ت٧٦٢هـ) .
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ (٣٦٢/٥) ، الأعلام (١٤٧/٤) .

(٥٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، جامعا لطرق المذاهب من مؤلفاته : (البرهان في أصول الفقه) ، (الورقات) . (ت٤٧٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢٨٧/١) ، طبقات الشافعية (١٦٥/٥) ، مفتاح السعادة (٤٤٠/١) .

(٥٤) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، أبو المحاسن ، القاضي العلامة ، أحد أئمة الشافعية ، سمع الحديث الكثير وصنف كتبا في المذهب ، وكان ذا جاه عظيم ، من مؤلفاته : (بحر المذهب) ، (حلية المؤمن) (ت٥٠١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩) ، البداية والنهاية (٦٥٨/١٢) ، طبقات الشافعية (١٩٣/٧) .

(٥٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، المؤرخ الباحث كان طلق اللسان قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، صنف تصانيف كثيرة على صغر سنه ، من مؤلفاته : (الإبهاج في شرح المنهاج) ، (طبقات الشافعية) . (ت٧٧١هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٤٢٥/٢٠) ، الأعلام (١٨٤/٤) ، الفتح المبين (١٩١/٢) .

(٥٦) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد ، قاضي من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب ، من مؤلفاته : (الإفادة والتلخيص) ، (التلقين) ، (الأدلة في مسائل الخلاف) . (ت٤٢٢هـ) .
انظر : البداية والنهاية (٤٧٥/١٢) ، فوات الوفيات (٤١٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٣) .

(٥٧) عبيد بن عمير بن قتادة بن خندع الليثي ، أبو عاصم المكي ، قاضي أهل مكة ، اختلف في صحبته ، وكان عالما واعظا كبير القدر . (ت٧٤هـ).
انظر : تذكرة الحفاظ (٥٠/١) ، البداية والنهاية (٩/٩) ، الإصابة (٤٧/٥).

(٥٨) عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن ، فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق وكان من رؤوس المعتزلة ، أصيب بالفالج في آخر عمره . من مؤلفاته : (المختصر في الفقه) ، له في الأصول رسالة مطبوعة . (ت٣٤٠هـ)
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) ، الفوائد البهية (ص١٠٧) ، الفتح المبين (١٩٧/١) .

(٥٩) عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية ، كان محققا أديبا شاعرا ، من مؤلفاته : (الكافية في النحو) ، (منتهى السول والأمل الشهير بمختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه . (ت٦٤٦هـ) .
انظر : مفتاح السعادة (١١٧/١) ، الأعلام (٢١١/٤) ، الفتح المبين (٦٧/٢) .

(٦٠) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن المرغيناني ، برهان الدين ، العلامة المحقق الحنفي ، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم ، وفاق شيوخه وأقرانه ، من مؤلفاته : (بداية المبتدي) ، (الهداية في شرح البداية) . (ت٥٩٣هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) ، الجواهر المضية (٦٢٧/٢) ، الأعلام (٢٦٦/٤) .

(٦١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، أبو الحسن الملقب بزين العابدين ، كان يضرب به المثل في الحلم والورع ، كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، قال بعض أهل المدينة : مافقدنا صدقة السر إلا بعد موت زين العابدين . (ت٩٤هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٧٤/١) ، البداية والنهاية (١٢٦/٩) ، الأعلام (٢٢٧/٤) .

(٦٢) علي بن خلف بن بطال البكري ، أبو الحسن القرطبي المالكي ، كان من كبار المالكية وعني بالحديث العناية التامة ، وكان من أهل العلم والمعرفة ألف شرحه المعروف على صحيح البخاري . (ت٤٤٩هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) ، الديباج المذهب (ص٢٩٨) .

(٦٣) علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته ، وقد مال إلى مذهب المعتزلة ثم أشهد على نفسه أنه تاب من ذلك ، وكان واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف من مؤلفاته : (كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد) ، (الواضح في أصول الفقه) . (ت٥١٣هـ) .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/٣) ، لسان الميزان (٢٤٣/٤) ، الفتح المبين (١٢/٢) .

(٦٤) علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، الفقيه الشافعي ، صاحب المصنفات الكثيرة ، من أهمها (الحاوي) ، (أدب الدنيا والدين) . (ت٤٥٠هـ) .
انظر : طبقات الشافعية (٢٦٧/٥) ، شذرات الذهب (٢٨٦/٣) .

(٦٥) علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، أبو الحسن ، الفقيه الأصولي ، الملقب بسيف الدين ، نشأ حنبليا ثم صار شافعيا ، واشتغل بعلم الخلاف وتفنن في علم النظر ، قال العز بن عبد السلام : ماعلمت قواعد البحث إلا من السيف الآمدي ، قال ابن كثير : وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها ، والذي يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة . من مؤلفاته : (الإحكام في أصول الأحكام) . (ت٦٣١هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) ، البداية والنهاية (١٦٥/١٣) ، شذرات الذهب (١٠١/٥) .

(٦٦) علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، كان عارفا بالعلوم الشرعية والمنطق . من مؤلفاته : (التعريفات) ، (حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب في الأصول) (ت٨١٦هـ) .
انظر : الضوء اللامع (٣٢٨/٥) ، مفتاح السعادة (١٦٧/١) ، الأعلام (٧/٥) .

(٦٧) عمارة بن ربيعة وقيل روية الثقفي الجرمي ، أبو زهيرة الكوفي ، صحابي روى عن النبي ﷺ وعن علي .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٥١/٧) ، الكاشف (٥٣/٢) .

(٦٨) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي ، العلامة شيخ الحنابلة ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، كان كثير الفضائل والعبادة ، ومن سادات الفقهاء . (ت٣٣٤هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥) ، البداية والنهاية (٢٥٤/١١) ، طبقات الحنابلة (٧٥/٢) .

(٦٩) عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المعروف بالقاضي أبي الفرج المالكي ، برع في العلوم والفنون حتى صار حجة ، فقيها لغويا ثبتا ، من مؤلفاته : (الحاوي في الفروع) ، (اللمع في أصول الفقه) . (ت٣٣١هـ) .
انظر : الديباج المذهب (ص٢١٥) ، الفتح المبين (١٩٢/١) .

(٧٠) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنفية ، كان سريعا في إنفاذ الحكم ، عفيفا . من مؤلفاته : (إثبات القياس) ، (خبر الواحد) . (ت٢٢١هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٦٧٨/٢) ، الأعلام (١٠٠/٥) ، الفتح المبين (١٤٦/١) .

- العيني = محمود بن أحمد بن موسى

(٧١) فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد .
انظر : الاستيعاب (٤٥٤/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢) ، الإصابة (٢٧٦/٨) .

(٧٢) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ، أخت أبي سعيد الخدري ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، شهدت بيعة الرضوان .
انظر : الاستيعاب (٤٥٦/٤) ، الإصابة (٢٨٠/٨) .

(٧٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو عبد الرحمن القرشي التيمي أحد الفقهاء السبعة ، له روايات كثيرة عن الصحابة وغيرهم ، وكان من أفضل أهل المدينة ، وأعلم أهل زمانه . له مناقب كثيرة . (ت١٠٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٥٣) ، تذكرة الحفاظ (١/٩٦) ، البداية والنهاية (٩/٢٩٣) .

- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
- القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم

(٧٤) قيس بن عباد القيسي الضبعي ، من ثقات التابعين ، ومن كبار صالحيهم ، قدم المدينة في خلافة عمر ، وروى الحديث وسكن البصرة . وخرج مع الأشعث ، فقتله الحجاج . (ت٨٥هـ) .
انظر : الإصابة (٥/٤٠٢) ، الأعلام (٥/٢٠٧) .

- الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد
- الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد
- الكرخي = عبيد الله بن الحسين
- الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن

(٧٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، إمام أهل مصر في عصره ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وأفرد له الحافظ ابن حجر ترجمة أسماها الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية . (ت١٧٥هـ).
انظر : سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤) ، الجواهر المضية (٢/٧٢٠) .

- ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

(٧٦) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب ، إمام الحنابلة في عصره تتلمذ له جماعة من أئمة الحنابلة ، من مؤلفاته : (التمهيد في أصول الفقه) ، (الهداية في الفقه) . (ت٥١٠هـ) .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١/١١٦) ، الفتح المبين (٢/١١) ، الأعلام (٥/٢٩١) .

(٧٧) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، أبو عبد الله ، من كبار المفسرين ، إمام فقيه ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة ، كان

ورعا طارحا للتكلف ، له من المؤلفات : (الجامع لأحكام القرآن) ، (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) . (ت٦٧١هـ) .

انظر : الديباج المذهب (ص٤٠٦) ، الأعلام (٥/٣٢٢) .

(٧٨) محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر السرخسي ، قاض من كبار علماء الحنفية كان حجة ثبتا محدثا أصوليا مجتهدا ، من مؤلفاته : (المبسوط في الفقه) ، (أصول السرخسي) . (ت٤٨٣هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٣/٧٨) ، مفتاح السعادة (٢/٥٥) ، الفتح المبين (١/٢٧٧) .

(٧٩) محمد بن أحمد بن عبد الله الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة ، من مؤلفاته : (مغني المحتاج) ، (مناسك الحج) . (ت٩٧٧هـ) .

انظر : الأعلام (٦/٦) ، معجم المؤلفين (٨/٢٦٩) .

(٨٠) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد أبو عبد الله المالكي العراقي ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته : (كتاب كبير في الخلاف) ، (كتاب في أصول الفقه) (ت٣٩٠هـ تقريبا) .

انظر : الوافي بالوفيات (٢/٢٥٢) ، معجم المؤلفين (٨/٢٨٠) ، ترتيب المدارك (٧/٧٧) .

(٨١) محمد بن أحمد بن علي علاء الدين السمرقندي ، عالم جليل ، فقيه حنفي ، من كبار علماء الحنفية ، وواسع الاطلاع ، كان متعمقا في علم التوحيد ، والمنطق وعلوم العربية . من مؤلفاته : (ميزان الأصول) ، (تحفة الفقهاء) . (ت٥٣٩هـ) .

انظر : مقدمة كتاب تحفة الفقهاء ، ومقدمة كتاب ميزان الأصول كلتاهما للدكتور محمد زكي عبد البر ، معجم المؤلفين (٨/٢٢٨) .

(٨٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي ، أبو الوليد ، الفيلسوف برع في الفقه وأخذ الطب ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم حتى صار يضرب به المثل في ذلك . من مؤلفاته : (بداية المجتهد) ، (مختصر المستصفى) . (ت٥٩٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٧٠٣) ، شذرات الذهب (٤/٣٢٠) ، الأعلام (٥/٣١٨) .

(٨٣) محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، فقيه ، من أعيان المالكية من أهل طرابلس ، ولي مشيخة المالكية في الأزهر . من مؤلفاته : (منح الجليل) (هداية السالك) . (ت١٢٩٩هـ) .
انظر : الأعلام (٦/١٩) ، معجم المؤلفين (٩/١٢) .

(٨٤) محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي ، مفتي الديار المصرية ، ومن كبار فقهائها ، تعلم في الأزهر ، واشتغل بالتدريس فيه ، وانتقل إلى القضاء من مؤلفاته : (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة) ، (القول المفيد في علم التوحيد) ، (تكملة المجموع شرح المهذب) .
انظر : الأعلام (٦/٥٠) ، الفتح المبين (٣/١٨١) .

(٨٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله الفقيه الشافعي ، تبحر في العلوم وصار يشار إليه بالبنان في الفقه والأدب والحديث والأصول من مؤلفاته : (البحر المحيط في الأصول) ، (البرهان في علوم القرآن) . (ت٧٩٤هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) ، شذرات الذهب (٦/٣٣٥) ، الفتح المبين (٢/٢١٧) .

(٨٦) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي ، الحافظ الإمام العلامة ، قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ، ومن عقلاء الرجال ، من مؤلفاته : (المسند الصحيح) ، (روضة العقلاء) ، (الثقات) . (ت٣٥٤هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠) ، طبقات الشافعية (٣/١٣١) ، الأعلام (٦/٧٨) .

(٨٧) محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله ، الشيباني ، صاحب أبي حنيفة أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، ونشر علمه ، وغلب عليه مذهبه وعرف به . من مؤلفاته : (الخارج في الحيل) ، (الحجة على أهل المدينة) . (ت١٨٩هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، الجواهر المضية (١٢٢/٣) ، البداية والنهاية (٦٣٤/١٠) .

(٨٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث ، كان له القدم العالي في الأصول والفروع ، انتهت إليه رياسة الحنابلة في وقته ، من مؤلفاته (العدة في أصول الفقه) ، (شرح الخرقي) . (ت٤٥٨هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (٧/٣) ، النجوم الزاهرة (٧٨/٥) ، شذرات الذهب (٣٠٦/٣) .

(٨٩) محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المشهور بالشافعي الصغير ، كان حاد الفهم ، جمع الله له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل ، برع في العلوم النقلية والعقلية ، من مؤلفاته : (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) . (ت١٠٠٤هـ) .
انظر : الفتح المبين (٨٤/٣) ، معجم المؤلفين (٢٥٥/٨) .

(٩٠) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء المصري الحنبلي ، برع في العلوم الشرعية وبخاصة الفقه والأصول ، من مؤلفاته : (منتهى الإرادات) ، (شرح الكوكب المنير) . (ت٩٧٢هـ) .
انظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص٨٧) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨) ، الأعلام (٦/٦) .

(٩١) محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، تابعي جليل ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، وتفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . (ت١١٠هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٧٧/١) ، البداية والنهاية (٣١٣/٩) ، الأعلام (١٥٤/٦) .

(٩٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني البصري الفقيه المالكي انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره وكان إمام الأشاعرة من مؤلفاته : (شرح اللمع) ، (التمهيد في أصول الفقه) ، (التقريب والإرشاد) . (ت٤٠٣هـ) .

انظر : البداية والنهاية (١١/٤٢٦) ، النجوم الزاهرة (٤/٢٣٤) ، شذرات الذهب (٣/١٦٨) .

(٩٣) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، أبو عبد الله ، خاتمة المحدثين بالديار المصرية ، مولده ووفاته بالقاهرة ، من مؤلفاته : (شرح المواهب اللدنية) ، (شرح موطأ الإمام مالك) . (ت١١٢٢هـ) .
انظر : الأعلام (٦/١٨٤) ، معجم المؤلفين (١٠/١٢٤) .

(٩٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الفقيه الشافعي الأصولي ، كان يعتقد مذهب الأشعري ويدافع عنه ، من مؤلفاته : (نهاية الوصول في دراية الأصول) ، (الزبدة في علم الكلام) . (ت٧١٥هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٤/١٤) ، الأعلام (٦/٢٠٠) ، الفتح المبين (٢/١١٩)

(٩٥) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي البغدادي ، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية ، قال القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، من مؤلفاته : (كتاب في الإجماع) ، (شرح الرسالة للشافعي) . (ت٣٣٠هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (١/٤٥٨) ، مفتاح السعادة (٢/١٧٨) ، الفتح المبين (١/١٩١) .

(٩٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي أبو بكر الأبهري ، شيخ المالكية في العراق ، كان ورعا زاهدا ثقة ، وكان من أئمة القراء . من مؤلفاته : (كتاب الأصول) ، (إجماع أهل المدينة) . (ت٣٧٥هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٥/٤٦٢) ، الوافي بالوفيات (٣/٣٠٨) ، الأعلام (٦/٢٢٥) .

(٩٧) محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدين أبو عبد الله المصري الحنبلي ، كان إماما في المذهب ، وله تصانيف مفيدة منها : (شرح قطعة من المحرر) ، وأشهرها (شرح الخرقي) ، قال ابن العماد : "لم يسبق إلى مثله وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب" . (ت٧٧٢هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٦/٢٢٤) ، معجم المؤلفين (١/٢٣٩) ، مقدمة تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي للدكتور عبد الله الجبرين (١/٧٧)

(٩٨) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن حميد الدين المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغيرها . من مؤلفاته : (التحرير في أصول الفقه) ، (شرح فتح القدير) . (ت٨٦١هـ) .
انظر : مفتاح السعادة (١٣٢/٢) ، الضوء اللامع (١٢٧/٨) ، الفتح المبين (٣٦/٣) .

(٩٩) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي ، من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه تنسب الطائفة "الجبائية" ، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب ، من مؤلفاته : (تفسير القرآن) ، (متشابه القرآن) . (ت٣٠٣هـ) .
انظر : البداية والنهاية (١٤٩/١١) ، شذرات الذهب (٢٤١/٢) ، الأعلام (٢٥٦/٦) .

(١٠٠) محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته . من مؤلفاته : (كتاب المعتمد في أصول الفقه) ، (شرح الأصول الخمسة) . (ت٤٣٦هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، وفيات الأعيان (٤٨٢/١) ، الفتح المبين (٢٤٩/١) .

(١٠١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني أبو علي ، فقيه أصولي اختار لنفسه مذهبا لايتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين بل على حسب مايؤديه إليه اجتهاده ، من مؤلفاته : (نيل الأوطار) ، (إرشاد الفحول) . (ت١٢٥٠هـ) .
انظر : البدر الطالع للمؤلف (٢١٤/٢-٢٢٥) ، التاج المكلل (ص٣٠٥) ، معجم المؤلفين (٥٣/١١) .

(١٠٢) محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، اشتغل بالفقه على المذهبين المالكي والشافعي ، وولي قضاء مصر سنة ٦٩٥هـ . له مصنفات نافعة ومنها : (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) . (ت٧٠٢هـ) .

انظر : طبقات الشافعية (٩/٢٠٧) ، الديباج المذهب (ص٤١١) ، الفتح المبين (٢/١٠٦) .

(١٠٣) محمد بن مانع بن شبرمة التميمي النجدي الأشيقري ، من متقدمي علماء نجد ، من أهل القرن العاشر ، أخباره قليلة جدا .
انظر : السحب الوابلة (٣/١٠٣٣) .

(١٠٤) محمد بن محمد أبو عبد الله المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن الموفق ، فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب . من مؤلفاته : (التقرير والتحبير) ، (حلية المجلي) . (ت٨٧٩هـ) .
انظر : الضوء اللامع (٩/٢١٠) ، الفتح المبين (٣/٤٧) ، الأعلام (٧/٤٩) .

(١٠٥) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر اليعقوبي الجكني ، كان رحمه الله مولعا بحب الاطلاع والاشتغال بالعلم والبحث عنه في كل مكان ، درّس القرآن في المسجد النبوي ، ثم لما افتتحت الجامعة الإسلامية درّس فيها وظل ينشر العلم في المدينة النبوية حتى توفاه الله . من مؤلفاته : (أضواء البيان) ، (مذكرة في أصول الفقه) . (ت١٣٩٣هـ) .
انظر : ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبد الرحمن السديس ، مقدمة نثر الورود على مراقي السعود (١/١٧-٢٢) .

(١٠٦) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته ، من مؤلفاته : (التاج والإكليل) ، (سنن المهتدين في مقامات الدين) . (ت٨٩٧هـ) .
انظر : الأعلام (٧/١٥٤) .

(١٠٧) محمود بن أحمد بن موسى ، أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين ، ولي قضاء الحنفية بالقاهرة ، ثم صرف عنه واشتغل بالتدريس والتصنيف ، من مؤلفاته : (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري) ، (العناية في شرح الهداية) . (ت٨٥٥هـ) .
انظر : الأعلام (٧/١٦٣) ، معجم المؤلفين (١٢/١٥٠) .

(١٠٨) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، الأصفهاني أبو الثناء ، مفسر ، كان عالما بالعقليات ، ولد وتعلم بأصبهان ورحل إلى دمشق وأعجب به ابن تيمية ،

من مؤلفاته : (شرح بديع النظام) ، (شرح منهاج البيضاوي في الأصول) . (ت٧٤٩هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٣٢٧/٤) ، شذرات الذهب (١٦٥/٦) ، البدر الطالع (٢٩٨/٢) .

- المرغيناني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
- المروزي = إبراهيم بن أ؛مد

(١٠٩) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ، من أئمة العربية والمنطق ، تبحر في العلوم وكان مفسرا أصوليا ، من مؤلفاته : (التلويح في كشف حقائق التنقيح) ، (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) . (ت٧٩٣هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (١١٩/٥) ، الأعلام (٢١٩/٧) .

- ابن المطهر = حسن بن يوسف
- ابن مفلح = إبراهيم بن محمد بن عبد الله

(١١٠) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، كان إماما علامة في جميع الفنون ، وانفرد في عصره بالفقه من مؤلفاته : (الإقناع) ، (المنتهى) . (ت١٠٥١هـ) .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٤) ، السحب الوابلة (١١٣١/٣) ، الأعلام (٣٠٧/٧) .

- ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز

(١١١) نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، المشهورة بأم عطية ، كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ وتداوي الجرحى ، روت كثيرا من الأحاديث ، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يأخذون عنها صفة غسل الميت .

انظر : الاستيعاب (٥٠١/٤) ، الإصابة (٤٣٧/٨) .

- النظام = إبراهيم بن سيار بن هانئ

(١١٢) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، المعروف بأبي بكرة ، صحابي من أهل الطائف ، لقب بأبي بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وصفين . (ت٥١هـ) .
انظر : الاستيعاب (١٧٨/٤) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣) .
- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
(١١٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد ، من حفاظ الحديث ثقة حجة ، من أقران مالك وشعبة ، من أهل البصرة ، كان يفتي بقول أبي حنيفة . قال الإمام أحمد : "مارأيت بعيني مثل يحيى القطان" . (ت١٩٨هـ).
انظر : تذكرة الحفاظ (٢٩٨/١) ، الجواهر المضية (٥٨٧/٣) ، الأعلام (١٤٧/٨) .
(١١٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عالم المدينة في زمانه ، قاض ، من أكابر أهل الحديث ، قال الجمحي : مارأيت أقرب شبها بالزهري من يحيى ابن سعيد ، ولولاهما لذهب كثير من السنن . (ت١٤٣هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٧/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) ، الأعلام (١٤٧/٨) .
(١١٥) يحيى بن محمد بن هبيرة ، أبو المظفر الشيباني ، العراقي ، الوزير العالم العادل ، سمع الحديث ، وكانت له معرفة جيدة بالنحو واللغة والعروض ، وتفقه على مذهب الإمام أحمد . من مؤلفاته : (الإفصاح) ، (العبادات) . (ت٥٦١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/٣) ، البداية والنهاية (٧٦٦/١٢) .
(١١٦) يحيى بن معين بن عون بن زياد المزي ، أبو زكريا ، من أئمة الحديث وسيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل ، قال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال ومن كلامه : كتبت بيدي ألف ألف حديث . من مؤلفاته : (التاريخ والعلل) ، (الكنى والأسماء) . (ت٢٣٣هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧١/١١) ، طبقات الحنابلة (٤٠٢/١) ، الأعلام (١٧٢/٨) .

- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد

(١١٧) يوسف بن الحسين الرازي أبو يعقوب ، شيخ الصوفية ، سمع من الإمام أحمد ، وأكثر الترحال . (ت٣٠٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٨/١٤) ، البداية والنهاية (١٥٠/١١) ، طبقات الحنابلة (٤١٨/١) .

(١١٨) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة ، أبو موسى الصدفي ، من كبار الفقهاء ، انتهت إليه رياسة العلم بمصر ، كان عالما بالأخبار والحديث وافر العقل ، صحب الشافعي وأخذ عنه . (ت٢٦٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٢) ، طبقات الشافعية (١٧٠/٢) ، الأعلام (٢٦١/٨) .

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	١٠٢	٤
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا	١٠٣	٩٥
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس	١١٠	٩٥-١١١-١١٢
سورة النساء يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَةٍ	١	٤
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ	٢٣	٢٦١-٢٦٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ	٥٩	٩٦-١٠٣
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ	٩٢	٣٠٥-٣١٩-٣٣٧
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	٩٣	٣٠٥
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى	١١٥	٥-٩٣-١٤٤- ١٤٥-١٥١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	٣٢	٣٠٥
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	٤٥	٣١٢-٣١٥-٣٢٤-٣٤١-٣٥٥-٣٥٦-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٤-٣٦٦-٣٦٨-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٦-٣٨٣
سورة الأنعام		
فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ	٣٥	١٠٥
وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤	٣٦٧
سورة الأعراف		
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ	٣٣	١٠٤
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ	٢٠٤	٧٩
سورة التوبة		
وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ	١٠٠	١١٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة يونس		
فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ	٧١	٥٩
سورة هود		
إنْ أُريدُ إلا الإصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ	٨٨	١٥
سورة النحل		
وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	١٠٣
سورة الإسراء		
وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا	٣٢	١٠٤
وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالْحَقِّ	٣٣	١٠٤-٣٠٦-٣١١-٣١٥-٣٧٩
سورة طه		
فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ	٦٤	٥٩
سورة الحج		
وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جهادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ	٧٨	١١١-١٢٣
سورة الفرقان		
وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلَهًا ءَاخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا	٦٨	٣٠٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الطلاق يَاأَيُّهَا النَّبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ	١	٢٥١-٢٥٥-٢٨٩
وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤	١٨٦-٢١٢-٢٢٢- ٢٢٦
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْل فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٦	٢٥١-٢٧٣-٢٨٤- ٢٨٦
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	٧	٢٧٣
سورة القلم قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ	٢٨	٩٤

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

(٢) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٤هـ) ، ضبط وتخريج زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(٣) ابن قدامة وآثاره الأصولية ، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥١هـ) ، وولده تاج الدين عبد الواب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ .

(٥) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، الناشر : دار العاصمة بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(٦) الإجماع ، للإمام ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(٧) الإجماع لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري ، الناشر : دار القاسم بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

(٨) الإجماع في الشريعة الإسلامية ، الشيخ علي عبد الرزاق ، الناشر : دار الفكر العربي .

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الحديث بالقاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

(١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ .

(١٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

(١٣) أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(١٤) اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تعليق : محمود مطرجي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، (ملحق بكتاب الأم) .

(١٥) اختيارات ابن قدامة الفقهية ، الدكتور علي بن سعيد الغامدي ، الناشر : دار طيبة بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

(١٦) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥هـ .

(١٧) آراء المعتزلة الأصولية ، دراسة وتقويما ، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(١٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

(١٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(٢٠) الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار الوعي بالقاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

(٢١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٢٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق : محمد البنا ، ومحمد عاشور .

(٢٣) أسنى المطالب لشرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

(٢٤) الإشراف على مذاهب العلماء ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف ، الناشر : دار طيبة بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .

(٢٥) الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٢٦) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٢٧) الأعلام ، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٥هـ .

(٢٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

(٢٩) الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ) تحقيق : محمد حسن الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(٣٠) الإقناع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الناشر : مطابع الفرزدق بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
(٣١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو النجا موسى الحجاوي (ت٩٦٠هـ) ، تعليق عبد اللطيف السبكي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
(٣٢) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تعليق محمود مطرجي الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
(٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
(٣٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
(٣٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) ، بإشراف عبد الله الصديق ، وعبد الحفيظ عطية ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ .
(٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، حرره الدكتور عمر بن سليمان الأشقر .
(٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
(٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
(٣٩) البداية والنهاية ، الحافظ إسماعيل ابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ .
(٤٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، الناشر مطبعة السعادة بمصر .

(٤١) البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى للناشر ، ١٤١٢هـ .

(٤٢) بغية الرائد لتحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الله أحمد الدرويش ، الناشر : دار الفكر ، ١٤١٤هـ .

(٤٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٤هـ .

(٤٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، الناشر : دار البخاري بالقصيم ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

(٤٥) البناية في شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، تعليق المولوي محمد عمر ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ.

(٤٦) البيان والتحصيل ، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق أحمد الحبابي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ .

(٤٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني ، جدة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

(٤٨) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، مطبوع في حاشية مواهب الجليل .

(٤٩) التاج المكلل ، صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ) ، الناشر : مكتبة دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

(٥٠) تاريخ الإسلام ، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

(٥١) تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، طبعة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

(٥٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ .

(٥٣) تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت٥٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، الناشر : مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ .

(٥٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، الناشر : مكتبة الكوثر ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

(٥٥) تذكرة الحفاظ ، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٥٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، الناشر : مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

(٥٧) التعليق المغني على الدارقطني ، بذيل سنن الدارقطني ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الناشر : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٦هـ .

(٥٨) تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

(٥٩) تفسير القرآن العظيم ، الحافظ إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) ، الناشر : مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

(٦٠) تقريب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٦١) التقرير والتحبير على كتاب التحرير ، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(٦٢) تكملة المجموع شرح المهذب ، محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ) ، الناشر مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

(٦٣) التكملة لوفيات النقلة ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

(٦٤) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب ، الناشر مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٦٥) التلخيص في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤١٩هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله النيبلي وشبير العمري ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(٦٦) التلقين في الفقه المالكي ، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، الناشر : مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٦٧) التمهيد لما في الموطأمن المعاني والأسانيد ، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية .

(٦٨) التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم ، الناشر : دار المدني ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

(٦٩) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٧٠) تهذيب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٧١) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ تقريبا) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٧٢) جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) الناشر دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

(٧٣) جامع البيان في تأويل القرآن ، الإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

(٧٤) جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

(٧٥) الجامع لأحكام القرآن ، الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٧٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن نصر الله القرشي (ت٧٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

(٧٧) حاشية البناني على جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٧٨) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي على فتح القدير (ت٩٤٥هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، توزيع المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

(٧٩) حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ على المقنع (ت١٢٣٣هـ) ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ .

(٨٠) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، علي الصعيدي العدوي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

(٨١) حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

(٨٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) ، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(٨٣) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

(٨٤) حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، الدكتور محمد محمود فرغلي ، الناشر دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر .

(٨٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن أحمد القفال (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم ، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

(٨٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٨٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر : دار التراث ، القاهرة ، مصر ، ١٣٩٤هـ .

(٨٨) الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد أبو خبزة ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

(٨٩) الذيل على الروضتين ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

(٩٠) الذيل على طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٩١) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود ومحمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٩٢) الرسالة للشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٩٣) الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥٠هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، الناشر : مكتبة المؤيد ، الطائف ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

(٩٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

(٩٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، الناشر : مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

(٩٦) روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧هـ .

(٩٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

(٩٨) زاد المستقنع في اختصار المقنع ، موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٠هـ) ، الناشر : مؤسسة الأندلس ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

(٩٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .

(١٠٠)السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد (ت١٢٩٥هـ) ، تحقيق الدكتور بكر أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
(١٠١)سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
(١٠٢)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ .
(١٠٣)سلم الوصول لشرح نهاية السول ، محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ) ، الناشر : عالم الكتب ، مطبوع بحاشية نهاية السول .
(١٠٤)سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
(١٠٥)سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تصحيح عبد الله هاشم المدني ، الناشر : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٦هـ .
(١٠٦)سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تعليق عزت عبيد دعاس ، الناشر : دار الحديث ، حمص ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
(١٠٧)سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق صدقي جميل العطار ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ .
(١٠٨)السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(١٠٩)سير أعلام النبلاء ، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٢هـ .
(١١٠)شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(١١١)شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن إدريس القرافي (ت٨٨٤هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
(١١٢)شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، ضبط وتخريج : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
(١١٣)شرح جمع الجوامع ، محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) ، ضبط وتخريج محمد عبد القادر شاهين الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
(١١٤)شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
(١١٥)شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن بطال ، ضبطه ياسر بن إبراهيم الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
(١١٦)شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الناشر : دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
(١١٧)شرح العمد ، محمد بن علي بن الطيب المعروف بأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
(١١٨)شرح العناية على الهداية ، محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، مطبوع بحاشية شرح فتح القدير .
(١١٩)شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(١٢٠)الشرح الكبير على المقنع ، عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(١٢١)شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(١٢٢)شرح اللمع ، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

(١٢٣)شرح مختصر ابن الحاجب ، عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

(١٢٤)شرح مختصر الخرقي ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

(١٢٥)شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(١٢٦)شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

(١٢٧)شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

(١٢٨)شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

(١٢٩)شرح منح الجليل على مختصر خليل ، العلامة محمد عليش ، الناشر : دار الباز .

(١٣٠)شرح موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

(١٣١)صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير ، دار اليمامة ، دمشق سوريا ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ .

(١٣٢)صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

(١٣٣)صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

(١٣٤)صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

(١٣٥)الضعفاء الكبير ، محمد بن عمرو بن حماد العقيلي (ت٣٢٢هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(١٣٦)ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

(١٣٧)ضعيف سنن أبي داود ، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

(١٣٨)ضعيف سنن ابن ماجه ، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

(١٣٩)الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر مكتبة حسام الدين القدسي ، ١٣٥٣هـ .

(١٤٠)طبقات الحنابلة ، القاضي أبو يعلى الحنبلي (ت٥٢٦هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
(١٤١)طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي ، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
(١٤٢)طبقات علماء الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت٧٤٤هـ) ، تحقيق الدكتور إبراهيم الزيبق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
(١٤٣)الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد كاتب الواقدي ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٠هـ .
(١٤٤)طبقات المعتزلة ، أحمد بن يحيى المرتضى ، تحقيق سوسنة ديفلد ، الناشر : مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
(١٤٥)العبر في خبر من غبر ، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
(١٤٦)العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى الفراء (ت٥٢٦هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .
(١٤٧)علل الحديث ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ .
(١٤٨)عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الناشر : دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
(١٤٩)العلل المتناهية ، عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ضبطه خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
(١٥٠)علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الناشر : مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .
(١٥١)غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا الأنصاري الشافعي ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ١٣٦٠هـ .

(١٥٢)غياث الأمم في التياث الظلم ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الناشر : مطابع الدوحة قطر ، ١٤٠٠هـ .

(١٥٣)الفائق في أصول الفقه ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت٧١٥هـ) ، تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العمريني ، ١٤١٣هـ .

(١٥٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

(١٥٥)الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، طبعة القاهرة .

(١٥٦)الفصول في الأصول ، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

(١٥٧)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

(١٥٨)فوات الوفيات والذيل عليها ، محمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ) ، الناشر دار الثقافة ، بيروت ، لبنان .

(١٥٩)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، مطبوع بحاشية المستصفى .

(١٦٠)القاموس المحيط ، العلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

(١٦١)قواطع الأدلة في أصول الفقه ، منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي والدكتور علي بن عباس الحكمي الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

(١٦٢)القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس البعلي (ت٨٠٣هـ) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(١٦٣)الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، اعتنى به محمد عوامة وأحمد الخطيب ، الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

(١٦٤)الكافي في فقه أهل المدينة ، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

(١٦٥)الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ .

(١٦٦)كتاب السنة ، عمرو بن أبي عاصم بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ .

(١٦٧)كتاب الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(١٦٨)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تصحيح محمد عبد السلام شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

(١٦٩)كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ .

(١٧٠)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
(١٧١)كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، في مذهب الإمام مالك ، علي أبو الحسن المالكي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
(١٧٢)لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
(١٧٣)لسان الميزان ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
(١٧٤)اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق محمود أمين النواوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ .
(١٧٥)اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
(١٧٦)المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ .
(١٧٧)المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ .
(١٧٨)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
(١٧٩)المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
(١٨٠)مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ .

(١٨١)المحرر في الفقه ، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٦٩هـ .
(١٨٢)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، توزيع : دار الباز ، مكة المكرمة .
(١٨٣)المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .
(١٨٤)المحلى ، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .
(١٨٥)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .
(١٨٦)مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق سيد إبراهيم ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
(١٨٧)مختصر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند .
(١٨٨)مختصر المستصفى ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، تحقيق جمال الدين العلوي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .
(١٨٩)مختصر المزني على الأم ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
(١٩٠)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(١٩١)المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر : دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
(١٩٢)المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون التنوخي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
(١٩٣)مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ، الناشر : دار القلم ، بيروت ، لبنان .
(١٩٤)مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية.
(١٩٥)مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ) ، تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا ، الناشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
(١٩٦)المستدرك على الصحيحين ، الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ويليه التلخيص للإمام الذهبي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
(١٩٧)المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ .
(١٩٨)مسند الإمام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ١٣٧٧هـ .
(١٩٩)مسند الإمام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، شرحه أحمد محمد شاكر وأكمله حمزة الزين ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

(٢٠٠)المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها : أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(٢٠١)المصفى في أصول الفقه ، أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت١٣٧٢هـ) ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(٢٠٢)مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

(٢٠٣)مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع ، الدكتور علي السالوس ، الناشر : دار التقوى ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

(٢٠٤)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٢٠٥)معالم السنن شرح سنن أبي داود ، الإمام حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

(٢٠٦)المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢٠٧)معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، الناشر : دار صادر للطباعة والنشر ، ودار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .

(٢٠٨)معجم المقاييس في اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٢٠٩)معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، طبعة دمشق ، ١٩٦١م .

(٢١٠)المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ، الناشر : هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

(٢١١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
(٢١٢)المغني في أبواب التوحيد والعدل ، أبو الحسن عبد الجبار الأسدآبادي (ت٤١٥هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور طه حسين ، الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .
(٢١٣)مفتاح السعادة ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت٩٦٨هـ) ، الناشر : مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، مصر ، ١٣٧٧هـ .
(٢١٤)المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ (مطبوع مع المدونة الكبرى) .
(٢١٥)المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
(٢١٦)المقنع في فقه الإمام أحمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ .
(٢١٧)المقنع في شرح مختصر الخرقي ، الحسن بن أحمد البنا (ت٤٧١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
(٢١٨)مناقشة الاستدلال بالإجماع ، الدكتور فهد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
(٢١٩)المنتقى شرح موطأ مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ .
(٢٢٠)منتهى الوصول والأمل الشهير بمختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمرو بن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

(٢٢١)المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .
(٢٢٢)المهذب في فقه الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦هـ .
(٢٢٣)مواهب الجليل ، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
(٢٢٤)موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب .
(٢٢٥)الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الناشر : مطابع دار الصفوة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
(٢٢٦)الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
(٢٢٧)ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(٢٢٨)النبذ في أصول الفقه الظاهري ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
(٢٢٩)نتاج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، شمس الدين أحمد قودر المعروف بقاضي زادة ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(٢٣٠)نثر الورود على مراقي السعود ، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ، تحقيق وإكمال الدكتور محمد سيدي حبيب الشنقيطي ، الناشر : دار المنارة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
(٢٣١)النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ) ، الناشر : دار الكتب المصرية ، ١٣٤٩هـ .

(٢٣٢)نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر ، عبد القادر بن أحمد بن بدران ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
(٢٣٣)نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
(٢٣٤)نفائس الأصول شرح المحصول ، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الناشر : مكتبة الباز ، مكة المكرمة الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .
(٢٣٥)نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت٧٧٢هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب .
(٢٣٦)النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(٢٣٧)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
(٢٣٨)نهاية الوصول إلى علم الأصول المعرف بـ(بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام) ، أحمد بن علي الساعاتي (ت٦٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور سعد بن غرير السلمي ، طبع مطابع جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .
(٢٣٩)نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت٧١٥هـ) ، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السويح ، الناشر : مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
(٢٤٠)نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
(٢٤١)الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

(٢٤٢)الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، الناشر : فراتز شتايز ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ .
(٢٤٣)الوسيط في المذهب الشافعي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر ، الناشر : دار السلام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
(٢٤٤)الوصول إلى الأصول ، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣هـ .



فهرس الموضوعات